

الكتاب: شرح إحقاق الحق
المؤلف: السيد المرعشي
الجزء: ٢
الوفاة: ١٤١١

المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية
تحقيق: تعليق : السيد شهاب الدين المرعشي النجفي / تصحيح : السيد
إبراهيم الميانجي / كتابة : محمود الحسيني المرعشي وميرزا علي أكبر
الإيراني
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
ملاحظات:

إحقاق الحق
وإزهاق الباطل
تأليف

العلامة في العلوم العقلية والنقلية
متكلم الشيعة نابغة الفضل والأدب
القاضي السيد نور الله الحسيني المرعشبي التستري
الشهيد

في بلاد الهند سنة ١٠١٩
الجزء الثاني
مع تعليقات نفيسة هامة
بقلم:

فضيلة الأستاذ الفقيه الجامع العلامه البارع
آية الله السيد شهاب الدين النجفي دام ظله
بااهتمام السيد محمود المرعشبي

(تعريف الكتاب ١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتوافرة والشكر على آلائه المتضاغرة والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين شمس سماء الفاخرة ومن شرفت باسمه المحاريب والمنابر، وعلى صنوه سيد المظلومين علي أمير المؤمنين وعترته الميامين، ذوي الشرف المتناصر، والكرم المتقاطر، ما تغنت الورقاء وأظللت الخضراء على الغراء. وبعد فيقول العبد اللائذ بأبواب آل الرسول المنقاد لهم في الفروع والأصول العاكف في عتبة كريمة أهل البيت الست الشريفة الزكية، عقيلة العلويات، فاطمة المعصومة سلام الله عليها، أبو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشى النجفي جمع الله بينه وبين ساداته ومواليه في مستقر رحمته: إنه قد وفقنا الله سبحانه لتكمليل الجزء الثاني من كتاب إحقاق الحق وإزهاق الباطل ذلك السفر الوحيد الذي عقمت الأعمار عن الاتيان بمثله تحت إشراف الأفضل الكرام الذين مر ذكرهم في مقدمة الجزء الأول وانضافت إليهم بدور الفضل وأهله نجوم العلم ودراريه ححج الاسلام ومصابيح الظلام الحاج الميرزا محمد الباقر المرندي والميرزا محمد الصادق النصيري السرابي والميرزا إسماعيل التبريزي أدام الباري بركتاتهم وضاعف حسناتهم، ولا تسئل أيها الأخ الكريم عما قاسينا من التعب والجهد والكد في مراجعة كتب القوم على اختلاف شؤونها وتنقيبها، وتحريج الأحاديث من المظان وتصحيح أسانيدها والبحث حول مداليلها وجهات صدورها والجمع بين ما يعارضها أن كان هناك معارض.

وليعلم أن لنا طرقا كثيرة إلى أرباب الكتب التي نقلت المرويات عنها على
تشعب فرقهم من الشوافع والأحناف والموالك والحنابلة، وسند كل شطرا منها في آخر
الجزء الثالث والرابع، فالروايات المذكورة في الكتاب والتعليق مسندة معنعة
محكومة بالصحة لديهم، وما رأيناه بالضعف حكم أئمة الحديث منهم ونقاد
الأخبار بينهم بضعفه وعدم صحة الاعتماد عليه كل ذلك مع ذكر المأخذ المطبوعة
والمحظوظة مع تعين الجزء والصفحة والطبع وأرجو من كرم حامي الحمى جدي
علي المرتضى أن ينظر إليه بنظر القبول ويسئل الله تعالى شأنه أن يحشرنا تحت
لوائه ويرزقنا شفاعته إنه على ذلك قادر وبالإجابة جدير.

المستدرك على ما حررناه حول ترجمة مولانا العلامة

على الاطلاق

(١) ذكر العلامة الميرزا محمد باقر بن الميرزا محمد تقى القمي صاحب كتاب
نور العيون في كتابه شرح بداية الهدایة قضية في وجه اشتهره (قده) بالعلامة
 وأنه تشرف بهذا اللقب الشريف من الناحية المقدسة ناموس الدهر وولي العصر
عجل الله فرجه الشريف وجعلنا من أنصاره بين يديه، وقد نقلها معنعة، ومن
المذكورين في سلسلة النقل العلامة السيد هاشم الحطاب الموسوي النجفي، وأعتذر
إلى القراء الكرام من إيراد عباراته بلفاظها حيث إن النسخة لم تكن حاضرة في
الحال لدينا.

(٢) وقد تعزى إلى مولانا العلامة عدة أبيات وقصائد في المراثي والمدائح والحكم والمواعظ كما في كتابي كشكول شيخنا البهائي وأنيس الحاضر لصحاب الحدائق وغيرهما، لم نوردها روما لاختصار وتوافر الهموم علينا، وأحلنا البحث حولها إلى الناقد الخبير والصيرفي البصير.

(٣) قد أورده العلامة الرحلة راوية التراجم والسير مولينا الميرزا عبد الله أفندي صاحب رياض العلماء في تعاليقه على المجلد الخامس عشر من النساء الفاضلات وعد منهن بنات المترجم، وأطرى في الثناء عليهن علما وزهدا وعفافا وأدبا، ولم نذكرها لما أشرنا إليه قبيل هذا.

(٤) قد تبعنا في مقدمة الجزء الأول ص ٤٩ في جعل العلامة الجليل الشيخ نجيب الدين محمد بن نما الحلبي المتوفى سنة ٦٤٥ من مشايخنا إجازة مولينا العلامة قدس سره شيخ مشايخنا ثقة الإسلام النوري في مشحرته الموسومة (بموقع النجوم وسلسل الدر المنظوم) وغيره من الأعلام فإنه قدس سره الشريف عده من مشايخه وأرخ وفاة المجيز كما نقلنا عنه. واستبعد العلامة الأفندي صاحب الرياض هذا المعنى وتبعه سيدنا العلامة الأمين في أعيان الشيعة. والظاهر أن الأمر كما صارا إليه كما هو لائح لدى من لاحظ تاريخ ولادة مولينا العلامة وسنة وفاته المجيز ويمكن أن يكون المجيز هو العلامة الشيخ جعفر بن نجيب الدين محمد بن نما وأنه من المتوفين في حدود سنة ٦٨٠ وأن تكون سنة ٦٤٥ تاريخ وفاة والده والشاهد على هذا الاحتمال ما وجدته في بعض المجاميع المخطوطة.

(٥) قد تعزى قضية أحد التعليين التي نقلناه في حق مولانا آية الله العلامة عن العلامة التقى المجلسي في ص ٦٠ من مقدمة الجزء الأول إلى العلامة المولى حسن الكاشي وليس هذه مما يعتمد بعد تصريح جمع من الأكابر المتبنيين كالمولى

النقي في شرح الفقيه وراوية الترجم والسير مولينا العلامة الأفندى في هامش الرياض وغيرها.

المستدرک على ما زبرناه حول كتاب نهج الحق

(١) وقفت على رسالة لبعض علمائنا المعاصرین للسلطان الشاه طهماسب

الأول الصفوي الموسوي، وقد لخص فيها المسائل الفقهية التي أوردها مولانا

العلامة (قده) في كتاب نهج الحق وسماها خلاصة النهج، لم تزل مخطوطة

(٢) وقفت أيضاً على ترجمة فارسية لكتاب نهج الحق، وقد ألفه بعض المتأخرین

ولا تخلو عن فوائد شريفة

(٣)

وقفت أيضاً على نسخة من الكتاب مقروة على مولانا فخر المحققين نجل المصنف (قده) والقاري أحد علماء بلدة حلة السيفية.

المستدرک على ما كتبناه حول كتاب إحقاق الحق

(١) عندنا كتاب في ترجمة الإحقاق للعلامة السيد نصیر الدین حسین بن عبد

الوهاب الطباطبائي البهبهاني، فرغ منه سنة ١٠٦٩، وقد راعى المترجم ما هو

اللازم في الترجمة من السلامة وحفظ المزايا المذكورة في المترجم بالفتح، أسكنه

الله في فرادیس جنانه، ونشكر الشهم الوجیه الفاضل التاجر الشیخ محمد علی

المحمدی

الكتبي حرسه الله حيث جاء به إلينا من مشهد الرضا سلام الله على مشرفه

(٢) وقفت على ترجمة للإحقاق بلسان (الاردو) والمترجم العلامة المولوي

محمد علی السندي الأصل، الحائری المسکن، فرغ منه سنة ١٣٠٥ في كربلاء

المشرفة

والنسخة مخطوطة.

(٣) ووافت على تعلقة علها صاحبها على قسم المسائل الفقهية من الكتاب ويظهر من مطاويه أن المحسني من أحفاد المؤلف

(٤) وقال العالمة السيد علي أصغر بن العالمة الحاج السيد شفيع الموسوي الجابلي في كتاب الطائف ما هذا لفظه عند تعداد علماء الرجال، ومنهم الفاضل الكامل مشيد أصول الشيعة الثانية عشرية، ومكسر ناقوس الغباوة والضلال القاضي نور الله التستري، له كتب، منها كتاب إحقاق الحق جيد أحبي دين الإمامية وأمات أهل السنة فيه، ومنها كتاب مجالس المؤمنين فارسي جمع فيه كثيراً من رجال العامة والخاصة انتهى كلامه (قده)

(٥) رأيت نسخة من الفقيه بخط العالمة المير محمد حسين بن محمد شاه بن صدر الدين محمد الحسيني المرعشى الشوشتري، وقد فرغ من كتابتها سنة ١٠٣٣، وهو من

أسرة مولانا القاضي الشهيد وقد فات عنا ذكره في مقدمة الجزء الأول.

(٦) ومن شعر المترجم قوله:

از ربتهء صورى خلافت مقصود * جز عرض کمال اسد الله نبود
گرگشت رقم سه صفر پيش از الفي پيداست که ربتهء کدامين افزواد
وقوله:

صحابه گرجه جمله کالنجومند * ولی بعض کواكب نحس وشومند

(٧) قال الشاعر العارف السائح الرحالة المعاصر الحاج الشيخ إسماعيل القمي المشهور بالسياح المتوفى سنة ١٣٧٥ في كتاب الرحلة إلى بلاد الهند عند وصفه لبقعة المترجم ما لفظه:

آقا نور الله شوشتري نور الله مضجعه که در سنه ١٠١٩ بعهد جهان گير
شاه بدرجء شهادت فائز گشته واو را شهيد ثالث مي نامند بقعيه مظهر اش
در (اکره) واقع است يك سر درب سنگي قرمز تراش دارد سر در قطعه

سنگ مرمری هست که اسماء خمسة طيبة بر او نوشته اند و چند اطاق وصل بدرب
بقعه بجهت زائرین ساخته شده است وأطراف بقوعه شریفه باعچه مصفائي هست
ویک سنگ مرمر هم روی قبرش شریفش گذارده شده واین اشعار روی آن سنگ
نوشته شده:

ظالمي اطفاي نور الله كرد * قرة العيننبي را سر برید
سال قتل حضرتش صا متعللي * كفت نور الله سيد شد شهيد (١٠١٩)
ودر سنه ١١١٨ آن بقوعه سامييه مرمت و تعمير شده واین بقوعه در اكره
 محل (فلکه يدي) مي باشد انتهى.

(٨) قال العلامة السيد عبد الحي الحسني نزيل لكنه من بلاد الهند في كتاب نزهة
الخواطر (ج ٥ ص ١٧٥ طبع حيدر آباد الدكن) ما لفظه السيد الفاضل علاء الملك
ابن

العلامة نور الله الحسيني المرعشى أحد كبار العلماء أخذ عن والده صحبة مدة من
الدهر ثم سار إلى شيراز و تخرج على عصابة من العلوم والفاضلة ثم قد الهند واشتغل
بالتدريس فجعله شاه جهان بن جهانكير التيموري معلماً لولده محمد شجاع فسار معه
إلى بنگاله وله مصنفات جليلة منها المذهب في المنطق، وأنوار الهدى في
الإلهيات والصراط الوسيط في إثبات الواجب تعالى وتقديس ذكره الميرزا محمد
صادق في (صبح صادق) انتهى.

(٩) وقال أيضاً في (ج ٥ ص ٤٢٥) ما لفظه: السيد الشريف نور الله بن
شريف بن نور الله الحسيني المرعشى التستري المشهور عند الشيعة بالشهيد الثالث
ولد سنة ٩٥٦ بمدينة تستر ونشأ بها ثم سافر إلى المشهد وقرء العلم على أساتذة
ذلك المقام ثم قدم الهند إلى أن قال: فولاه أكبر شاه القضاء بمدينة لاہور فاستقل
إلى أيام جهانكير وكان يخفى مذهبه عن الناس تقية ويقضي على مذهبة وكان

يصنف الكتب في المذهب ويشنع فيها على الأشاعرة بالغاً كما في (إحقاق الحق) و (مجالس المؤمنين) وكان يخفي مصنفاته عن الناس ويبالغ في الاحفاء حتى وصل مجالس المؤمنين إلى بعض العلماء فعرضه على جهانگير وأظهر عليه أنه يخفي مذهبته

تقية فغضب عليه جهانگير وأمر أن يضرب بدرة ذات الأشواك فهلك من ساعته وكان له سبعون سنة فلقبه الشيعة بالشهيد الثالث الخ ثم نقل عبائر مولينا القاضي الشهيد في آخر كتاب الإحقاق ثم نقل أسماء مؤلفاته عن كتاب نجوم السماء. المستدرک على ما قدمناه من ترجمة القاضي الفضل بن روزبهان

(١) وجدت في مجموعة أن من تأليفه كتاب (مهمان نامه) في تاريخ الملوك الشيبانية المشهورين بالبغض والنصب للأئمة وشيعتهم فرغ من تأليفه سنة ٩١٥ وأن من تأليفه كتاب (عالم آرای امینی) في سيرة السلطان يعقوب من الملوك الآق قويونلوجية، وقد أعمل الغرض والعصبية وسلك في حق السيد الفاضل الشهيد المظلوم (شاه حیدر الموسوی الصفوی والد السلطان الغازی الشاه إسماعیل الأول) مسلك الجمالین وجلساء المقاھی وأرباب الملاھی ولعبة الحمام والأرذال، ولم يأل جهده في الفحش والبذاءة، أخزاه الباری بسوء صنيعه في حق ذریة نبیه، شرع في تأليفه باسم يعقوب ولما مات أتمه باسم ابنه بایسقرا أبي الفتح میرزا، وفرغ منه في سنة ٨٩٧، ومن تأليفه كتاب شرح قصيدة البردة الشهيرة، فرغ منه سنة ٩٢١ ومنها ترجمة كتاب تلخيص كتاب كشف الغمة للعلامة علي بن عیسی الإربلي بالفارسية، مع إسقاط أكثر الفضائل منه ومنها كتاب سلوك الملوك في تاريخ الملوك الأزبكية، فرغ منه سنة ٩٢٠، انتهى ما وجدت في تلك المجموعة.

(٢) ووُقِّتَ فِي مَجَلَةِ (فَرَهْنَگِ اِیَّارَنِ زَمِينِ الدَّفَتَرِ ۳ ج ۴ ص ۱۸۳ ط تَهْرَانِ سَنَةِ ۱۳۵) عَلَى مَقَالَةِ لِبَعْضِ أَحْفَادِ اِبْنِ رُوزَبَهَانَ أَوْ أَهْلِ بَلْدَهُ، قَدْ احْتَوَتْ عَلَى الْأَطْرَاءِ فِي حَقِّهِ وَالذَّبْعِ عَنْهُ بِمَعَاذِيرٍ تَضْحِكُ مِنْهَا الشَّكْلَى، وَمِنْ أَحَاطَ خَبْرًا بِكَلْمَاتِهِ فِي مَقَامِ الرَّدِّ عَلَى نَهْجِ الْحَقِّ ظَهَرَ لَهُ ظَهُورُ النُّورِ عَلَى الطَّيْورِ أَنَّهُ رَجُلٌ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنْ شَدَّةِ

العصبية والشحناه والبغضاء في الافتراء والواقعية على شيعة آل الرسول وبسند إليهم كل ما هو

منصف به وقد أوضحنا وميزنا تلك الموارد حتى يقف عليها الناظر المنصف الذي يخاف من ربه ويعتقد الحشر والنشر.

وَمَمَّا يَفْصِحُ عَنْ عَدْمِ وَدَادِهِ، بَلْ وَعْنْ بَعْضِهِ لِلَّآلِ أَنَّهُ كَلِمَةً ذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ لَمْ يَشَارِكُهُمْ مَعَهُ (ص)، فَكَأَنَّهُ غَفَلَ هَذَا الْمُسْكِينُ أَوْ تَغَافَلَ عَنِ الرِّوَايَةِ التِّي أَوْرَدَهَا حَفَاظُهُمْ فِي كِتَابِ الْأَحَادِيثِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى نَهْيِهِ (ص) عَنِ الصَّلَاةِ الْبَتْرَى، وَكَذَا عَنِ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ (ص) الَّتِي دَلَّتْ عَلَى كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ وَاجِدًا لِجَوْهِرِ الْوَلَايَةِ وَوَدَادَ مِنْ جَعْلِ اللَّهِ وَدَهُمِ أَحْرَرِ الرِّسَالَةِ، كَيْفَ يَجْرِي قَلْمَهُ بِالصَّلَاةِ الْبَتْرَى، وَنُورَدُ شَطْرًا مِنْ تَلْكَ الرِّوَايَاتِ فِي تَعَالِيقِنَا عَلَى الْحَزْءِ الْثَالِثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَمَّا يَؤْسِفُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الشَّنْسَنَةَ السَّيِّئَةَ وَالْبَدْعَةَ الْمُنْكَرَةَ مَا استقرَتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ عُلَمَاءِ الْقَوْمِ، فَتَرَاهُمْ يَتَرَكُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ذَكَرَ الْآلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَالْعَجْبُ مِمَّنْ يَعْدُ نَفْسَهُ مِنْ مُنْورِي الْأَفْكَارِ فِي هَذَا الْعَصْرِ كَيْفَ سُوْغَتْ لَهُ قَرِيْحَتَهُ الْقَادَةُ وَفَطَرَتَهُ الْوَقَادَةُ أَنْ يَبَادِرَ بِنَشَرِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَمَا لَتَطْهِيرِ رَجُلٍ بَلَغَ الْغَايَةَ وَرَقَى الْذِرْوَةَ الْعَلِيَّةَ فِي بَذَائِةِ الْلِّسَانِ وَسَبَابِ أَهْلِ الْقَبْلَةِ وَإِيَّاثَرِ الْفَتْنَةِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَخَسْهَ النَّفْسِ وَالْتَّفَوُهُ بِمَا لَا يَصْدِرُ عَنْ جَاهِلٍ فَضْلًا عَمَّنْ يَعْدُ نَفْسَهُ فِي صَفَّ الْأَفَاضِلِ كُلَّ ذَلِكَ لِجَلْبِ حَطَامِ الدِّينِيَا وَجِيفَهَا كَمَا سِيَظْهُرُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ مِنْ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِ مَنْشَاتِ السَّلَاطِينِ لِفَرِيدِوْنَ بِكَ الْكَاتِبِ الْمُؤْرِخِ الشَّهِيرِ الْعُثْمَانِيِّ قَصِيْدَتَيْنِ لِلْمُتَرَجِّمِ أَرْسَلَهُمَا مِنْ مَا وَرَاءِ النَّهَرِ إِلَى السُّلْطَانِ سَلِيمِ خَانِ الْعُثْمَانِيِّ يَحْرَضُهُ عَلَى قَتَالِ أَهْلِ اِيَّارَنَ وَالْمُحَارَبَةِ مَعَ

السلطان المؤيد الشاه إسماعيل الصفوي، ويوقن نيران الفتنة بين أهل الكتاب والسنة وفي بعض أبياته يجعل المخاطب السليم العثماني مهدي آخر الزمان ويجعل ذلك وسيلة لاستعفاء مائة تومان وهكذا وستنقل تلك القصيدين حتى يتضح للناظر المنصف حال الرجل وملقه إلى حد يطبق بعض الأحاديث النبوية على الملك المذكور كل ذلك لجلب حطام الدنيا وجيفها كما يفصح عن ذلك ما ستنقله من شعره البارد ونظمه ونظمه الذي تستمتع الأذان من سماعه.

فبالله عليك أيها الخنجي الكاتب العصري، هل يليق مثل هذا الرجل الذي أخرج أهل نحلته، وطأطأ هاماتهم أن يتصدى لتزكيته ويطرى في الثناء عليه مع ما صدر

منه من الواقعية في حق مثل عليم الأعلام فخر الإسلام آية الله في الآفاق العلامة على الاطلاق الذي إليه ينتهي تلمذ عدة من علماء القوم ومنهم هذا الرجل حيث إنه أخذ العلم عنه بوسائل قليلة وكذا أكثر من البهت والفردية في حق أصحابنا محبي آل الرسول ولم يبال بما بدرت من لسانه وإن ربه لبالمرصاد.

قال الأديب المؤرخ الفاضل الكاتب فريدون بك من أفضل الدوله العثمانية وكتابها في كتابه منشآت المسلمين (ج ١ ص ٣٦٧ ط الاستانة) ما لفظه چالدران وقوعه

سندن صکره خواجه ملا اصفهانی طرفندن در کاه عالی حضرت سلطان سلیما خانی یه تقديم او لنان منظومه تضرع مرقومه در:

هو فتاح ابواب لكل ملك كريم * ومناج الاسباب لكل قلب سليم
الا اي قاصد فرخنده منظر * نيازم بر سوی شاه مظفر
بکو اي پادشاه جمله عالم * توئی امروز در مردی مسلم
اساس دین تو در دنيا نهادی * تو شرع مصطفی بر جانهادی
مجدد گشت دین از همت تو * جهان در زیر بار منت تو
اگر ملك شريعت مستقيم است * همه از دولت سلطان سليم است

زیمت در تزلزل فارس و ترک * جوافکندي از سر تاج قزل برک
فکندي تا جشن از سر ايمظفر * فکن اکون به ردی از تنش سر
قزل بر کست همچون مار افعی * سرش را تانکوبی نیست نفعی
توئی امروز از اوصاف شریفه * خدا را و محمد را خلیفه
روا داری که گبر و ملحد دد * دهد دشنا� اصحاب محمد
تو اورا نشکنی از زور مردی * سر شرا نا بریده باز گردی
چنین دیدم از اخبار پیمبر * که ذو القرنین بد در روم قیصر
بدو القرنین از آن خود را علم کرد * که ملک فارسی باروم ضم کرد
دو قرن او شه اند رجهان شد * بشرق و غرب حکم اوروان شد
بیا ای نصر دین کسر صنم کن * بتخت روم ملک فرسی ضم کن
که شرق و غرب را از دولت و کام * بگیرد باز ذو القرنین اسلام
زان خبار ملاحم در صحابه * چنین آورد کاتب در کتابه
که در اسلام بعد از قرن بی مر * شود دین دار ذو القرنین دیگر
تو آن از ابن عالم رنج بر دار * بکش زنهار مار و گنج بردار
بیا از روی عالم رنج و مالست * غرض گنج رضای ذو الجلال است
مراد من از این نی گنج و مالست * غرض گنج رضای ذو الجلال است
دو قرن ارزان که ذو القرنین شد شاد * ترا صد قرن عمر و مملکت باد
الهی سرور ما پیر گردد * چو ذو القرنین عالم گیر گردد
زنور عدل او عالم منور * امین امین بگو تا روز محشر
برای خضر سوی حضرت اسکندر ثانی * نیاز بنده او خواجه صفاها نی
ای خلافت سریر ینک شاهی * وی عدالت سپهر ینک ماهی

ای سلیمان صفات و عیسی دم * وی نبی خصلت و ولی مقدم
 ای سخا ملکدا سپهالار * وی شجاعت ممالکیدا مدار
 ای اسکندر سپاه خضر الهام * وی مسیحا دم و کلیم کلام
 ای دیانت جهانیغا سلطان * شاه بن شاه و خسرو دوران
 ای یوزینک آفتاب اوچ جلال * عالم اهلی قاشنکدا ذره مثال
 تا ظهور ایلدینک بو عالم آرا * نوشتی ذوق و سرور آدم آرا
 چالدینک ای شه جهانده کوس نوید * یتی دین اهلیفه صدای برید
 خسرو دین پناه شاه سلیم * صدف دهر ایچنده در یتیم
 تاییدی حق یولیدا طریق هدا * خلد الله ملکه ابدا
 اهل اسلامتی هدایت قیل * طرق شرعی رعایت قیل
 بیله کیم عدل و داد وار سنکا * یار بولسون چهار یار سنکا
 بیله کیم عدل و داد وار سنکا * مهدی آخر الزمان سنسن
 بار عدل و سخاک ایچون حیران * یوز تومان حاتم ایله نوشیروان
 بیله کم سنه یار فتح و ظفر * قدرت حقویر نه فعل بشر
 من دیمان کیم زمانه شاهیسین * بلکه سنه قدرت الهی سین
 سنکا ای شاه عرض حالم وار * عرض ایتر ایمدی کیم مجالیم وار
 لطف ایله منینک مرادیمه بیت * داد خوانک من ایمدی دادیمه بیت
 بار ایدی مسکنیم خراساندا * ملک خوارزم بر له بلقاندا
 گوردیم ایرسه بسی بلادی وطن * بولدیم اول ملکدین جلای وطن
 دین سرایینی کفر ییقتی تمام * کفر دین مسندیده توتنی مقام
 بدعت و فسق ییقتی عالمی * فسق حقدین آبردی آدمی
 خاندان لر باریسی بولدی خراب * قالمدی شرع ایچنده آب و تاب

با غریمی کفر او تی کباب ایتدی * دین اسلامتی خراب ایتدی
 بنده سنی یاک مذهب مین * پیرو علم و نین و مکتب مین
 آنینک اجون بو بدعوت اهلی دین * منکا بیتی جفا و تیغ کین
 منکا تو شمادی یو بلا يالغوز * محنت وجور و ابتلا يالغوز
 کیم که سنی ایتدی جفا کوردی * بدعوت اهلیدن ابتلا کوردی
 سندین امید وار در عالم * لطیفه منتظر بني آدم
 رشتهء کفرینی چکیب او زکیل * لیک اسلام ایلینی تیز توز کیل
 انتظار ینک چکر خراسانلق * قیل خراساندا داقی سلطانلق
 با شتاق سانکا اهل عراق * ایله کیم جانه تن ایرورر مشتاق
 ماوراء النهر دا شاه و گدا * قبله دور لر سنکا مدام دعا
 که سنیک دولتینک فزون بولغاى * دشمنینک زار و سرنکون بولغاى
 دولت و نصرتیله عزم ایله * کفر دفعین قلورنی حزم ایله
 قورتار اسلام اهلینی غمدین * محنت بدعیله ما تمدین
 لطف ایتوب خسته لارغه در ما نقیل * خیر ایچون زار لارغه احسان قیل
 که جهانینک نویدی سند یندر * دین ایلینک امدى سندیندر
 خواجه خسته کم او دور محزون * بغری بر خون واشکیدور کلگون
 بیغابان و صفو کی قیلار دائم * تناکریدین دولتینک ایلین قیلغای رد
 که وجود ینک تاپوت حیا بد * کفر و بدعوت ایلینی قیلغای رد
 تحت نصرت سنکا مدام اولسون * دولتینک داقی مستدام اولسون
 فارجو من القراء الكرام بأن يمعنوا النظر في هذه الآيات اللاحقة منها آثار
 الملق والريا والشرك ووضع الحديث وتحريض المسلم على المسلم في إباحة
 الدم و هتك الستر وإيشار الشر ودنائة النفس فيما أيها الكاتب الفاضل الخنجي

كيف جرى يراعك على مثله والذب عنه، وهل هذا إلا إماتة الحقائق وإماتة الفضائل، وبث الفحشاء والبذاءة. والمرجو من الله تعالى أن ينبهه وسائر إخواننا المسلمين من نوم الغفلة، وأن يجعلنا وإياهم ممن لا ينبع الحق وراء الظاهر ومن نأى وأعرض بحاجته عن الميول والأهوية النفسانية بحق القرآن الكريم والنبي العظيم وآله اللهايم.

وقال ذلك الناشر في مقالته: إن من تأليف المترجم كتاب (الديار الباركرية بالفارسية) في تاريخ الملوك الأق قوبونلوئية، وكتاب شرح وصايا الخواجة عبد الخالق العجدواني العارف الشهير في سلسلة النقشبندية بالفارسية مشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب ورسالة بديع الزمان في قصة حي بن يقطان وغيرها مما سردنا أسماءها.

وقال في آخر مقالته: إنه توفي ببلدة بخارا (٥ جمادى الأولى سنة ٩٢٧) وإن له ولدا فاضلا اسمه المولى جمال الدين روزبهان، وإن حاله الخواجة جمال الدين إسماعيل الصاعدي وزير السلطان پیر بداق من الملوك (القره قويونلوئية) وأنه حج في سنة ٩٢٥ وأنه كان ينتقل في بلاد ما وراء النهر من بلد إلى بلد إلى أن مضى لسبيله ببخارى.

ومما يكشف عن كون الرجل حارشا بعباد الله ما أورده الخنجي صاحب المقالة في ص ١٨٣ إن المترجم في سنة ٨٩٤ حيث عارض وأدى القاضي صفي الدين عيسى الساوجي رئيس الوزراء للسلطان يعقوب صار منفورة لدى الملك ومبغوضا، فعزله عن مناصبه وصار جليس البيت في بلدة تبريز إلى آخر ما قال انتهى ما رمنا من نقل كلامه وفي ذلك كفاية لمن رام الوقوف على الحقائق واستخبار الأحوال ثم إنه قد تفضل جمع من أفضليات أصحابنا الشيعة وإخواننا السنة بتقاريظ حول الكتاب وتعاليقه بعد انتشار الجزء الأول منه أتتنا من البلاد النائية والأقطار

البعيدة وفي بعضها: أنه قد تنبه شبابنا بهذا الكتاب وتعليقاته من نومة الغفلة فجزاكم الباري حل شأنه عن هذه المجاهدة والتغافلي إلخ ونشر بذلك من تلك التقارير في آخر الكتاب إن شاء الله.

هذا ما قصدنا إيراده في مقدمة هذا الجزء والله تعالى نعم المولى ونعم النصير (أزمة الأمور طرأت بيده) والسلام على من اتبع الهدى ونأى بجانبه عن الهوى وسندل الجزع الرابع بالمستدركات من الأحاديث المروية في كتبهم وكلمات أعلامهم التي فاتتنا في التعليق لو ساعدتنا سواعد التوفيق إن شاء الله تعالى. وقد فرغ العبد ناسق هذه الدرر من تحرير هذه الكلمات ضحوه يوم الأحد ١٦ رمضان المبارك ١٣٧٧ ببلدة قم المشرفة حرم الأئمة الأطهار سلام الله عليهم أجمعين

(مقدمة المعلق ٦٤)

إحقاق الحق
وإزهاق الباطل
تأليف

العلامة في العلوم العقلية والنقلية
متكلم الشيعة نابغة الفضل والأدب
القاضي السيد نور الله الحسيني المرعشبي التستري
الشهيد

في بلاد الهند سنة ١٠١٩

الجزء الثاني
مع تعليقات نفيسة هامة
بقلم:

فضيلة الأستاذ الفقيه الجامع العلامه البارع
آية الله السيد شهاب الدين النجفي دام ظله

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
قال المصنف رفع الله درجته

المطلب العاشر في أنا فاعلون (١)، اتفقت الإمامية والمعتزلة على أنا
فاعلون، وادعوا الضرورة في ذلك، فإن كل عاقل لا يشك في الفرق بين الحركات
الاختيارية والاضطرارية، وأن هذا الحكم مركوز في عقل كل عاقل، بل قلوب

(٢)

الأطفال والمحانين، فإن الطفل لو ضربه غيره بأجرة (١) تؤلمه، فإنه يذم الرامي دون تلك الأجرة، ولو لا علمه الضروري بكون الرامي فاعلا دون الأجرة لما استحسن ذم الرامي دون الأجرة، بل هو حاصل في البهائم، قال أبو الهديل (٢) حمار بشر أعقل من بشر، لأن حمار بشر إذا أتيت به إلى جدول كبير، فضربيه لم يطاوع على العبور، وإن أتيت به إلى جدول صغير جازه، لأنه فرق بين ما يقدر عليه وبين ما لا يقدر عليه، وبشر لم يفرق بينهما، فحماره أعقل منه، وخالف الأشاعرة في ذلك، وذهبوا إلى أن لا مؤثر إلا الله، فلزمهم ذلك محاولات (إنتهى).

(٤)

قال الناصب خفظه الله

أقول: مذهب الأشاعرة أن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله وحدها، وليس لقدرتهم تأثير فيها، بل الله سبحانه أجرى عادته بأنه يوجد في العبد قدرة و اختياراً فإذا لم يكن هناك مانع، أو جد فيه فعله المقدور مقارناً لهما، فيكون فعل العبد مخلوقاً لله

تعالى إبداعاً وإحداثاً ومكسوباً للعبد، والمراد بكسبه إياه مقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له، وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري (١)، فأفعال العباد الاختيارية على مذهبة تكون مخلوقة لله تعالى مفعولة للعبد، فالعبد فاعل وكاسب، والله خالق ومبدع، هذا حقيقة مذهبهم، ولا يذهب على المتعلّم أنهم ما نفوا نسبة الفعل والكسب عن العبد، حتى يكون الخلاف في أنه فاعل أولاً، كما صدر الفصل بقوله: إنما فاعلون، واعتراض الاعتراضات عليه، فنحن أيضاً نقول: إنما فاعلون، ولكن هذا الفعل الذي اتصفنا به، هل هو مخلوق لنا أو خلق الله فيما وأوجد لقدرتنا و اختيارنا؟ وهذا شئ لا يستبعده العقل، فإن الأسود هو الموصوف بالسوداء، والسوداء مخلوق لله تعالى، فلم لا يجوز أن يكون العبد فاعلاً ويكون الفعل مخلوقاً لله؟! ودليل الأشاعرة أن فعل العبد ممكّن في نفسه، وكل ممكّن مقدور لله، لشمول قدرته كما ثبت في محله (٢)، ولا شئ مما هو مقدور لله بواقع بقدرة العبد لامتناع اجتماع قدرتين مؤثرتين على مقدور واحد لما هو ثابت في محله، وهذا دليل لو تأمله المتأنّ يعلم أن المدعى حق صريح، ولا شك أن الممكّن إذا صادفه القدرة القديمة المستقلة توجده، ولا مجال للقدرة الحادثة، والمعزلة اضطرتهم الشبهة إلى اختيار مذهب ردئ،

وهو إثبات تعدد الخالقين غير الله في الوجود، وهذا خطاء عظيم، واستجراء كبير، لو تأملوا قباحته لارتدعوا منه كل الارتداع كما سنبين لك إن شاء الله في أثناء هذه المباحثات، ثم إن مذهب المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية أن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة العبد وحدها على سبيل الاستقلال، بلا إيجاب بل باختيار، ولهم في اختيار هذا المذهب طرق، منها ما اختاره أبو الحسين (١) من مشايخهم وذكره هذا الرجل وهو ادعاء الضرورة في إيجاد العبد لفعله، ويزعم أن العلم بذلك ضروري لا حاجة إلى الاستدلال وبيان ذلك أن كل عاقل يجد من نفسه التفرقة بين حركة المختار والمرتعش، وأن الأول مستند إلى دواعيه واختياره، وأنه لو لا تلك الدواعي والاختيار، لم يصدر عنه شيء منه بخلاف حركة المرتعش، إذ لا مدخل فيه لإرادته ودواعيه، وجعل أبو الحسين ومن تابعه من الإمامية إنكار هذا سفسطة مصادمة للضرورة كما اشتمل عليه أكثر دلائل هذا الرجل في هذا المبحث، والجواب: أن الفرق بين الأفعال الاختيارية غير الاختيارية ضروري لكنه عائد إلى وجود القدرة، منضمة إلى الاختيار في الأولى، وعدمها في الثانية لا إلى تأثيرها في الاختيارية، وعدم تأثيرها في غيرها، والحاصل أنا نرى الفعل الاختياري مع القدرة والفعل الاضطراري بلا قدرة، والفرق بينهما يعلم بالضرورة، ولكن وجود القدرة مع الفعل لا يستلزم (٢) تأثيرها فيه، وهذا محل النزاع

فتلك التفرقة التي تحكم بها الضرورة لا تجدي للمخالف نفعا. ثم أن دعوى الضرورة في إثبات هذا المدعى باطل صريح، لأن علماء السلف كانوا بين منكري لإيجاد العبد فعله، ومعترفين له بالدليل، فالموافق والمخالف له اتفقوا على نفي الضرورة عن هذا الامتناع فيه، لا التفرقة بالحس بين الفعلين فإنه لا مدخل له في إثبات المدعى، لأنه مسلم بين الطرفين فكيف يسمع نسبة كل العقلاة إلى إنكار الضرورة فيه، وأيضاً أن كل سليم العقل إذا اعتبر حال نفسه علم أن إرادته للشئ، لا تتوقف

على إرادته لتلك الإرادة وأنه مع الإرادة الجازمة منها الجامعة (١) يحصل المراد وبدونها

لا يحصل (٢) ويلزم منها (٣) أنه لا إرادة منه، ولا حصول الفعل عقيبها منه، وهذا ظاهر للمنصف التأمل فكيف يدعي الضرورة في خلافه؟ فعلم أن كل ما ادعاه هذا الرجل من الضرورة في هذا المبحث فهو مبطل فيه (إنتهى).

أقول

إثبات القدرة بدون التأثير من سخيف القول كما مر، وسيجيء عن قريب إن شاء الله تعالى، والتمسك بجريان العادة قد أسبقنا في بيان فساده ما لا يحتاج إلى الإعادة، وأما الكسب (٤) فقد اكتسب من السخيف والفساد ما اكتسبا وزيادة، وأما ما ذكره بقوله: فنحن أيضا نقول: إنما فاعلون الخ فهو كاذب فيه، كيف؟ وهم صرحوا

بأن الفعل من الله تعالى والكسب من العبد لو سلم إطلاقهم الفاعل على العباد، فإنما يتتجاوزون به عن معنى الكسب والمحلية، ولا يريدون به معناه الحقيقي الذي قصده المصنف هيئنا، وهو الإيجاد والاصدار الذي يتعارفه أهل اللسان، وأمّا ما ذكره من الأفعال التي يظهر صدورها عن العباد لا يستبعد العقل أن تكون صادرة في الحقيقة عن الله تعالى مقارنة لقدرتنا، فيتوجه عليه، أنه يتضمن إنكار البديهي الظاهر المشاهد لكل أحد صدورها عن العباد، وارتکاب نسبتها إلى الله تعالى على طريقة الرجم بالغيب، والرمي في الظلام، فكيف لا يكون مستبعداً؟ وأي دليل قطعي أو اقناعي ظني قام على خلاف المشاهد الظاهر حتى يكون رافعاً لاستبعاد العقل؟ وبهذا يظهر فساد تمثيله بالأسود فإن السواد قائم عليه بمعنى وقوعه عليه، فلا وجه لقياسه إلى الأفعال القائمة بالعباد بمعنى صدورها عنهم كالأكل والشرب كما مر بياني، ولهذا ترى أهل العدل يحكمون بأن السواد والبياض ونحوهما من الأعراض فعل الله تعالى، والأكل والشرب والزنا والسرقة ونحوهما من فعل العبد، وأمّا ما ذكره من دليل الأشاعرة فهو مع كونه مشهوراً معتمدًا عليه عندهم ولهذا أيضاً خصه الناصب بالذكر هيئنا مردود من وجوهه، أمّا أولاً، فلأنّ شمول قدرته بقدرة الله تعالى، وأفعال العباد بقدرتهم، وأمّا ثانياً فلأنّه منقوض (١) باتخاذ الولد ونحوه، فإنه ممكن في نفسه مع استحالته على الله تعالى اتفاقاً، وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك. وأمّا ثالثاً، فلأنّه إن أريد بشمول قدرته لجميع الممكناً تعلقاً بها بالذات، فهو من نوع وغير لازم مما استدلوا به على ذلك المطلوب، بل يجوز أن يكون تعلقاً إلى بعض الذات وإلى بعض آخر بالواسطة،

وكلام الأصفهاني (١) في شرحه للطوالع يدل على ذلك حيث قال: والحق أن انتباه كل الممكنا^ت الموجودة إليه دليل على أنه قادر على الكل، وإن أريد تعلقها به على وجه الأعم، فهذا لا ينافي كون أفعال العباد مقدورة له بالذات، وأما رابعا فلأنه إن أريد بشمولها للجميع (٢) تعلقها به بالفعل فهذا غير لازم مما ذكروه في بيانه، لجواز أن لا يكون الامكان علة لتعلقها به بالفعل، بل لامكان التعلق وفعاليته يستند إلى ما ينضم إلى الامكان، وإن أريد به تعلقها بالمكان، فذلك لا يستلزم الفعلية

في

جميع الممكنا^ت، حتى يلزم اجتماع قدرتين مؤثرتين بالفعل في مقدور واحد، والحاصل أن الامكان كما حققه المحقق الطوسي (٣) طيب الله مشهده، علة

(٩)

مصححة لتعلق القدرة لا موجبة له، ولا يلزم من تتحقق العلة المصححة لشيء تتحققه العبد لو كان موجدا لفعل نفسه، لجاز أن يوجد الجسم لأن المصحح لتعلق الإيجاد

بفعل نفسه هو الامكان، وهو متتحقق في الجسم وبالتالي باطل (إنتهى).

وأما ما ذكره من أن أهل العدل اختاروا مذهبا رديا هو إثبات تعدد الخالقين

فهو كلام مبهم إذا كشف غطاؤه، وظهر جودة ما اختاروه، وذلك لأن الردي إثبات تعدد الخالق القديم الذي لا يكون مخلوقا لله ابتداء، أو بواسطة كما يلزم

الأشاعرة من القول بزيادة الصفات القديمة، وأما إثبات الخالق الحادث الذي

يكون ذاته وحياته وقدرته وتمكينه وسائر صفاته وكمالاته مخلقة لله تعالى كما هو شأن العبد على رأي أهل العدل، فلا رداءة فيه، بل فيه جودة تنزيه الله تعالى عن كونه

فاعلا للقبائح والفواحش المنسوبة إلى العبد كما مر مرارا، وأما ما ذكره من الجواب فهو مما ذكره صاحب المواقف (١) وقد ظن الناصب المرتاب أنه عين الصواب،

بل كأنه وجد تمرة الغراب (٢)، وفيه نظر، أما أولا فلأن محصل كلام أبي الحسين والمصنف ومن وافقهم في هذا المقام دعوى البداهة في مقدمات ثلاث، إحدىها عليه

دون السقوط منها دون حركته الارتفاعية، والثالثة أنه لم تؤثر قدرته في

هذا الصعود لم يصعد، لا أنهم جعلوا الأولى منها نظرية، والثانيتين دليلا عليها حتى

يتوجه أنه دوران غير مقيد للعلية، ثم لو جعل الدوران تنبئها على المقدمة الأولى لكان له وجه، ويضعف منع لزوم العلية، وأما ما ذكره من أن علماء السلف كانوا بين منكرين لإيجاد العبد فعله ومعترفين مثبتين له بالدليل الخ مدخول بأن ما ذكره السلف من أهل العدل بصورة الدليل إنما هو تنبئها على المدعى الضروري، قد حملها من خالفهم من الأشاعرة على الاستدلال ليتمكنهم إيراد المنع والنقض والمعارضة

(١)

عليها، فلا يلزم ما توهمه الناصب من نسبة العقلاء إلى إنكار الضرورة

(١٢)

بل اللازم نسبة المعزولين عن العقل والشعور، وهم الأشاعرة الذين هذا شأنهم في أكثر المسائل كما لا يخفى، وأما الثانية فلأن وجود القدرة من غير تأثيرها إنما يورث الفرق على تقدير تتحققه في نفس الأمر، لكنه غير متحقق بشهادة الوجدان (١) بتأثيرها، ثم لو كان الفارق وجود قدرة غير مؤثرة، لزم عدم الفرق فإن الساقط من المنارة له قدرة إسقاط نفسه أيضا ولا شك أنه إذا سقط لم تؤثر قدرته في هذه الحركة نعم إنهم قالوا: بتعلق تلك القدرة والإرادة بالصعود دون السقوط، لكن إذا لم يكن

(١٣)

لها نحو تأثير في الفعل غير أنها مقارنة لمحله، فتعلقها إنما يقيد في صحة إطلاق اللفظ دون التغاير في نفس الفعل، وكونه أثرا للقدرة مع أن البدائي هو الثاني، وبالجملة من أنصف من نفسه علم الفرق بين الحركتين، بأن القدرة مؤثرة في الأولى دون الأخرى، وإثبات القدرة بدون التأثير لا يكون له معنى محصل، بل غير معقول أصلا كإثبات الباصرة للأعمى بدون الأ بصار، وإثبات السامعة للأصم بدون الاستماع، وكما أن إنكار قدرة العبد مكابرة كذلك إنكار تأثيرها في بعض أفعاله (١) مكابرة، والاعتراف بأن الأول مكابرة (٢) دون الثاني مكابرة

في مكابرة، لأن بديهية العقول حاكمة بأن بعض الأفعال تصدر منا بتأثير قدرتنا فيها، فإنكار كون العبد موجدا لأفعاله الاختيارية سفسطة مصادمة للضرورة، ويوضحه أن تعلق القدرة بالفعل لا على وجه التأثير، كما اخترعوه وسموه بالكسب أمر خفي لا يهتدي إليه العقل، فإنه إذا لم يكن للقدرة تأثير، لا يظهر وجه تعلقها به، فإن قيل: تعلقها به هو أن تكون موجودة عنده قلنا: من أين يعلم وجودها عنده، فإن قيل: علم وجودها عنده، من الفرق بين حركة المرتعش وحركة المختار بالبديهية، قلنا: الفارق هو الإرادة لأن حركة المرتعش حصلت من غير إرادة وحركة المختار حصلت بها، وللإرادة غير القدرة لأنها صفة مخصصة لأحد المقدورين بالوقوع، فإن قيل: إذا كانت الإرادة مخصصة لأحد المقدورين بالوقوع فلا بد لوجودها

من وجود القدرة، قلنا: لم لا يجوز أن يكون مخصصة لأحد مقدوري الله تعالى بالوقوع؟ فإن عادة الله جرت بأنها إذا تعلقت بأحد طرفي الممكן، حصل ذلك الطرف، وبالجملة القدرة الحادثة أي قدرة العبد عند الأشاعرة صفة يوجد الفعل معها، فإن عادة الله جرت بأنها إذا تعلقت بأحد طرفي الممكן، حصل ذلك الطرف، وبالجملة القدرة الحادثة أي قدرة العبد عند الأشاعرة صفة يوجد الفعل معها، وبعبارة أخرى كيفية وجودية قائمة بالفاعل موجودة عند الفعل، فإذا لم يكن لها تأثير يكون في معرض الخفاء، حتى يبرهن على ثبوته، ولعمري أن القول: يكسب العبد وأن قدرته غير مؤثرة، وأنما المؤثر قدرة الله سبحانه ثم القول بثواب العبد، أو عقابه من باب أن يقال: إن أحدا قادرا على الزنا مثلا إذا كان معه قادر آخر، تكون قدرته أشد من قدرته، وليس له أن يمنعه من الزنا إذا لم يرتكب الزنا وارتكب مصاحبة الزنا، صار هذا الشخص الغير المرتكب له العاجز عن أن يمنع فاعله مستحقا للرجم، دون المرتكب له وهو كما ترى، والحال أن القول: بالقدرة غير المؤثرة مما لا طائل تحته، لأن القدرة صفة مؤثرة على وفق الإرادة، فلو لم تكن قدرة العبد مؤثرة تكون تسميتها قدرة مجرد اصطلاح، ويفيد الفرق

بين القدرة والعلم بتأثير القدرة وعدم تأثير العلم، وأما ما ذكره العلامة الدواني (١) في شرحه للعقائد العضدية، من أن القدرة لا تستلزم التأثير بل ما هو أعم منه ومن الكسب، وأن الفرق بينهما وبين العلم بأن القدرة تستلزم هذا، ولا يستلزمها العلم فمردود بأن هذا إنما يتم لو كان لكسب العبد معنى محصل معقول، وإنما قالوا به عن فرط التعتن والممحوجية كما مر، وسيجيئ إن شاء الله تعالى، نعم يتوجه على العدلية أن الضروري هو الفرق بتأثير القدرة في الاختيارية دون غيرها، وأما استقلال تأثير قدرة العبد فيها بالاختيار كما هو مطلوبهم، فليس بضروري، بل هو ممنوع لا بد له من دليل، لجواز أن يكون المؤثر مجموع القدرتين كما هو مذهب أبي إسحاق الأسفرياني (٢)، أو يكون المؤثر قدرة العبد فقط على سبيل الإيجاب كما هو مذهب الفلسفه، ويندفع بأن المقصود هيئنا بيان مدخلية قدرة العبد في الجملة

في بعض أفعاله، ردا لمذهب الأشاعرة، لا بيان خصوص المذهب الحق كما لا يخفى على المتأمل، على أن مذهب الفلسفه قد ثبت بطلانه بالدليل العقلي، وبإجماع المسلمين، وما ذهب إليه الأسفرياني، مع أنه قول بلا رفيق، ولا دليل عليه، مردود أيضاً بأنه إن أراد جواز أن يكون متعلق القدرتين شيئاً واحداً هو نفس الفعل، ويكون كل منهما مؤثراً مستقلاً فحينئذ يلزم اجتماع المؤثرتين على أثر واحد، وإن أراد جواز أن يكون مجموعهما من حيث المجموع، مؤثراً واحداً مستقلاً في التأثير دون كل واحد منهما بإنفراده فيلزم حينئذ عدم استقلال قدرته تعالى، بل احتياجه إلى معاون

ومشارك تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وأما ما ذكره بقوله: وأيضاً أن كل سليم العقل الخ فهو أيضاً كلام صاحب المواقف، وقد دل على عدم سلامة عقله، لأننا لو سلمنا

أن موجد إرادة العبد لو كان نفسه فتوقف تلك الإرادة منه على إرادته لها، فلما لم توقف هي عليها كما يعلم بالوجودان، فلا تكون هي صادرة عنه بل تكون مخلوقة لله تعالى إلا أنا لا نعلم أن حصول الفعل عقيبها ليس منه، وكون الفعل يحصل عقب تلك الإرادة الحازمة الجامعة للشروط، وارتفاع المowanع لا يدل على ذلك، إذ لا مانع من أن تكون الإرادة مخلوقة لله تعالى، والفعل الذي لا ينفك عنها على الشرط المذكور مخلوقا للعبد (١)، ولو قيل: إن مع تلك الإرادة المخلوقة لله تعالى عند تحقق الشرط المذكور يتحقق الفعل، ولو لم يكن إيجاد من العبد فهو ممنوع (٢) لجواز أن العبد يكون إيجاد العبد أيضا لازما لها غير منفك عنها أصلا لا بالفعل، ولا بالمكان، فلو فرض هذا المحال وهو انفكاك إيجاد العبد من تلك الإرادة، لجاز وقوع محال آخر هو انفكاك الفعل أيضا عنها، إذ المحال جاز أن يستلزم المحال، وخصوصا إذا كان بينهما علاقة ظاهرة كما فيما نحن فيه، وأما أن الفعل لا يحصل بدون تلك الإرادة فلا يدل على المطلوب أيضا إلا إذا ثبت أن فعل العبد إذا توقف حصوله على إرادة مخلوقة لله تعالى لا يمكن أن يكون مخلوقا للعبد، وهذا مع أنه ممنوع ليس مذكورة

في المقدمات، ولا لازما منها.
قال المصنف رفع الله درجته

منها مكابرة الضرورة فإن العاقل يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة يمنة ويسرة، والبطش باليد اختيارا وبين الحركة الاضطرارية كالوقوع من شاهق، وحركة الحيوان، وحركة المرتعش، وحركة النبض، ويفرق بين حركات الحيوان الاختيارية وحركات الجماد، ومن شك في ذلك فهو سوسيطائي (١)، إذ لا شيء أظهر عند العاقل من ذلك ولا أجلى منه (إنتهى).

قال الناصب خفضه الله

أقول: قد عرفت جواب هذا فيما مر، وقد ذكر هذا الرجل هذا الكلام، ثم كرره كما هو عادته في التكرارات القبيحة الطويلة الخيالية عن الجدوى، والجواب ما سبق (إنتهى).

أقول

لا تكرار فيما ذكره المصنف، قال ذكره لدعوى الضرورة سابقا إنما عند تقرير مذهب العدلية، وذكره لها هيئنا إنما هو في البيان ما يلزم من مذهب الأشاعرة والفرق بين المقدمين ظاهر، وأما ما ذكره الناصب هناك من كلام صاحب المواقف مما زعمه صالح للجواب عن هذا فقد دمرنا عليه ثمة وأبطلناه.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها إنكار الضروري من حسن مدح المحسن، وقبح ذمه، وحسن

ذم المسئ، وقبح مدحه، فإن كل عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائمًا. ولا يفعل شيئاً من المعاشي ويبالغ في الاحسان إلى الناس، ويبذل الخير لكل أحد، ويعين الملهوف ويساعد الضعيف، وأنه يقبح ذمه، ولو شرع أحد في ذمه باعتبار إحسانه عده العقلاء سفيهاً، ولامه كل أحد، ويحكمون حكمًا ضروريًا بقبح مدح من يبالغ في الظلم والجور والتعدى والغضب ونهب الأموال وقتل الأنفس، ويمتنع من فعل الخير وإن قل، وأن من مدحه على هذه الأفعال عد سفيهاً ولامه كل عاقل ويعلم ضرورة قبح المدح والذم على كونه طويلاً أو قصيراً، أو كون السماء فوقه، والأرض تحته، وإنما يحسن هذا المدح والذم أن لو كان صادر عن من العبد فإنه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجيه المدح والذم إليه، والأشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم فلم يحكموا بحسن مدح الله تعالى على إنعامه ولا الثناء عليه ولا الشكر له، ولا يقبح ذم إبليس وسائر الكفار والظلمة المبالغين في الظلم، بل جعلوه متساوين في استحقاق المدح والذم، فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله ويتبع ما يقوده عقله إليه ويرفض

تقالييد من يخطئ في ذلك، ويعتقد ضد الصواب، فإنه لا يقبل منه غداً يوم الحساب وليخدر من إدخال نفسه في زمر الذين قال الله تعالى عنهم: وإذا يتجاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أنتم مغنوون عنا نصيباً من النار (١) (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: حاصل ما ذكره في هذا الفصل: أن المدح والذم يتوجهان إلى الأمور الاختيارية، ويحسن مدح المحسن ويقبح ذمه، ويقبح مدح المسئ ويحسن ذمه ولو لا أن تكون الأفعال باختيار الفاعل وقدرته لما كان فرق بين الأعمال الحسنة

والسيئة ولا يستحق صاحب الأعمال الحسنة المدح ولا صاحب الأعمال القبيحة الذم فعلم أن الأفعال اختيارية وألا يلزم التساوي المذكور وهو باطل، والجواب أن ترتب المدح والذم على الأفعال باعتبار وجود القدرة والاختيار في الفاعل، وكسبه ومباشرته للفعل، وأما أنه لتأثير قدرته في الفعل فذلك غير ثابت وهو المتنازع فيه. ولا يتوقف ترتب المدح والذم على التأثير، بل يكفي وجود المباشرة والكسب في حصول الترتيب المذكور، ثم ما ذكر أن المدح والذم لم يترتب على ما لم يكن بالاختيار بباطل مخالف للعرف وللغة، فإن المدح يعم الأفعال اختيارية وغيره بخلاف الحمد، واختلف في الحمد أيضاً، وأما قوله: الأشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح، إن أراد أنهم لم يقولوا بالحسن العقلي للمدح والذم المذكورين بذلك كذلك، لأنهم لم يقولوا بالحسن والقبح العقلي أصلاً (١) وأن أراد نفي الحكم بحسن مدح الله وثنائه مطلقاً، فهذا من مفترياته، فإنهم يحكمون بحسن مدح الله تعالى لأن الشرع أمر به لا لأن العقل حكم به كما مر مراراً (إنتهى).

أقول

الجواب الذي ذكره مردود، بأن وجود القدرة والاختيار في الفاعل الذي هو العبد وكسبه ومباشرته للفعل، إما أن يكون له مدخل في وجود الفعل ألا، فعلى الثاني يلزم الجبر، ضرورة أنه إذا لم يكن لتعلق قدرة العبد مدخل في الفعل أصلاً لا يورث الفرق، ولا تفاوت بين وجوده وعدمه وعلى الأول إن لم يكن لهذا التعلق مستلزمات لوجود الفعل، يتم الملازمات، فإن تعذيب العبد مثلاً بفعل لا يكون منه قبيح بالضرورة، وهذا الفعل لم يجب من قدرة العبد على هذا الفرض

فلم يوجد منه، إذ الشئ ما لم يحب لم يوجد، وإن كان مستلزمـا فهو مذهب أهل العدل،

فإن مرادهم باستقلال قدرة العبد في التأثير استلزمـها لفعله، فإن العلة المستقلة تطلق على العلة المستلزمـة أيضا، وهذا القدر يكفيهم فيما إذ دعوه، ولا يطابق مذهب الأشاعرة حيث قالوا: بمحض مقارنة الفعل لقدرة العبد من غير تأثيرها فيه، وأما ما نسبـه إلى المصنف، من أنه قال: إن المدح والذم لا يترتب على ما لم يكن بالاختيار فليس كذلك، وإنما قال المصنف: إن الأفعال الصادرة بغير اختيار لا يترتب عليها مدح فاعلها وذمه، لا أنه لا يترتب مدح أو ذم على نفس ذلك الأفعال، وكلام المصنف صريح فيما ذكرنا، حيث قال: فإنه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجـه المدح والذم إليه أي إلى العبد، لا إلى الفعل الصادر بغير اختيار كما توهـمه الناصـب، وما تعارـف بين أهل العـرف ولـغـة إنـما هو تعلـق المـدـح أو الذـم بـنفس تلك الأفعال كـحسـن الـوـجـه وـقـبـحـه لا بـمـحـلـهـما وـهـوـ العـبدـ فيـقالـ: رـجـلـ حـسـنـ الـوـجـهـ،

أو قـبـيـحةـ منـ بـابـ وـصـفـ الشـئـ بـحـالـ مـتـعـلـقـةـ (١)ـ وـلـاـ يـقـالـ: رـجـلـ حـسـنـ أوـ رـجـلـ قـبـيـحـ علىـ الـاطـلاقـ،

وبـالـحـمـلـةـ هـذـاـ إـنـمـاـ يـصـحـ مـطـلـقـ المـدـحـ وـلـاـ يـصـحـ المـدـحـ وـالـذـمـ الـاسـتـحـسـانـيـ وـالـاعـتـرـاضـيـ

فتـدـبـرـ، وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ التـرـدـيـدـ فـقـبـيـحـ جـداـ، لـظـهـورـ أـنـ كـلامـ المـصـنـفـ فـيـ بـيـانـ أـنـ الـأـشـاعـرـةـ لـاـ يـحـكـمـونـ بـعـقـولـهـمـ بـحـسـنـ هـذـاـ المـدـحـ فـهـمـ مـعـزـولـوـنـ عـنـ الـعـقـلـ، وـهـذـاـ يـكـفـيـ فـيـ غـرـضـهـ مـنـ تـقـبـيـحـ قـوـلـهـمـ، وـالتـزـامـ النـاصـبـ لـذـلـكـ لـاـ يـدـفـعـ التـقـبـيـحـ، وـإـنـماـ يـشـهـدـ عـلـىـ قـبـحـ التـزـامـهـ وـقـلـةـ حـيـائـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، عـلـىـ أـنـ فـيـ الشـقـ الـأـوـلـ مـنـهـ اـعـتـرـافـاـ يـنـفـيـ الـحـسـنـ الـعـقـلـيـ أـصـلـاـ، وـهـوـ مـنـافـ لـمـاـ ذـكـرـهـ النـاصـبـ سـابـقاـ موـافـقـاـ لـمـاـ اـخـتـارـهـ مـتـأـخـرـوـاـ أـصـحـاحـابـهـ مـنـ إـثـبـاتـ الـحـسـنـ الـعـقـلـيـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـعـانـيـ الـذـيـ اـسـتـشـنـوـهـ عـنـ مـحـلـ النـزـاعـ تـفـصـيـاـ عـنـ الإـشـكـالـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ فـتـذـكـرـ.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه يقع منه تعالى حينئذ تكليفنا فعل الطاعات واجتناب المعاصي، لأننا غير قادرين على ممانعة القديم، فإذا كان الفاعل للمعصية فينا هو الله تعالى، لم نقدر على الطاعة، لأن الله تعالى إن خلق فينا فعل الطاعة، كان واجب الحصول، وإن لم يخلقه كان ممتنع الحصول، ولو لم يكن العبد متتمكنا من الفعل والترك كانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات، وكما أن البديهة حاكمة بأنه لا يجوز أمر الجماد ونفيه ومدحه وذمه وجب أن يكون الأمر كذلك في أفعال العباد، لأنه تعالى يريد منا فعل العصبية ويخلقها فينا، فكيف نقدر على ممانعته؟ ولأنه إذا طلب منا أن نفعل فعلا ولا يمكن صدوره عنا، بل إنما يفعله هو، كان عابثا في الطلب مكلفا لما لا يطاق، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا انتهى.

قال الناصب خفضه الله

أقول: هذه الشبهة اضطرت المعتزلة إلى اختيار هذا المذهب، وإلا لم يجرء (١) أحد من المسلمين على إثبات تعدد الحالين في الوجود، والجواب أن تكليف فعل الطاعات واجتناب المعاصي باعتبار محلية لا باعتبار الفاعلية، وأن العبد لما كان قدرته و اختياره مقارنا للفعل صار كاسبا للفعل، وهو متتمكن للفعل والترك باعتبار قدرته و اختياره الموجب للكسب والمباشرة، وهذا يكفي في صحة التكليف ولا يحتاج إلى إثبات خالقيته للفعل وهو محل النزاع، وأما الثواب أو العقاب المترتبان على الأفعال الاختيارية فكسائر العاديات المترتبة على أسبابها بطريق العادة من غير لزوم عقلي واتجاه سؤال، وكما لا يصح عندنا أن يقال: لم

خلق الله الاحراق عقيب مسيس النار، ولم لا يحصل ابتداء، فكذا هيئنا لا يصح أن يقال: لم أثاب عقيب أفعال مخصوصة وعاقب عقيب أفعال أخرى، ولم لا يفعلها ابتداء ولم يعكس فيهما، وأما التكليف والتأديب والبعثة والدعوة، فإنها قد تكون دواعي العبد إلى الفعل واختياره فيخلق الله الفعل عقيبها عادة، وباعتبار ذلك يصير الفعل طاعة ومعصية ويصير علامه للثواب والعقاب ثم ما ذكره أنه يلزم إذا كان الفاعل للعصبية فيما هو الله تعالى أنا لم نقدر على الطاعة، لأنه إن خلق الطاعة كان واجب الحصول، وإلا كان ممتنع الحصول، فنقول: هذا يلزمكم في العلم لزوما غير نفك عنكم، لأن ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد وما علم الله وجوده فهو واجب الصدور عن العبد، ولا مخرج عنهما لفعل العبد، وأنه يبطل الاختيار إذ لا قدرة على الواجب والممتنع، فبطل حينئذ التكليف لابتنائه على القدرة والاختيار بالاستقلال كما ذكرتم، فما لزمنا في مسألة خلق الأعمال فقد لزمكم في مسألة علم الله تعالى بالأشياء (إنتهى).

أقول

تسميتها لذلك الدليل القطعي شبهة اشتباہ نشأ عن القول بمعنى محلية، كما صرخ به، وقد مر بيان فساد القول بالكسب محملا، وسيجيء إن شاء الله تعالى مفصلا، ويتوجه على ما ذكره في الجواب من أن التكليف باعتبار محلية الخ من الرد وجوه، الأول أن حاصل جوابه أنا لا نقول: إن العبد بإيجاد الفعل حتى يتوجه لزوم تكليف ما لا يطاق بل نقول: إنه مكلف بالكسب والمحلية وهو مما يطاق، وفيه أن الكسب إن لم يكن بإيجاد العبد إياه فالتكليف تكليف بما لا يطاق، وإن كان بإيجاده إياه ثبت أن العبد فاعل موجود وهو المطلوب، وأيضا لا اختيار للعبد في محلية على رأي الأشاعرة كما مر، فلا يظهر وجه استحقاق

المدح والذم باعتبارها، فنقول في تقرير دليل المصنف: أولم يكن العبد فاعلا لبعض الأفعال، بل كان فاعل هو الله تعالى لم يكن الحسن والقبيح شرعاً كما زعمه الأشاعرة، إذ لو كانوا شرعاً لم يتحقق قبيح، إذ لا فاعل إلا الله ولا قبيح منه كما قرروا.

والكسب المنسوب إلى العبد فعل الله أيضاً، والذم باعتبار محلية غير معقول كما مر الثاني أن ما ذكره بقوله: وأما الشواب والعقاب المترتبان على الأفعال الخ مبني على نفي الأسباب الحقيقة وقد مر ما فيه فلتذكر، على أن الكلام هيئنا في ترتيب استحقاق الثواب والعقاب لا في أنفسهما فافهم ذلك، الشان أن ما ذكره من مثال الاحراق عقيب مسيس النار لا يطابق الممثل أصلاً، إذ مع قطع النظر عن المغایرة بوجوه شتى يكابر فيها الأشاعرة لا ريب أن في المثال المذكور لم يقع أمر ونهي ووعد ووعيد في فعل الاحراق، فلهذا لا يصح السؤال عنه، وأيضاً إنما لا يسئل

عن فعل النار، لأن جماد لا حياة له ولا إرادة، لا لأنه ليس بسبب للإحراء حقيقة كما توهموا، وبالجملة لو كان ترتيب الشواب والعقاب على الأفعال كترتباً للحرائق على مسيس النار من دون أن يكون له سببية حقيقة كما زعموا، لم يكن للبعثة وما يتعلق بها من الترغيب والترهيب والتحث على تحصيل الكمالات وإزالة الرذائل ونحو ذلك فائدة، إذ لا تظهر فائدة ذلك إلا إذا كان لقدرة العبد وإرادته تأثير في أفعاله ويتولى مباشرتها بالاستقلال، الرابع أن قوله: وكما لا يصح عندنا أن يقال الخ مع أنه لا ارتباط له بكلام المصنف قدس سره مردود بما سبق من أن التصرف إن كان بطريق حسن، فهو حسن، وإنما فهو قبيح، فإنما إذا وعدنا عبידنا بالاعتاق والإنعم بفعل ما يورث مشقة عظيمة عليهم، وبالسياسة لتركه ففعله بعضهم على ما أردناه وتركه بعضهم مشتغلًا بما يلتذ به مما كنا ما نعين منه، ثم اعتقنا العاصي وأنعمنا عليه وعاقبنا المطيع المتتحمل للمشقة انقياداً لأمرنا يحكم العقلاء بظلمتنا البتة بخلاف ما لو اعتقنا بعض عبادنا ابتداء، وأمرنا ببعض آخر بخدمة شاقة لا يتجاوز طاقتها، فإنه لا يعد ظلماً واللازم على الأشاعرة نظير الأول دون الثاني،

وظاهر أنه لو لم يجب استقلال العبد في فعله، لزم رفع فائدة ويصح السؤال لكونه ظلما على التحقيق، الخامس أن ما ذكره من أن التكليف والتأديب والبعثة والدعوة قد تكون دواعي العبد إلى الفعل الخ مدخول بأن الإنسان مجبول على الفعل سواء بعث إليه النبي أو لا، فلا حاجة لهم في أصل الفعل إلى بعثة النبي الداعي لهم إلى ذلك كما

لا يخفى، ثم ما ذكره الناصب من الالتزام غير لازم لما سيجيء من أن علمه تعالى تابع للمعلوم، لا علة له، على أنه لو تم لزمه أن تكون أفعاله تعالى أيضا اضطرارية لجريانه فيه بعينه، فما لم يلزمها في مسألة علم الله تعالى، لزمكم في مسألة خلقه تعالى للأعمال المعللة بعلمه على ما زعمتموه فتدبر.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه يلزم أن يكون الله تعالى أظلم الظالمين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لأنه إذا خلق فينا المعصية، ولم يكن لنا فيها أثر البتة، ثم عذبنا عليها وعاقبنا على صدورها منه تعالى فينا، كان ذلك نهاية الجور والعدوان، نعوذ بالله من مذهب يؤدي إلى وصف الله تعالى بالظلم والعدوان، فأي عادل سوى الله تعالى وأي منصف سواه وأي راجح للعبد غيره، وأي مجمع الكرم والرحمة والإنصاف؟ مع أنه يعذبنا على فعل صدر عنه، ومعصية لم تصدر عنا (١)، بل منه (قده).

قال الناصب حفظه الله

أقول: نعوذ بالله من نسبة الظلم والعدوان إلى الله المنان، وخلق المعصية في العاصي

لم يستوجب الظلم، والظلم تصرف في حق الغير، والله تعالى لا يظلم الناس في كل تصرف يفعل فيهم، وقد روي أن عمرو بن العاص سأله أبو موسى الأشعري ورضي الله عنه، فقال:

يخلق في المعصية ثم يعذبني بها فقال: أبو موسى لأنك لم يظلمك، وتوضيح هذا المبحث أن النظام الكلي في خلق العالم يقتضي أن يكون فيه عاص ومحظى كالبيت الذي بنيه حكيم مهندس، فإنه يقتضي أن يكون فيه بيت الراحة، ومحل الصلاة وأن لم يكن البيت مشتملا على المستراح كان ناقصا، كذلك إن لم يكن في الوجود عاص لم يكمل النظام الكلي، ولم يملا النار من العصاة، وكما أنه لا يستحسن أن يعرض على المهندس إنك لم علمت المستراح ولم لم يجعل البيت كأنه محل العبادة ومجلس الأنس؟ كذلك لم يحسن أن يقال: لخالق النظام الكلي: لم خلقت العصاة؟ ولم لم يجعل العباد كلهم مطاعين؟ لأن النظام الكلي كان يقتضي وجود الفريقين، فالتصرف الذي يفعل صاحب البيت في جعل بعضه مسجدا، وبعضه مستراح هل يقال: هو ظلم؟ فكذلك تصرف الحق سبحانه في الوجود بأي وجه يتفق لا يقال: إنه ظلم ولكن المعتزلي الأعمى يحسب أن الخلق منحصر فيه، وهو مالك لنفسه والله ملك عليه لا يعلم أنه مالك مطلق، ألا ترى؟ أن الرجل الذي يعمل عملا ويستأجر على العمل رجالا ويستعمل معهم بعض عبيده الأرقاء، فإذا تم العمل أعطى الأجراء أجرا لهم، ولم يعط العبيد شيئا هل يقال: إنه ظلم العبد؟ لا شك أنه لا يقول عاقل: إنه ظلم العبد، وذلك لأنه تصرف في حقه بما شاء، ثم إن هذا الرجل لو حمل العبد فوق طاقته، أو قطع عنه القوت واللباس يقال: إنه ظالم، وذلك لأنه تجاوز من ذلك الحد، فقد ظلم، وذلك لأنه ليس بالمالك المطلق، ولو كان هو المالك المطلق، وكان له التصرف حيثما شاء وكيفما أراد لكان كل تصرفاته عدلا لا جورا وظلما، كذلك الحق سبحانه هو المالك المطلق، وله التصرف فيما

شاء وحيثما أراد، فلا يتصور منه ظلم بأي وجه تصرف، خذ هذا التحقيق ولا تعد عن هذا (إنتهى).

أقول

تحقيق المسألة على وجه يظهر به تمويه استعادة الناصب أنه لا خلاف بين العلماء في أنه تعالى عادل متفضل محسن، وإنما الخلاف في معناه قالت الأشاعرة إن معنى كونه تعالى عادلا أنه متصرف في ملكه لا في ملك غيره كما مر، وقالت العدلية من الإمامية والمعتزلة معناه أنه يختار الحسن ويخل القبيح، لكن من المعلوم

أن التصرف في الملك يمكن أن يكون على الوجه الحسنة، وأن يكون على الوجه القبيحة ولا ريب في أن التصرف في الملك على الوجه القبيحة ظلم وجور

ليس بعدل فالقائلون بأن لا مؤثر إلا الله مع الاعتراف بحدوث الظلم والجور في العالم جاحدون لكونه تعالى عادلا في المعنى، لأن فاعل الظلم والجور لا يكون عادلا، وأما القائلون بأن العبيد محدثون لتصرفاتهم، فهم ينسبون الظلم إلى أنفسهم وينزهون الله تعالى عما يقولون ويفترون يعني النواصب القدريّة، وجوابهم عما ذكره أهل العدل بأننا لا نسلم أن خالق الظلم والجور ليس بعادل، فإن خلق جميع الأشياء ليس بقبيح بالنسبة إليه، وإنما تصير الأشياء قبيح بالنسبة إلى الخلائق، وباعتبار قيامها بهم، مكابرة تسد باب المناورة ثم إن الناصب لم يجعل عمرو بن العاص

هيئنا شريكًا مع أبي موسى (١) في الدعاء برضاء الله تعالى، لأنه وافق مذهب أهل

الاعتزال، وغفل عن كونه من أعداء أمير المؤمنين (ع)، وإلا لوجه إليه السلام والتحية أيضاً، وأما ما ذكره من التمثيل بالبيت المشتمل على كيت وكيت فإنما تمثل به العلامة الدواني في بعض رسائله لبيان القول بالأصلح بنظام الكل على ما ذهب إليه الحكماء والإمامية دون غيرهم من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية (١) ولا مطابقة فيه لمذهب الأشاعرة كما توهّمه الناصب فإن ما اشتمل عليه ذلك البيت من المستراح يظهر عند العقل السليم مدخليته في نظام مجموع البيت، إذ لو لاه لتلوث جميع البيت وفرز أهله من الروائح المستقدّرة، بخلاف ما اشتمل عليه العالم من الأفعال المتنازع فيها كالزناء واللواثة والسرقة والكذب والنّيمّة ونحوها، فإنّها كما مر لا يظهر نفعها في نظام العالم، بل يكون مخلا فيها، وأيضاً الكلام في دعواهم حسن مطلق التصرف من الله تعالى، والتصرف الذي، مثل به تصرف خاص يستحسن العقل، بخلاف بعض التصرفات التي تنسبه الأشاعرة الله تعالى ويمنعه أهل العدل، ثم ما ذكره من التنوير (٢) المظلوم، لا مطابقة له، مع المتنازع فيه، لأن عدم إعطاء السيد للعبيد أجرة في الصورة المذكورة، إنما لا يستحبه العقل لأنّهم عياله وعليهم نفقته من المأكول والملبوس، فلا يجب عليه عقلاً ولا شرعاً أن يعطّيهم سوى ذلك مما أعطى الأجراء الأحرار، وإن أراد بقوله لم يعطّيهم شيئاً إنه لم يعطّيهم شيئاً أصلاً لا أجرة ولا قوتاً ليسد رمقهم كان ظلماً وهو ظاهر، وأما ما ذكره بقوله: ثم إن هذا الرجل لو حمل العبد فوق طاقته، أو قطع عنه القوت واللباس يقال إنه ظالم الخ فهو حجة على الناصب من حيث لا يشعر، لدليله على أن مطلق التصرف لا يكون عدلاً كما ادعاه أهل العدل، وأما تعليل كون ذلك ظلماً بأنه ليس بمالك على الاطلاق فعلى، وإنما العلة في كونه ظلماً أنه

تصرف يستحبه العقل سواء صدر عن المالك على الاطلاق أو عن غيره كما لا يخفى وعلى ما حققناه ينبغي لأصحاب الناصب تعديه سريعاً عمما سماه بالتحقيق، وإن كان باسم ضده حقيق، والله ولي التوفيق.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه يلزم منه تجويز انتفاء ما علم بالضرورة ثبوته، بيانه إننا نعلم بالضرورة أن أفعالنا إنما تقع بحسب قصودنا ودواعينا، وتنتفي بحسب انتفاء الدواعي وثبت الصوارف، فأنا نعلم بالضرورة أنا متى أردنا الفعل، وخلص الداعي إلى إيجاده وانتفي الصارف فإنه يقع، ومتى كرهنا لم يقع، فإن الإنسان متى اشتد به الجوع، وكان تناول الطعام ممكناً، فإنه يصدر منه تناول الطعام، ومتى اعتقد أن في الطعام سما انصرف عنه، وكذا نعلم من حال غيره ذلك، فإننا نعلم بالضرورة أن شخصاً لو اشتد به العطش ولا مانع من شرب الماء فإنه يشربه بالضرورة، ومتى علم مقدرة دخول النار لم يدخلها، ولو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى جاز أن يقع الفعل وإن كرهناه وانتفي الداعي إليه، ويمتنع صدوره عنا وإن أردناه وخلص الداعي إلى إيجاده على تقدير أن لا يفعله الله تعالى، وذلك معلوم البطلان، فكيف يرتضى العاقل لنفسه مذهباً يقوده إلى بطلان ما علم بالضرورة ثبوته؟ (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: قد سبق في تحرير المذهب أن الأفعال تقع بقدرة الله تعالى عقب إرادة العبد على سبيل العادة فإذا حصلت الدواعي وانتفت الصوارف يقع فعل العبد وإن جاز عدم الواقع عقلاً كما في سائر العادات التي يجوز عدم وقوعها ويستحيل عادة فكذا كل ما ذكره من تناول الطعام وشرب الماء، فإنه يجوز أن لا يقع عقب

إرادة الطعام ولكن العادة جرت بوقوعها، أما قوله: ولو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى جاز أن يقع الفعل وإن كرهناه، فهذا أمر صحيح فإنما كثيراً ما نفعل الأشياء ونكرهها، وهذا الجواز مما لا ريب فيه، وليس في إنكار هذا الجواز نفي ما علم بالضرورة (إنتهى).

أقول

ما ذكره من جواز عدم الواقع عقلاً هو عين المخالفة التي يتكلم المصنف عليها، فإن العقل الصحيح لا يجوز عدم وقوع شرب الماء عند العطش مع حصول

الداعي وانتفاء الصوارف، فكيف تصير إعادتها جواباً ودفعاً لما ذكره المصنف؟! وأما ما ذكره بقوله: فإنما كثيراً ما نفعل الأشياء ونكرهها الخ فإن أراد أنا كثيراً ما نفعل الأشياء التي نكرهها قبل الفعل فواقع هذا غير مسلم ومخالف للضرورة وإن أراد أنا كثيراً ما نفعل الأشياء ونكرهها بعد الفعل لظهور قبحه وكراحته على العقل بعد ذلك فمسلم، لكن المصنف إنما ادعى الضرورة في نفي وقوع الفعل مع كراحته العقل له قبل الفعل، وأما قوله: وليس في إنكار هذا الجواز نفي ما علم بالضرورة فغلط ظاهر، لأن المصنف قد سره قد ادعى أن جواز وقوع الفعل مع كراحته مناف للضرورة فهو قد سره منكر لذلك الجواز، لكونه منافياً للضرورة، فإيراد الناصب عليه بأنه ليس في إنكار هذا الجواز نفي ما علم بالضرورة كما ترى ليس فيه طائل، ولا يرجع إلى حاصل.

قال المصنف رفع لله درجته

ومنها أنه يلزم تجويز ما قضت الضرورة بنفيه، وذلك لأن أفعالنا إنما تقع على الوجه الذي تريده ونقصده، ولا يقع منا على الوجه الذي نكرهه، فإنما نعلم بالضرورة

إنا إذا أردنا الحركة يمنة لم تقع يسراً، وإذا أردنا الحركة يسراً لم تقع الحركة يمنة، والحكم بذلك ضروري، فلو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى جاز أن تقع الحركة يمنة ونحن نريد الحركة يسراً وبالعكس، وذلك ضروري البطلان، (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله

أقول: جواب هذا ما سبق في الفصل السابق أن هذه الأفعال تقع عقيب إرادة العبد عادة من الله تعالى وأن الله تعالى يخلق هذه الحركات عقيب إرادة العبد وهو يخلق الإرادة، والضرورة إنما تقضي على وقوع هذه الأفعال عقيب القصد والإرادة لا أنها تقضي بأن هذه الإرادة مؤثرة خالقة للفعل، والعجب أن هؤلاء لا يفرقون بين هذين المعنيين، ثم من العجب كل العجب أنهم لا يرجعون إلى أنفسهم ولا يتأمرون أن هذه الإرادة من يخلقها؟ أهي يخلقونها أم الله تعالى يخلقها؟ فالذي خلق الإرادة وإن لم يرد العبد تلك الإرادة وهو مضطرب في صيرورته محلاً لتلك الإرادة خالق الفعل، فإذا بلغ أمر الخلق إلى الفعل رقدوا كالحمار في الوحل ونسبوا إلى أنفسهم خلق الأفعال وفيه خطر الشرك (إنتهى).

أقول

ما ذكره من العجب ليس من جهله بعجبه ويدفع تعجبه ما ذكرنا سابقاً من أن القول بالقدرة والإرادة الغير المؤثرتين سفسطة باطلة، وكذا ما أثني به من كل العجب فإن أصل الإرادة وإن كانت مخلوقة لله تعالى، لكن صرفها إلى فعل من فعل العبد، والحاصل أن المخلوق لله تعالى أصل الإرادة وهو الكيفية النفسانية التي من شأنها ترجيح الفعل أو الترك لكن فعليه الترجيح وتعلق القدرة والإرادة بالفعل أي جعلهما متعلقاً به من العبد، لا من الله تعالى، ونمنع ما ذكره العلامة الدواني في رسالته

من أن تعلق الإرادة منبعث من مجرد تصور العلائم واعتقاد الملائمة التي لا يختلف تحقق الفعل عن تتحققها، وجميع ذلك بقدرة الله تعالى، وإرادته لم (فلم ظ) لا يجوز أن يكون منبعاً من ذلك!؟ مع أنه أمر اعتيادي كان منشأه العبد، وهلم جرا والتسلسل في الأمور الاعتبارية مما لا يبالي بارتكانبه، وكأنه لهذا قال شارح المقاصد: الحق أن مبني العبادي القريبة لأفعال العباد على قدرتهم واختيارهم، ومبني العبادي البعيدة على إيجائهم وأضطرارهم، فلا يلزم من صيرورة العبد محلاً لأصل تلك الإرادة أن يكون مضطراً في التعيين والترجح كما توهمه الناصب الحمار، وزعم أنه قد أخرج بذلك نفسه عن الوحل، وسيأتي لهذا زيادة تحقيق وتوضيح في موضعه اللائق به إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه يلزم مخالففة الكتاب العزيز ونوصوشه، والآيات المتظاهرة فيه الدالة على استناد الأفعال إلينا، وقد بينت في كتاب الإيضاح مخالففة أهل السنة لنص الكتاب العزيز والسنة بالوجوه التي خالفوا فيها آيات الكتاب العزيز حتى أنه لا تمضي آية من الآيات إلا وقد خالفوا فيها من عدة أو جه، فبعضها يزيد على بعض (١) بعضها يزيد على العشرين، ولا ينقص شيء منها عن أربعة، ولنقصر في هذا المختصر على وجوه قليلة دالة على أنهم خالفوا صريح القرآن ذكرها أفضل متأخر لهم وأكبر علمائهم فخر الدين الرازي (٢)، وهي عشرة الأول الآيات الدالة على إضافة الفعل إلى العبد، فويل للذين كفروا (٣) فويل للذين يكتبون الكتاب

بأيديهم (١)، إن يتبعون إلا الظن (٢)، ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغروا ما بأنفسهم (٣)، بل سولت لكم أنفسكم أمرا (٤)، فطوعت له نفسه قتل أخيه (٥)، ومن يعمل سوءا يجز به (٦)، كل امرئ بما كسب رهين (٧)، ما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجتم لي (٨) (إنتهى).
قال الناصب خفظه الله

أقول: أعلم أن النص ما لا يحتمل خلاف المقصود، فكلما كان كذلك من كتاب الله وخالفه المكلف عالما به يكون كافرا نعوذ بالله من هذا، وكل ما يحتمل الوجه ولا يكون بحيث لا يحتمل خلاف المقصود، فالمخالفة له لا تكون كفرا، بل هو محل للاجتهاد والترجيح لما هو الأنسب والأقرب إلى مدلول الكتاب، والعجب من هذا الرجل! أنه جمع الآيات التي أوردها الإمام الرازى ليدفع عنها احتمال ما يخالف أهل السنة ثم أتى على الآيات كلها ووافق مذهب أهل السنة لها ودفع عنها ما احتمل تطبيقه على مذهب المعتزلة، وهذا الرجل ذكر الآيات وجعلها نصوصا مؤيدة لمذهبة ولم يذكر ما ذكر الإمام في تأویل الآيات وتطبيقاتها على مذهب أهل السنة والجماعة، وهذا يدل على غایة حمق الرجل وحيلته وتعصبه وعدم فهمه

أما كان يستحيي من ناظر في كتابه، ومثله (١) في هذا العمل كمثل من جمع السهام في وقعة حرب وكانت تلك السهام قتلت طائفة من أهل عسکره فأخذ السهام من بطون أصحابه، ومن صدورهم وأفخاذهم، ثم يفتخر أن لنا سهاما قاتلة للرجال ولم يعلم أن هذه السهام قتلت أصحابه وأعوانه، نعود بالله من الجهل والتعصب، ثم جعل هذه الآيات دليلا على مذهبهم الباطل من باب إقامة الدليل في غير محل النزاع فإننا لا ننكر أن للفعل نسبة وإضافة إلى الفاعل ونسبة وإضافة إلى الخالق كالسود وإن له إضافة إلى الأسود لأنه محله وإلى الخالق الذي خلقه في الأسود حتى صار به أسود، فقوله تعالى: فوويل للذين كفروا فيه إضافة الكفر إلى العبد، ولا شك أنه كذلك، وليس لنا فيه نزاع أصلا والكلام في الخلق لا في الکسب وال المباشرة و قوله تعالى: فوويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم، لا شك أن الكتابة تصدر من يد الكاتب وهذا محسوس لا يحتاج إلى الاستدلال، والكلام في الخلق والتأثير فنقول: الكتابة كسب العبد وخلق الحق ألم يقرء هذا الرجل آخر هذا الآية؟ ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، فوويل لهم مما كتبت أيديهم ووويل لهم مما يكسبون صرح بالکسب وأن كتابتهم كسب لهم، لا أنه خلق لهم، وقس عليه باقي الآيات المذكورة (إنتهى)
أقول

نعم هذا معنى النص لكن لا يلزم أن يكون حصول التنصيص على المقصود من مجرد مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن القراءين الداخلة والخارجة من مقتضيات الحال والمقال، كما يفهم من كلام الناصب موافقا بجماعة زعموا مثله وبنوا عليه الحكم بندور النص في الكتاب والسنة، فإن هذا مردود عند المحققين منا ومنهم فقد

قال جلال الدين السيوطي الشافعي (١) في كتاب الاتقان (٢) إنه بالغ إمام الحرمين (٣) و

غيره في الرد عليهم، بأن الغرض من النص الاستقلال بإفادة المعنى على قطع مع انحسام جهات التأويل والاحتمال، وهذا وإن عز حصوله يوضع الصيغة ردا إلى اللغة لكنه كثير مع القرائن الحالية والمقالية (إنتهى). وبالجملة كل ما يحتمل الوجه بالنظر إلى مفهوم العبارة في بادي النظر، ثم اندفع تلك الوجوه والاحتمالات بالنظر إلى القرائن الظاهرة داخل في النص ومخالفته إذا كان قرآنا أو حدیثا يكون

(٣٥)

كفرا، وأما ما ذكره من العجب، فليس من جهله يعجب! ويدفعه أنه لما ادعى المصنف نصوصية تلك الآيات على مطلوبه فعلى تقدير تسليم أن الرازي ذكر لها تأويلاً كان تعرض المصنف لذكرها لغوا مستدركاً وكفى في ضعف ارتکاب التأويل ما قيل: إن يوم التأويل ليل أليل، سيما تأويل النصوص المعتقدة بدليل العقل، وبالجملة تلك التأويلاً صرف للآيات تصريف الأفعال في غير ما أنزلت فيه وإحالته لكتاب الله، وتحريف الكلم عن مواضعها وجعلها تابعة لهوى المذهب، وإخراج للقرآن المبين عن أن يكون دليلاً للمحققين وحججاً على المبطلين وفتح لباب تأويلاً الباطنية الملحدين، وما ندري، كيف يستجير من يعلم أن وعد الله حق مثل هذا في القرآن وفي دين الله المبين!؟، وأما ما ذكره من المثل، ففيه من الخطأ ما يليق أن يضرب به المثل، وذلك لأن المصنف لما ادعى أن تلك الآيات كانت على مذهبها نصوصاً، فكانت على صدور الخصم نصولاً ولها إليهم إصابة ووصولاً، فكيف يصدق أنه كان قبل ذلك لها في يد الخصم حصولاً، وأنهم جعلوا غيرهم بها مقتولاً، على أنها لو فرضنا أن الرازي أو غيره من أهل السنة كابروا على نصوص تلك الآيات واستدلوا بها على مذهبهم قبل استدلال أهل العدل بها، فمثل المصنف في ذلك حينئذ مثل قوم من الأقوياء الرماة لخصمهم من بعيد قد قابلهم من الحمق الشديد جماعة كان قسيهم من الضعف في النزع (١)، وسهامهم خالية من الأثر واللذع (٢)، فقصرت سهامهم عن الوصول إلى الصدور والأصلاب، ووُقعت قدام هؤلاء الأقوياء على التراب فالقطط من الأقوياء من كان له من الرماية سهم وافر تلك السهام القاصرة ورمها على رماتها تلك الجماعة الحمقى الحاسرة، حتى قتل بتلك السهام أحبارهم والبقية

ولوا أدبارهم ثم يفترخ ذلك الملقط بأنه قتل هؤلاء بسهامهم ونصلوهم واستأصلهم بها عن أصولهم، وأما ما ذكره من أنا لا ننكر أن للفعل نسبة وإضافة الخ ففيه أن الكلام ليس في مطلق النسبة وإنما فال فعل إلى الزمان والمكان أيضاً نسبة مع أنها ليست فاعلين له اتفاقاً، بل الكلام في نسبة الفاعلية ولم يعهد في العرف ولغة القرآن تسمية المحل فاعلاً وكاسباً، بل الفاعل هو الخالق، والفرق بين الخلق ولkses اصطلاح

من الأشاعرة لا يفيد في مقابلة الخصم على أن الكسب الذي ينسبونه إلى العبد بمعنى صرف العبد القدرة، أو بمعنى المباشرة والمقارنة والمحلية ونحوها، فخالق الصرف ونحوه، إما الله تعالى فلا شيء للعبد، وإنما العبد فيلزم أن يكون خالق بعض أفعاله، ولا ينفع دعوى كونه اعتبارياً في إخراجه عن كونه مخلوقاً للعبد، لأن مسألة خلقه تعالى الأفعال تعم الاعتبارية كما يدل عليه جعلهم الكفر من المخلوقات، بما ذكرنا يندفع جميع ما ذكره الناصب في تأويل الآيات الدالة على إضافة الفعل إلى العباد، لأن معنى كفروا في العرف ولغة الذين فعلوا الكفر لا من صار ممراً للكفر، وأما الكسب بمعنى المباشرة وصرف القدرة فراجع إلى الفعل كما أشرنا إليه، فيما في ما أدعوه من أنه لا فاعل في الوجود إلا الله، وإن حوزوا صدور هذين الفعلين من العبد فليجوزوا صدور الأفعال المتنازع فيها منه أيضاً من غير احتياج إلى تحمل اختراع الكسب المحال (١) وأما ما ذكره: من أنه لا شك أنه تصدر الكتابة من يد الكاتب، وهذا محسوس لا يحتاج إلى الاستدلال، والكلام في الخلق والتآثير الخ ففيه ما مر من بطلان الفرق بين الخلق والفعل، وبطلان القول بالقدرة الغير المؤثرة، والحاصل أن هذه الآية صريحة فيما ادعاه المصنف قدس سره غير قابلة للتتأويل لأن مفادها إثبات الفعل لأحد، ونفيه عن غيره ففيه إضافة الفعل إلى فاعله على أبلغ الوجوه، وتوضيحة: أنه تعالى عبر فيها

باليدي عن الأنفس لأن أكثر أعمالهن بها، ولأن العادة قد جرت بإضافة الأفعال التي يلابسها الإنسان إلى اليد وإن اكتسبها بحاجة أخرى، فجرى خطاب الله تعالى على عادتهم، ولأن ذكر اليد يحقق ويفيد إضافة الفعل إلى فاعله، كما ورد في المثل (١) يداك أو كتا وفوك نفح يعني يداك لا يدا غيرك، وفوك لا فو سواك يعني أنت فعلت بألتاك، لاستحالة أن يفعل أحد بحاجتك وأما قوله صرح الله بالكسب في الآية المذكورة فمدحول بما أشرنا إليه سابقاً: من أن لفظ الكسب في الآية بمعنى آخر غير ما اخترعه الأشاعرة، لكنهم للقرار عن الجبر اضطروا إلى صرفه عن ظاهره، وصرفه كصرف (٢) الأفعال تارة إلى صرف القدرة نحو الفعل، وتارة إلى المقارنة وال المباشرة، وتارة إلى محلية وتارة إلى اتصاف الفعل بالطاعة أو المعصية، وشيء من هذه المعانى لم يعهد في اللغة، ولا فهم من الكتاب والسنة كما لا يخفى على من تأمل وأنصف.

قال المصنف رفع الله درجته

الثاني ما ورد في القرآن من مدح المؤمن على إيمانه، وذم الكافر على كفره،

ووعله بالثواب على الطاعة، وتوعده بالعقاب على المعصية كقوله تعالى اليوم تحزى كل نفس بما كسبت (١). اليوم تجزون ما كتم تعملون (٢)، وإبراهيم الذي وفي (٣)، أن لا تزر وازرة وزر أخرى (٤)، لتجزي كل نفس بما تسعى (٥)، هل جزاء الإحسان إلا الإحسان (٦)، هل تجزون إلا ما كتم تعملون، (٧) من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، (٨) ومن أعرض عن ذكري (٩) أولئك

الريين اشتروا الحياة الدنيا، (١٠) والذين كفروا بعد إيمانهم، (١١) انتهى

قال الناصب حفظه الله
أقول: مدح المؤمن وذم الكافر بكونهما محلاً للكفر والإيمان، كما يمدح الرجل لحسناته وجماله وتمدح اللؤلؤة بصفاتها، والوعد والوعيد لكونهما محلاً للأعمال الحسنة والسيئة كما يؤثر ويختار المسك ويحرق الحطب والخشيش، والآيات المذكورة

إنما تدل على المدح للمؤمن والذم للكافر، وبيان ترتيب الجزاء وليس النزاع

في هذا لأن هذا مسلم، والكلام في أن الأعمال المجزية هل هي مخلوقة لله تعالى أو للعبد؟ وأما المباشرة للعمل والكسب الذي يترتب عليه الوعد والوعيد وجزاء فلا كلام في أنها من العبد، ولهذا يترتب عليها الجزاء، فعل أن في الآيات ليس دليل لمذهبه (إنتهى).
أقول

قد مر أن القول بسببية المحل والاتصاف الحاصل بدون الاختيار ضروري البطلان وينبه عليه بأن أفعال العباد مما يصح المدح والذم عليه اتفاقاً، والغرائز الحاصلة في محلها ليست كذلك، لما وقع فيها الاختلاف، وبالجملة أنا نعم ضرورة قبح المدح والذم على كون الشخص طويلاً أو قصيراً، أو كون السماء فوقه والأرض تحته، وإنما يحسن هذا المدح أو الذم لو كان للعبد فعل يصدر عنه، وأما تمثيله لذلك يمدح الرجل بحسنه وجماله وبمدح اللؤلؤة بصفاتها فمردود، بأن المدح وإن عم الاختياري وغيره، لكن مدح المؤمن على إيمانه مثلاً إنما يقع من حيث اختياره في ذلك وإذا لا اختيار له فيه فينتفي المدح من تلك الحقيقة، وهذا وهو مراد المصنف وحينئذ الاستشهاد بمدح نحو اللؤلؤة يكون خارجاً عن المبحث كما لا يخفى.

قال المصنف رفع الله درجته

الثالث الآيات الدالة على أن أفعال الله تعالى منزهة عن أن يكون مثل أفعال المخلوقين من التفاوت والاختلاف والظلم، قال الله تعالى: ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت (١) الذي أحسن كل شيء خلقه (٢) والكفر والظلم ليس بحسن

وقوله: وما خلقنا السماوات والأرض إلا بالحق، (١) والكفر ليس بحق
وقوله: إن الله لا يظلم مثقال ذرة (٢)، وما ربك بظلام للعبيد (٣) وما
ظلمناهم (٤)، ولا ظلم اليوم، (٥)، ولا يظلمون فتیلا (٦) (إنتهى).
قال الناصب حفظه الله

أقول: مذهب جميع المسلمين أن أفعال الله تعالى منزهة عن أن يكون مثل أفعال
المخلوقين مشتملة على التفاوت والاختلاف والظلم، وأفعال الله
تعالى منزهة عن هذه الأشياء، فالآيات الدالة على هذا المعنى دليل جميع المسلمين
ولا يلزم الأشاعرة شيء منها، لأنهم لا يقولون، إن أفعال العباد أفعال الله تعالى
حتى يلزم المحذور، بل إنهم يقولون: أفعال العبادة مخلوقة لله مكسوبة للعبد، وهذا
التفاوت والاختلاف والظلم بواسطة الكسب وال المباشرة، فالتفاوت والاختلاف واقع
في أفعال العباد كما في سائر الأشياء كالانسان وغيره من المخلوقات، فإن الاختلاف
والتفاوت واقعان فيها لا محالة، فهذا التفاوت والاختلاف في تلك الأشياء بماذا ينسب
وبأي شيء ينسب فلينسب إليه اختلاف العباد (٧) وأما الاستدلال بقوله: أحسن
كل شيء خلقه على أن الكفر ليس خلقه فباطل، لأن الكفر مخلوق لا خلق،

ولو كان كل مخلوق حسناً أوجب أن لا يكون في الوجود قبيح، وهو باطل لكثره المؤذيات والقبائح المتحققة بخلق الله تعالى على ما سيجيء، وأما الاستدلال بقوله وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق على أن الكفر ليس مخلوقاً لله تعالى لأنه ليس بحق باطل، لأن معنى الآية: أنا ما خلقنا السماوات والأرض إلا متلبسين بالحق والصدق والجحود، لا بالهزل والubit كما قال: وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين وما خلقناهما إلا بالحق (١) ولو كان المعنى وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما، إلا بكون كل مخلوق حقاً لأفاد أن الكفر حق، وأنى يفهم هذا المعنى من هذا الكلام، نعم ربما فهم ذلك الأعرابي الجاف (٢) والحلبي الراطن ذلك المعنى من كلام الله (إنتهى). أقول

قد مر بيان أن نفي الأشاعرة الظلم عن الله تعالى إنما هو بحسب اللفظ دون المعنى والحقيقة، وأن الكسب باطل بما مر مراراً وسيجيء في موضعه، وأما قوله: فالتفاوت والاختلاف واقع في أفعال العباد كما في سائر الأشياء كالإنسان وغيره من المخلوقات، ففيه نظر من وجهين، الأول: أنه يشعر بأن في خلق الإنسان ونحوه من مخلوقات الله تفاوتاً واختلافاً أيضاً، وهذا مع مخالفته لنص الآية مناف أيضاً لما قاله سابقاً: من أن أفعال الله تعالى منزهة عن التفاوت والاختلاف، والثاني: أنه فهم من في الاختلاف الواقع في الآية نفي الاختلاف بحسب الأنواع والأشخاص

ونحوها، ولهذا وقع في محله ورطة مخالفة القرآن ومناقضة نفسه، وليس كذلك بل المراد

من التفاوت والاختلاف المنفي في الآية عدم الت المناسب والنظام بحيث يقول الناظر الفهم: لو كان كذا لكان أحسن، كذا في تفسير اليسابوري: ومن بين أن أكثر أفعال الإنسان بهذه الحقيقة، وأما ما ذكره: من أن الكفر مخلوق لا خلق غير قادر في استدلال المصنف بالآية لأنها كما قصد المصنف إنما دل على حسن الخلوق لا الخلق لأنه الحسن المفهوم من قوله تعالى: أحسن كل شيء خلقه، إنما يتعلق بكل شيء خلقه، بالخلق المفهوم من خلق الماضي في قوله: خلقه، ولا ريب في أن الشيء الذي خلقه الله هو مخلوقه لا خلقه، قوله: ولو كان كل مخلوق حسناً الخ قلنا: بطلاق اللازم ممنوع قوله: لكثر المؤذيات والقبائح والمتحقة قلنا: هذا مع كونه منافياً لإنكاره سابقاً كون القبائح صادرة من الله تعالى مردود بأنه إن أراد من المؤذيات والقبائح ما عدا الأفعال الصادرة عن العباد كخلق الحيات والعقارب والسبع ونحوها فقد بينا سابقاً أنها ليست بقبيحة عند التأمل في خواصها، وكن نفها أكثر من ضررها، وإن أراد به ما يشمل أفعال العباد كالسرقة واللواء والزنا فلا نسلم أنها صادرة عن الله تعالى، بل هو أول المسألة، وأما ما ذكره من أن معنى الآية إنما خلقنا السماوات والأرض إلا متلبسين بالحق والصدق الخ فيه أنه على تقدير تسليم أن يكون الحق والصدق والجد، معان متقاربة كما يدل عليه ظاهر كلامه، لا معنى للآية إلا أن تكون تلك الأشياء حقاً لا أن الحق أمر آخر مبادر لها متلبس بها مصاحب لها كالحجر الموضوع بحجب الإنسان، وبهذا علم أن قوله: وأنى يفهم هذا المعنى من هذا الكلام دليل على اعوجاج فطرته المر المرواني، وقصور فهمه عن إدراك واضحات المعاني، فإنه لا يفهم أن ما ذكره من تفسير الآية هل هو مضمون كلام المصنف أو يدفعه ويمنعه

و لا يدرى أين يذهب رأسه؟ وبأى شئ يشتعل أو ينطفي نبراسه؟ (١) والحمد لله على خلاصنا من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل، وعارضتهم الحق بأغث (٢)
ما يكون من الكلام
قال المصنف رفع الله درجته

الرابع: الآيات الدالة على ذم العباد على الكفر كقوله تعالى:

كيف تكفرون بالله (٣) والإنكار والتوبخ مع العجز عنه محال، ومن مذهبهم أن الله تعالى خلق الكفر في الكافر وأراده منه، وهو لا يقدر على غيره فكيف يوبخه عليه؟! وقال الله تعالى: وما يمنع الناس أن يؤمنوا إذ جائهم الهدى (٤) وهو إنكار بلفظ الاستفهام ومن المعلوم أن رجلاً لو حبس آخر في بيته بحيث لا يمكنه الخروج عنه ثم يقول: ما منعك من التصرف في حوانجي قبح منه ذلك، وكذا قوله تعالى: وماذا عليهم لو آمنوا (٥) ما منعك أن تسجد (٦) قوله: ما منعك إذ رأيتهم ضلوا (٧)، فما لهم عن التذكرة معرضين (٨) فما لهم لا يؤمنون (٩) عفا الله

عنك لم أذنت لهم (١) ثم تحرم ما أحل الله لك (٢) وكيف يجوز أن يقول لم تفعل؟ مع أنه ما فعله قوله: لم تلبسون الحق بالباطل (٣)، لم تصدرون عن سبيل الله (٤)؟ قال الصاحب ابن عباد (٥): كيف يأمر بالإيمان ولم يرده؟ وينهى

(٤٥)

عن الكفر وقد أراده؟ ويعاقب على الباطل وقدره، وكيف يصرفه عن الإيمان ثم يقول أنى تصرفون (١). ويخلق فيهم الكفر ثم يقول: كيف تكفرون؟، ويخلق فيهم لبس الحق بالباطل ثم يقول: لم تلبسون الحق بالباطل، وصدتهم عن سواء السبيل ثم يقول: لم تصدون عن سبيل الله، وحال بينهم وبين الإيمان ثم قال وماذا عليه لو آمنوا

(٤٦)

بالله (١)، وذهب بهم عن الرشد ثم قال: فأين تذهبون (٢) وأضلهم عن الدين حتى أعرضوا ثم قال فما لهم عن التذكرة معرضين (٣) (إنتهى).
قال الناصب حفظه الله

أقول: قد سبق أن ذم العباد على الكفر لكونهم محل الكفر، والكاسبين المباشرين له والانكار والتوبیخ في قوله تعالى: كيف تکفرون بالله لکسبهم الكفر، وهم غير عاجزين عن الکسب لوجود القدرة على الکسب وإن كانوا عاجزين عن دفع الكفر عنهم بحسب الإیجاد والخلق، والأول كاف في ترتيب التوبیخ على فعلهم، وأما ما ذكره من أن مذهبهم أن الله تعالى خلق الكافر في الكافر وأراد منه وهو لا يقدر على غيره فكيف يوبخه عليه فقد ذكرنا جوابه فيما سبق أن التوبیخ باعتبار الکسب والمحلية لا باعتبار التأثير والخالقية، وقد ذكرنا فيما سبق: أن هذا يلزمهم في العلم بعينه وكذا حكم باقي ما ذكر من الآيات المشتملة على توبیخ الله تعالى عباده بالشرك والمعاصي فإن كل هذه التوبیخات متوجهة إلى العباد باعتبار المحلية والکسب، لا باعتبار الخلق، وأما ما ذكره من كلمات الصاحب ابن عباد فهو كان رجلا وزيرا متشدقا (٤) في الانشاء معترليا ذكر الكلمات وسردها على وتيرة أرباب الترسلات والمراسلات، وليس فيه دليل، وما أحسن ما قيل في أمثال كلامه شعر:
كلامك يا هذا كبندق فارغ خلي عن المعنى ولكن يقرقر (إنتهى)

أقول

قد سبق أن القول بال محلية والكسب لا محل له عند العقل، ولا يكسب لهم خيرا ولا يصلح وجهاً لوجه الانكار والتوبیخ من الله تعالى إلى العباد، ولا يكفي في ترتبهم على فعلهم، وقد سبق أن مظنة لزوم مثل ذلك علينا في العلم من قبيل إن بعض الظن أثم (١)، وكذا الكلام في باقي ما ذكره من الآيات وأما ما ذكره في دفع كلمات صاحب ابن عباد رحمه الله: من أنه كان رجلاً وزيراً متشدقاً معترلياً، فلا يخفى ما فيه إذ لا يقدر شئ من الوزارة وبلغ الفصاحة والبلاغة والاعتزال في فضل الرجل وحسن مقاله، انظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى من (٢) قال، لكن الناصب جعل ذلك وسيلة للهرب عن جوابه، ولم يمنعه عنه ما كان له بنفسه من إعجابه، ثم ما ذكر: إنه كان من أهل الاعتزال إنما نشأ عن جهله بأحوال الرجال وإنما كان الصاحب رحمه الله شيئاً إمامياً بالغاً إلى نصابه (٣) نشأ في حجر التشيع، وارضع من لبابه (٤) على رغم أنف الناصب وأصحابه كما حققه أرباب التاريخ في بابه، وأما ما ذكر من الشعر المشعر بأنه زعم كلام الصاحب

حاليا من المعنى فلينصف أولياء الناصب أن الخالي عن المعانى هو الكسب الذى اضطربوا في تحصيل معناه كما بناه، أو الكلام المنقول عن الصاحب الذى حل أن يوصف لفظه إلا بالدر المنظوم، وكؤوس معانى إلا بالرحيق المختوم، لكن الجاهل المعاند الذى ختم الله على قلبه فلا يتقى من الله تعالى ولا يستحيى من الناس ولا يبالي بما أطلق به لسانه لا يعجز عن الاتيان بمثل هذا الشعر الذى كلام شيخه الأشعري الخالي عن الشعور أولى به، ولا غرو أن الحق ينكره الجھول سيمما الفضول (١)

الذى هو على شفا (٢) جرف مهول كما قيل شعر:
الحق ينكره الجھول لأنه * عدم التصور فيه والتصديقا
وهو العدول لكل ما هو جاھل * فإذا تصوره يعود صديقا
قال المصنف رفع الله درجته

الخامس الآيات التي ذكره الله تعالى فيها تخبيء العباد في أفعالهم، وتعليقها بمشيّتهم قال: فمن شاء فليؤمِن، ومن شاء فليكُفَر (٣) اعملوا ما شئتم (٤)، فسيرى الله علّمكم ورسوله (٥) لمن شاء منكم أَن يتقدّم أو يتأخّر (٦) فمن شاء ذكره (٧)، فمن شاء اتّخذ إلى ربه سبيلا (٨)، فمن شاء اتّخذ إلى ربه

ما آبا (١)، وقد أنكر الله تعالى على من نفى المشيئة عن نفسه وأضافها إلى الله تعالى بقوله: **سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا** (٢) **وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدهم** (٣) (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله

أقول: هذا الآيات تدل على أن للعبد مشيئة وهذا شئ لا ريب فيه، ولا خلاف لنا فيه، بل النزاع في أن هذه المشيئة التي للعبد هل هي مؤثرة في الفعل موجدة إياه أو هي موجبة للمباشرة والكسب؟ فإقامة الدليل على وجود المشيئة في العبد غير نافعة له، وأما قوله: قد أنكر الله تعالى على من نفى المشيئة عن نفسه، وأضافها إلى الله تعالى بقوله: **سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا**، فنقول: **هذا الانكار بواسطة إحالة الذنب على مشيئة الله تعالى عناداً أو تعنتاً** (٤) فأنكر الله عليهم عنادهم، وجعل المشيئة الإلهية للذنب، وهذا باطل، ألا ترى إلى قوله: **ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً** كيف نسب عدم الاشتراك إلى المشيئة: ولو لا أن الانكار في الآية الأولى لجعل المشيئة علة للذنب، وفي الثانية لتعيم حكم المشيئة الموجبة للخلق، لم يكن فرق بين الأولى والثانية والحال أن

الأولى واردة للإنكار على ذلك وهو منقول عنهم، والثانية من الله تعالى من غير إنكار فليتأمل المتأمل ليظهر عليه الحق (إنتهى)
أقول

قد مر بيان أن إثبات القدرة والمشيئة بدون التأثير لا محصل له، وأن القول بالكسب لا أثر له في دفع الجبر، وأما ما ذكره من أن هذا الإنكار بواسطة إحالة الذنب على مشيئة الله تعالى الخ فيه أن صريح الآية اعتقد لهم أن مشيئة الله تعالى علة لشركهم وكون الشرك ذنباً أو غيره غير مفهوم من لفظ الشرك، وإنما فهم من خارج، والقول بعلية مشيئة الله تعالى وعلمه للشرك وجميع أفعال العباد مما شارك فيه الأشاعرة مع المشركين، وقد نفاهما الله تعالى، كما قرره المصنف فالعدول عن جعل مشيئة الله تعالى في الآية علة لنفس الشرك وجعله علة لوصف كونه ذنباً صرف للأية عن ظاهرها والبناء على الكسب بالمعنى الذي ذكره القاضي أبو بكر الباقياني وفخر الدين الرازي (١) حيث قالا: إن حقيقة الكسب صفة تحصل بقدرة العبد بفعله الحاصل بقدرة الله تعالى، فإن الصلاة والقتل مثلاً كلتاهما حركة وتتمايزان بكون إحديهما طاعة والأخرى معصية، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، فأصل الحركة لقدرة الله تعالى وخصوصية الوصف بقدرة العبد، وأورد عليه أن امتياز المطلق عن مقيداته إنما هو في العقل دون الخارج، وهو لا يصح كون كل من هذين التمايزين مقدوراً بقدرة أخرى، وأما ما ذكره من أنه لو لا التأويل الذي ذكره في الآية الأولى، لما فرق بينها وبين الآية الثانية فدفعه هيئ والفرق بين، لأن المراد بالمشيئة في الآية المشيئة المطلقة يعني أن الله تعالى لو شاء عدم الشرك منا لما أشركنا، لكنه لم يشاً ذلك، وحاصل الإنكار أنكم كاذبون في أن الله تعالى لم يشاً

عدم شرككم، لأنه تعالى شاء ذلك بالمشيئة التكليفية الاختيارية التفويضية،
بأن تختاروا عدم الشرك بإرادتكم ومشيئتكم فارتكتبتם بسوء اختياركم الشرك
وتركتم التوحيد، والمراد بالمشيئة في الآية التي ذكرها الناصب المشيئة الإجبارية
الاضطرارية، وحاصل هذه الآية أن الله تعالى لو أراد عدم شرکهم بالمشيئة الإجبارية
لما أمكنهم الشرك، لكن لم يشاً ذلك على هذا الوجه لمنافاته غرض التكليف كما
مر، ولا منفاة بين معنى الآيتين على هذا، ولا تكلف في التأويل كما ترى، ونظير
هذه الآية قوله تعالى: ولو شاء الله ليهديكم أجمعين (١) وقوله: ولو شاء لجعلهم
أمة واحدة (٢).

قال المصنف رفع الله درجته

السادس الآيات التي فيه أمر العبد بالفعال (الاقبال خ ل) والمسارعة إليها قبل
فواتها كقوله تعالى: وسارعوا إلى مغفرة من ربكم (٣)، أحببوا داعي الله وآمنوا به
(٤)،

استحببوا لله ولرسول (٥)، يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (٦)
واعبدوا ربكم (٧) فآمنوا به خيرا لكم (٨) واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم (٩)

وأنبوا إلى ربكم (١)، فكيف يصح الأمر بالطاعة والمسارعة إليها مع كون المأمور ممنوعا عاجزا عن الاتيان به، وكما يستحيل أن يقال للمقعد الزمن قم، ولمن يرمى من شاهق جبل أحفظ نفسك فكذا هيئنا (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله

أقول: أمر العباد بالمسارعة في الخيرات من باب التكليف، وقد سبق فائدة التكليف وأنه ربما يصير داعيا إلى إقبال العبد إلى الله تعالى وخلق الثواب والعقاب عقيب التكليف والبعثة، وعمل العباد كخلق الاحراق عقيب النار أنه لا يحسن أن يقال: لم خلق الله تعالى الاحراق عقيب النار؟ كذلك لا يحسن أن يقال: لم خلق الثواب والعقاب عقيب الطاعة والمعصية، فإنه تعالى مالك على الاطلاق، ويحكم ما يريد، وأما قوله: كيف يصح الأمر بالطاعة والمأمور به (٢) عاجز: فالجواب ما سبق أنه ليس بعجز عن الكسب وال المباشرة، والكلام في الخلق والتاثير لا في الكسب وال المباشرة (إنتهى).

أقول

قد سبق أن العبد بطبيعته لا يخلو عن الفعل والترك، فلا حاجة له في ذلك إلى التكليف فبقي أن يكون التكليف للبحث على الخيرات والزجر عن المعاصي كما ذكره المصنف قدس سره، وقد سبق أن نفي السببية الحقيقية سفسطة لا يلتفت إليها، وأن المالك على الاطلاق إنما يحسن منه التصرف على وجه الحسن، فإذا تصرف لا على وجه يحسنه العقل السليم يلزم ويحكم عليه بالسوء، وأما ما ذكره في الجواب

من أنه ليس بعاجز عن الكسب وال مباشرة، فقد مر وسيجيء دفعه بإبطال الكسب بأي معنى كان إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رفع الله درجته

السابع الآيات التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة به كقوله تعالى: إياك نعبد وإياك نستعين (١)، فاستعد بالله من الشيطان الرجيم (٢)، استعينوا بالله (٣)، فإذا كان الله تعالى خلق الكفر والمعاصي كيف يستعان به (يستفاد منه خ ل) وأيضا يلزم بطidan الألطاف والدواعي، لأنه تعالى إذا كان هو الخالق لأفعال العباد فأي نفع يحصل للعبد من اللطف الذي يفعله الله؟ لكن الألطاف حاصلة كقوله تعالى: أو لا يرون أنهم يفتون في كل عام مرة أو مرتين (٤) ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة (٥) ولو بسط الله الرزق لعباده لبعوا في الأرض (٦) فيما رحمة من الله لنت لهم (٧)، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (٨) (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله

أقول: خلق الكفر والمعاصي لا يوجب أن لا يستعان من الخالق، ولا يستعاذه به،

فإن الاستعانة والاستعاذه لأجل أن لا يخلق ما يوجب الاستعانة والاستعاذه، ولو كان الأمر كما ذكروا لأنسد باب الدعاء والطلب من الله تعالى، لأنه خالق الأشياء وهذا من الترهات التي لا يتغافل بها عاقل فضلاً عن فاضل (إنتهى).

أقول

يتووجه عليه أن الخلق بدون كسب العبد لما لم يوجب عندهم ثواباً ولا عقاباً، فلا حاجة إلى الاستعاذه، والقول بأن الاستعاذه عن الخلق يجوز أن تكون لئلا تؤدي الخلق إلى الكسب مردود، بأن هذه التأدية إن كانت بالجبر فيلزم أن يكون الكسب أيضاً بالجبر الممحض، وإن كان باختيار العبد فلا وجه للاستعاذه فيه عن الله تعالى فتدبر.

قال المصنف رفع الله درجته

الثامن الآيات الدالة على اعتراف الأنبياء بذنبهم، وإضافتها إلى أنفسهم كقوله تعالى حكاية عن آدم (ع): ربنا ظلمتنا أنفسنا، (١) وعن يونس (ع): سبحانك إني كنت من الظالمين (٢) وعن موسى (ع): رب أني ظلمت نفسي (٣)، وقال يعقوب (ع): لأولاده: بل سولت لكم أنفسكم أمراً (٤) وقال يوسف (ع): من بعد أن نزع الشيطان بيدي وبين إخوتي، (٥) وقال نوح (ع): رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم (٦)، فهذه الآيات تدل على اعتراف الأنبياء بكونهم فاعلين

لأفعالهم (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقو: اعتراف الأنبياء بكونهم فاعلين لا يدل على اعتقادهم بكونهم خالقين والمدعى هو هذا وفيه التنازع، فإن كل انسان يعلم أنه فاعل للفعل، ولكن الكلام في الخلق والايجاد فليس فيها دليل لمدعاه (إنتهى).

أقول

يدفعه أن الأصل في الاطلاق الحقيقة (١) والضرورة قاضية بذلك أيضا، وقد مر مرار ما في احتمال الكسب من الهدر والفساد، مما بقي لهم إلا العnad.

قال المصنف رفع الله درجته

الناسع الآيات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة، بأن كفرهم ومعاصيهم كانت منهم كقوله تعالى: ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم (٢) إلى قوله: أنحن صدّدناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرميين (٣)، وقوله: ما سلّكتم في سفر قالوا لم نك من المصليين (٤)، كلما ألقى فيها فوج سائلهم حزنتها (٥) إلى قوله: فكذبنا وقوله: ينالهم نصيب من الكتاب فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون (٦) (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: اعتراف الكفار يوم القيمة لظهور ما ينكره المعتزلة، وهو أن الكسب من العبد والخلق من الله، ألا ترى إلى قوله تعالى لهم يوم القيمة: فذوقوا العذاب بما كتتم تكسبون، إني كان هذا الجزاء لكم من الأعمال السيئة، وكل هذا يدل على أن

للعبد كسبا يؤخذ به يوم القيمة، ويحجزي به، ولا يدل على ما هو محل النزاع وهو كونه خالقا لفعله وموجدا إياه فيليس فيها دلالة على المقصود (إنتهى).

أقول

يتوجه عليه أن ما حكم به بديهية العقول السليمة والبرهان العقلي لا يظهر خلافه في الآخرة، لما عرفت من إحكام قاعدة الحسن والقبح العقليين، وما ذكره من الآية لا تدل على إرادة ما اخترعوه من الكسب الذي لا محصل له، لظهور أن الكسب في الآية ليس بالمعنى الذي اخترعوه فلا يصح الاستدلال بها على مذهبهم فهو في ذلك مطالب بالبيان ودونه خرط القتاد.

قال المصنف رفع الله درجته

العاشر الآيات التي ذكر الله فيها ما يحصل منهم من التحسن في الآخرة على الكفر وطلب الرحمة، قال الله تعالى: وهم يصطرون فيها ربنا أخر جنا، (١) قال: رب ارجعون لعلي أعمل صالحا (٢) ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رؤسهم عند ربهم، (٣) ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا، (٤) أو يقول:

حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين (١) (إنتهى).
قال الناصب حفظه الله

أقول: التحسر وطلب الرحمة لاكتساب الأعمال السيئة والاعتقادات الباطلة التي من جملتها اعتقاد الشر كاء لله تعالى كما هو مذهب المحوس ومن تابعهم من الملبيين كالمعزلة وتابعهم، وليس في هذه الآيات دليل على دعواهم (إنتهى).

أقول

قد مر أن الكسب والاكتساب بالمعنى الذي اخترعوه بمعزل عن لغة القرآن وأما ما نسبه إلى أهل العدل من اعتقاد شركاء لله تعالى فهو أولى بالأشعرية المثبتين للصفات الزائدة القديمة كما سبق بيانه، بل القول بالكسب وكونه مؤثرا في وصف الطاعة والمعصية يستلزم ما هو أشد من الشرك الذي توهموه من قول أهل العدل باستناد أفعال العباد إليهم كما مر بيانه، بل يلزمهم فيه مشاركة المحوس بل النصارى حدو النعل بالنعل والقذة بالقذة (٢) كما سبق.

قال المصنف رفع الله درجته
فهذه الآيات وأمثالها من نصوص الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، (٣)
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فما عذر فضلائهم؟ وهل يمكنهم الجواب عن

هذا السؤال كيف تركتم هذه النصوص ونبذتموها وراءكم ظهريا؟ (١) إلا بأننا طلبنا الحياة الدنيا وآثمناها على الآخرة، وما عذر عوامهم في الانقياد إلى فتوى علمائهم واتباعهم في عقائدهم؟ وهل يمكنهم الجواب عن هذا السؤال كيف تركتم هذه الآيات وقد جاءكم بها النذير، وعمرناكم بما يتذكر فيه من تذكر؟ (٢)؟ إلا بأننا قلدنا آباءنا وعلمائنا من غير فحص ولا بحث ولا نظر مع كثرة الخلاف وبلغ الحجة إلينا، فهل يقبل عذر هذين القبيلين؟ وهل يسمع كلام الفريقين؟ (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله

أقول: قد عرفت فيما معنى أن النص ما لا يتحمل خلاف المقصود، وقد علمت في كل الفصول من استدلالاته بالآيات أنها دالة على خلاف مقصوده، فهي نصوص مخالفة لمدعاه، والعجب أنه يفتخر ويباهي باتيانها؟ ثم يقول: ما عذر علمائهم وعوامهم؟ فنقول: أما عذر علمائهم فإنهم يقولون يوم القيمة: إلهنا كما نعلم أن لا خالق في الوجود

سواك، وأنت خلقت كل شيء، ونحن كسبنا المعصية أو الطاعة، فإن تعذينا فنحن عبادك، وإن تغفر لنا بفضلك وكرمك، ولنك التصرف فيما كيف شئت، وأما عذر عوامهم فإنهم يقولون: إلهنا إن نبيك محمدا (ص) أمرنا بأن تكون ملازمين للسود الأعظم، فقال (ص): عليكم بالسود الأعظم (٣)، ورأينا في أمته (ص) السواد الأعظم كان أهل السنة والجماعة، فدخلنا فيهم واعتقدنا مثل اعتقادهم، ورأينا أن المعتزلة ومن تابعهم من الشيعة كاليهود يخفون مذهبهم ويسمونه التقية، ويهربون من كل شاهق إلى شاهق، ولو نسب إليهم أنهم معتزليون، أو شيعة، يستنكفون عن

هذه النسبة، فعلمنا أن الحق مع السواد الأعظم فتبعناهم (إنتهى).
أقول

قد بينا فيما سبق، لأن النص ليس ما توهمنه من ظاهر تعريفه المذكور، بل هو ما لا يحتمل خلاف المقصود لو بمعونة القرائن الواضحة، وأما ما ذكره: من أن الآيات كانت دالة على خلاف مقصود المصنف فبناء في ذلك كما مر على أن لفظ الفعل المذكور في بعض تلك الآيات بمعنى الكسب الذي اخترعه الأشعري، وكذا ما ذكره فيها بلفظ الكسب، وأنت تعلم لفظ الفعل والكسب لم يجيء في اللغة بالمعنى الذي اخترعه من المحلية والمقارنة ونحوهما، ولا يدل عليه بإحدى الدلالات الثلاث، فاحتمال إرادته الكسب بذلك المعنى كما هو خلاف مقصود المصنف

مخالف لمقصود الله تعالى أيضاً، فلا يقدح في استدلال المصنف بها على مقصوده، ولا يدفع كونها نصاً في معناها الحقيقى، وأما ما ذكره الناصب في تقرير عذر علماء نحلته، فهو مما لا يبيض وجوههم، إذ يكذبهم الله تعالى في ذلك ويقول لهم: كيف يصح دعواكم أنه لا خالق في الوجود سواك وأنت خلقت كل شيء؟ مع أنكم أثبتتم صفات سبعة زائدة قديمة، وأنكرتم كونها مخلوقة لي وأنكم نسبتموني إلى الظلم و السفه حيث نفيت عن أنفسكم الفعل وأثبتتم الكسب بالمعنى الذي لا يوجد

استحقاق العقاب والثواب، وأما التضرع إلى الله يأنك إن تعذبنا

فنحن عبادك وإن تغفر لنا بفضلك، فمشترك بين قاطبة أهل الإسلام لا اختصاص له بالأشاعرة، وأما التصرف كيف شاء، فإن أراد به أنواعاً وأصنافاً من الثواب أو العقاب التي يستحقها المكلف في استحسان منزه عن القبيح فيرد بذلك يرى على (رد على خ ل) وجوه ضراعتكم، وأما ما ذكره في عذر العوام، فهو غير مسموع، إذ يقول الله تعالى لهم في رد ذلك: من أين علمتم أن معنى السواد الأعظم ذلك؟

مع أن سواد الكفر أعظم من سواد جميع الاسلام، ولم ما تتبعتم وما علمتم أن
خوف الشيعة والمعتزلة وتقييthem إنما كان منكم ومن كثرة سوادكم سود الله وجوهكم
ولم ما تذكروتم أن أهل الحق كانوا في زمان كلنبي قليلون؟ وأهل الباطل كثيرون
وإنما المعنى (١) بالسواد الأعظم ما تركه النبي (ص) في أمته من الثقلين كتاب الله
تعالى

(٦١)

وعترته، ووصفه في الحديث المشهور بأن أحدهما أعظم من الآخر وإنما عبر عنهما بالسود لأنهما قرتا أعين المؤمنين، ونور أبصار المستبصرين، ولهذا قيل: النور في السواد، ويفيد ما ذكرنا ما رواه الطبيسي (١) في شرح المشكاة عن سفيان الثوري (٢)

في تفسير الجماعة حيث قال: لو أن فقيها على رأس جبل لكان هو الجماعة، ويعضده قول بعض الحكماء: جل جناب الحق أن يكون شريعة لكل وارد، وأن يطلع عليه (يطبع فيه) إلا واحد، وقال الشاعر:

(٦٢)

خليلي (١) قطاع الفيافي (٢) إلى الحمى * كثير وأما الواصلون قليل
قال المصنف رفع الله درجته
ومنها مخالفة العلم الضروري الحاصل لكل أحد يطلب من غيره أن يفعل فعلا،
فإنه يعلم بالضرورة أن ذلك يصدر عنه، ولهذا يتلطف في استدعاء الفعل منه
بكل لطيفة ويعظه ويزجره عن تركه ويحتال عليه بكل حيلة ويعده ويتوعده على
تركه، وينهاه عن فعل ما يكرهه، ويعنفه على فعله، ويتعجب من فعله ذلك ويستطرقه
ويتعجب العقلاً من فعله، وهذا كله دليل على أنه فعله، ويعلم بالضرورة الفرق
الضروري بين أمر بالقيام وبين أمره بإيجاد السماء والكواكب، ولو لا أن
العلم الضروري حاصل بكوننا موجودين لأفعالنا لما صح ذلك (إنتهى).
قال الناصب خفضه الله

أقول: الطلب من الغير للفعل ونفيه عن الفعل للحكم الضروري بأنه فاعل للفعل،
وهذا لا ينكره إلا من ينكر الضروريات، وقد مر مراراً أن هذا ليس محلاً

للنزاع، فإن صدور الفعل عن أحدنا محسوس ولهذا نطلب منه ونتلطف، وننجر ونعد ونوعد، وكل هذه الأمور واقعة وليس النزاع إلا في أن هذا الفعل هل هو مخلوق لنا أو نحن نبasherه؟ فالنزاع راجع إلى الفرق بين المباشرة والخلق وأنهما متحدان، أو متغايران، وهذا ليس بضروري، ومن ادعى ضرورة هذا فهو مكابر لمقتضى العقل، فمخالفة الضرورة فيما ذكر ليس في محل النزاع، فليس له فيه دليل (إنتهى).

أقول

لما اعترف الناصب، بأن صدور الفعل عن أحدنا محسوس، فاحتمال صدوره عن غيره يكون سفسطة وإنكار للمحسوسات في البديهيات، ومكابرة على صريح العقل والتجاوز عن ظاهر النقل فتأمل (١).

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها مخالفة إجماع الأنبياء والرسل فإنه لا خلاف في أن الأنبياء أجمعوا على أن الله تعالى أمر عباده ببعض الأفعال، كالصلاه والصوم، نهى عن بعضها كالظلم والجور، ولا يصح ذلك إذا لم يكن العبد موجودا، إذ كيف يصح أن يقال: أيت بفعل الإيمان والصلاه ولا تأت بالكفر والزنا مع أن الفاعل لهذه الأفعال والتارك لها هو غيره، فإن الأمر بالفعل يتضمن الإخبار عن كون المأمور قادرا عليه حتى أنه لو لم يكن المأمور قادرا على المأمور به لمرض أو سبب آخر، ثم أمر غيره فإن العقلاه يتعجبون منه

وينسبونه إلى الحمق والجهل والجنون، ويقولون: إنك تعلم أنه لا يقدر على ذلك ثم تأمره به، ولو صح هذا لصح أن يبعث الله رسولا إلى الجمادات مع الكتاب فيبلغ إليها ما ذكرناه، ثم إنه تعالى يخلق الحياة في تلك الجمادات، يعاقبها لأجل

أنهم لم يمثلوا أمر الله ورسوله وذلك معلوم البطلان ببديهة العقل (إنتهى).
قال الناصب حفظه الله

أقول: أمر الأنبياء عباد الله تعالى بالأشياء ونفيهم عن الأشياء لا يتوقف على كون العبد موجداً للفعل، نعم يتوقف على كون العبد فاعلاً مستقلاً في الكسب وال مباشرة ومختاراً، وهذا مذهب الأشاعرة، وما ذكره لا يلزم من يقول بهذا، بل يلزم أهل مذهب الجبر وقد علمت أن الأشاعرة يثبتون اختيار العبد في كسب الفعل، ويمنعون كون قدرته مؤثرة في الفعل مبدعة موجدة إياه، وشنان بين الأمرين، فكل ما ذكره لا يلزم الأشاعرة، وليس في مذهبهم مخالفة لا جماع الأنبياء (إنتهى).
أقول

قد علمت وستعلم أنه لا محصل للكسب الذي يرام به الأشعري مهرباً عن الجبر.
فيتووجه عليه ما يتوجه على الجبرية سواء بسواء، ولا يحصل له من كسبه سوى تطويل المسافة بلا طائل، وقد مر أن القول بالقدرة الغير المؤثرة هذر، فكل ما ذكره المصنف يلزم الأشاعرة لزوماً لا سترة عليه
قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه يلزم منه سد باب الاستدلال على كونه تعالى صادقاً، والاستدلال على العلم بإثبات الصانع، والاستدلال على صحة النبوة، والاستدلال على صحة الشريعة، ويفضي إلى القول بحرق إجماع الأمة، لأنه لا يمكن إثبات الصانع إلا بأن يقال: العالم حادث فيكون محتاجاً

إلى المحدث قياساً على أفعالنا المحتاجة إلينا، فمن صنع الحكم الأصل في القياس وهو كون العبد موجداً لا يمكنه استعمال هذه الطريقة فسد عليه باب إثبات الصانع وأيضاً إذا كان الله تعالى خالقاً للجميع من القبائح وغيرها لم يتمتنع منه إظهار المعجز

على يد الكاذب، ومتى لم يقطع بامتناع ذلك انسد علينا باب إثبات الفرق بين النبي والمنتبي، وأيضاً إذا حاز أن يخلق الله تعالى القبائح حاز أن يكذب في إخباره، فلا يوثق بوعده ووعيده وأخباره عن أحكام الآخرة والأحوال الماضية والقرون الخالية، وأيضاً لزم من خلقه القبائح أن يدعو إليها، وأن يبعث عليها ويبحث ويرغب فيها، ولو حاز ذلك أن يكون ما رغب الله تعالى فيه من القبائح، فتزول الثقة بالشرع ويصبح التشاغل بها، وأيضاً لو حاز منه تعالى أن يخلق في العبد الكفر والضلال ويزينه له ويصدده عن الحق ويستدرجه (١) بذلك إلى عقابه، للزم في دين الإسلام جواز أن يكون هو الكفر والضلال، مع أنه تعالى زينه في قلوبنا، وأن يكون بعض الملل المتخالفة للإسلام هو الحق، ولكن الله تعالى صدنا عنهم، وزين خلافه في أعينا، فإذا حوزوا ذلك لزمهم تجويز كون ما هم عليه هو من الضلال والكفر، وكن ما خصمهم عليه هو الحق، وإذا لم يمكنهم القطع بأن ما هم عليه هو الحق، وما خصومهم عليه هو الباطل لم يكونوا مستحقين للجواب (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: في هذا استدل بأشياء عجيبة ينبغي أن يتخذه الظرفاء ضحكة لهم، منها أنه استدل بلزوم انسداد باب إثبات الصانع وكونه صادقا والاستدلال بصحة البواة على كون العبد موحد أفعاله، وذكر في وجه الملازمة شيئاً غريباً عجيباً وهو أنا نستدل على حدوث العالم بكونه محتاجاً إلى المحدث قياساً على أفعالنا المحتاجة إلينا، فمن منع حكم الأصل في القياس وهو كون العبد موحداً لا يمكنه استعمال

هذه الطريقة وإثبات هذه الملازمة من المضاحك، أما أولاً فلأنه حصر حادثات العالم في أفعال الإنسان، ولو لم يخلق الله الإنسان وأفعاله أصلاً كان يمكن الاستدلال بحركات الحيوان وسائر الأشياء الحادثة بوجوب وجود المحدث، وكأن هذا الرجل (١)

لم يمارس قي شيئاً من المعقولات، والحق أنه ليس أهلاً لأن يباحث لدناءة رتبته في العلم، ولكن ابتليت بهذا مرة فصبرت، وأما ثانياً فلأنه استدل بلزوم عدم كونه صادق على كون العبد موحد فعله ولم يذكر هذا في الملازمة، لا النسبة

يبينه وبين هذه الملازمة بعيدة جداً، وأما ثالثاً فلأنه استدل بلزوم انسداد باب إثبات صحة النبوة وصحة الشريعة على كون العبد موجد فعله، وأين يفهم هذا من الملازمة، ثم أدعى الأفضاء إلى خرق الاجماع، وكل هذه الاستدلالات حرفات وهذيبات لا يتفوه به إلا أمثاله في العلم والمعرفة، ثم استدل على بطلان كونه حالقا للقبائح بلزوم عدم امتناع إظهار المعجز على يد الكاذب، وقد استدل قبل هذا بهذا مرارا وأجنباه في محاله، وجوابه هذا، وما ذكر بعده من ترتب الأمور المنكرة على خلق القبائح مثل ارتفاع الثقة من الشريعة والوعد والوعيد وغيرها، أنا نجزم بالعلم العادي وبما جرى من عادة الله تعالى أنه لم يظهر المعجزة على يد الكاذب على الله تعالى شيء على قاعدتنا، فكل ما ذكره من لزوم جواز تزيين الكفر في القلوب عوض الإسلام، وأن ما عليه الأشاعرة من اعتقاد الحقيقة، يمكن أن يكون كفر وباطلاً، فلا يستحقون الجواب، فجوابه أن جميع هذه لا يقع عادة كسائر العاديات، ونحن نجزم بعدم وقوعه وإن جاز عقلاً، حيث لم يجب عليه تعالى شيء، ولا قبيح بالنسبة إليه (إنتهى).

أقول

يناسب ما أظهره (ذكره خ ل) الناصب من الضحك على المصنف قدس سره قوله تعالى: إن الذين أحرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون (١)، وسنريه الآن سره قوله تعالى: فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون (٢) وأما ما ذكره: من أن المصنف حصر حداثان العلم في أفعال الإنسان، فمطلوب بأنه من أين فهم هذا

الحصر في قول المصنف، أفعالنا، مع أن استعماله القياس للغائب على الشاهد قرينة ظاهرة على أنه أراد بقوله أفعالنا الشاهدة مطلقاً، سواء كان إنساناً أو حيواناً عجماً، وعلى تقدير أن يكون المراد أفعال الإنسان، لأن الكلام في المكلفين فلا يقتضي الحصر أيضاً، لأنه لو دل على ذلك لدل بمفهوم اللقب والضعف، مع أن المفهوم مطلقاً إنما يعتبر إذا لم يكن وجه التخصيص بالذكر ظاهراً، وقد أشرنا إلى أن تخصيص الإنسان بالذكر يجوز أن يكون لأجل أنهم هم المكلفوون بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وهم المستدلون بحال الممكّن على حال الواجب، ومن الأثر على المؤثر، دون الثور والحمار وغيرهما من الحيوانات العجم، وبهذا يظهر فساد قوله: ولو لم يخلق الإنسان أفعاله أصلاً كان يمكن الاستدلال بحركات الحيوان وسائر الأشياء الحادثة الخ وذلك لما أشرنا إليه من أن الكلام في الاستدلال الواقع من المكلفين في دار التكليف، لا استدلال الله تعالى من الحوادث على احتياجهم إلى ذاته، بل هذا لغو من الكلام، ولا استدلال الملائكة بها على الاحتياج إلى الله تعالى فإذا لم يكن في الدنيا إنسان أصلاً كما فرضه الناصب الهالك، فمن ذا الذي يستدل بهذا على ذلك، وبالجملة هذا ليل على انسلاخ الناصب عن الفطرة الإنسانية وتمرغه (١) في المراعي الحيوانية، فليوضحك قليلاً ولبيك كثيراً (٢)، وأما ما ذكره ثانياً من أن المصنف استدل بلزم عدم كونه تعالى صادقاً على كون العبد موجود فعله، ولم يذكر الملازمة الخ ففيه أن المصنف ذكر بيان الملازمة لذلك بعيد هذا بقوله: وأيضاً إذا جاز أن يخلق الله تعالى القبائح جاز أن يكذب في إخباره الخ وإذا لم يفهم الناصب الجاهل ذلك بمجرد أن النشر وقع على ترتيب اللف فلا

لوم على المصنف قدس سره كما قيل:
علي نحت القوافي من معادنها * وما على أ إذا لم تفهم البقر
وأما ما ذكره ثالث من أنه استدل بلزوم انسداد باب إثبات صحة النبوة وصحة
الشريعة على كون العبد موحد فعله وأين يفهم هذه الخ مردود بأن هذا أيضا يدل
على كثرة جهل وقلة فهمه إذ كل من يترقى أدنى درجة من العوام، يفهم بقرينة
محل النزاع أن المراد هو أن العبد موحد لفعله دون الله تعالى، ولتصريح المصنف
به أيضا في عنوان الدعوى، وفي أثناء بيان كثير من اللوازم المذكورة سابقا، وإنما
أجمل هيئنا روما للاختصار اعتمادا على السياق، ثم من بين أن امتناع الاستدلال
على المطالب الشرعية المذكورة الذي ألزم المصنف على الأشاعرة مخالف للاجماع
بلا شبهة، وقد بينا لزومه عن مذهبهم فلم يبق للناصب إلا العناد والحمدود على ما
لا يليق إلا بالحمار والجماد، وأما ما ذكره في حواب باقي كلمات المصنف وبني
فيه على علم العادي وعلى أنه لا يجب على الله تعالى شيء ولا قبيح بالنسبة إليه،
فقد مر فيها مرارا ما يغريك عن الإعادة، والله ولني الإفادة.

قال المصنف رفعه الله

ومنها تجويز أن يكون الله تعالى ظالما عابشا لاعبا، لأنه لو كان الله تعالى هو
الخالق لأفعال العباد ومنها القبائح كالظلم والعبث لجائز أن يخلقها لا غير حتى
تكون أفعاله كلها ظلما وعيبا، فيكون الله تعالى ظالما عابشا لاعبا تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا.

قال الناصب خفضه الله

أقول: نعوذ بالله من التفوه بهذه الترهات، وأنى يلزم هذا من هذه العقيدة

والظلم والعبث من أفعال العباد، ولا قبيح بالنسبة إليه وخلق الشئ غير فاعله، وهذا الرجل لا يفرق بين خالق الصفة والمتصف بتلك الصفة، وكل محدوداته ناش من عدم هذا الفرق، ألا يرى أن الله تعالى خالق السواد، فهل يجوز أن يقال هو الأسود؟ كذلك لو كان خالق الظلم والعبث، هل يجوز أن يقال: إنه ظالم وعابث نعوذ بالله من التعصب المؤدي إلى الهلاك البحث ثم أن هذا الرجل يحصر القبيح في أفعال الإنسان، ويدعى أن لا قبيح ولا شر في الوجود إلا أفعال الإنسان، وذلك باطل، فإن القبائح غير أفعال الإنسان في الوجود كثيرة كالختن والحسيرات المؤذية، و هل يصح له أن يقول: إن هذه الأشياء غير مخلوقة لله؟ فإذا قال بأنها مخلوقة لله، فهل يمنع قباحتها وشرها؟ وذلك مخالف للضرورة والحسن، فإذا يلزم ما ألزم الأشاعرة من القول بخلق الأفعال القبيحة (إنتهى)
أقول

قد مر مرارا بيان قبح ما قالوا: أن لا قبيح بالنسبة إليه تعالى، وأن الفرق بين الخالق والفاعل فاسد، وما ذكره هيئنا في بيان الفرق من تنوير المظلوم عن ما نقلناه سابقا عن شارح العقائد، ويتجه عليه ما أوردناه ثمة وحاصله: أن خلق الله تعالى للسواد في الأجسام وتصورها عن إنما يقتضي اتصافه تعالى بكونه مسودا، لا بكونه أسود، وكأنه اشتبه على الناصب سود الله وجهه حال الفاعل الكلامي الذي نحن فيه بحال الفاعل النحوي، وهو مطلق ما أنسد إليه الفعل، فزعم أن الفاعل لأجل الفاعلية لوجب اتصف الله تعالى أيضا بكونه أسود على تقدير القول بكون فاعلا خالقا للسواد، ويندفع الاشتباه بأن زيدا في قولنا أسود زيد فاعل نحوي لا فاعل كلامي بمعنى خالق السواد ومصدره، وإنما الخالق والفاعل الكلامي للسواد في زيد هو الله تعالى، فلا جرم يتصرف سبحانه وتعالى بكونه مسودا ويتصرف

زيد الذي هو المفعول بكونه أسود، وبالجملة الفرق بين الظالم والعادل والآكل والشارب والزاني والسارق نحوهما، وبين الأسود والأبيض ونحوهما بين جداً بحسب الصدور وعدمه، فإن الظالم مثلاً بمعنى فاعل الظلم ومصدره والأسود من وقع عليه السواد، أو قام به، لا فاعله ومصدره، وإن كان في المثال المذكور يكون فاعلاً نحوياً كما قلناه، فالسواد والبياض كالحرارة والبرودة ونحوها من الصفات التي أوجدها الله تعالى في محالها وفaca، ولا يتصل بها إلا تلك المحال، فلا وجه لقياس الأفعال الصادرة عن العباد عند أهل العدل إليها، هذا، وما زعمه من أن خلق الحنزير والكلب ونحوهما من الحشرات المؤذية القبيحة، وأوردها نقضاً على أهل العدل فقد عرفت مراراً دفعه، بإبداء الفرق بين ما أورده نقضاً وإلزاماً وبين القبائح من أفعال العباد والله ولـي السداد.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه يلزم إلـحاق الله تعالى بالسفهاء والجهال تعالى الله عن ذلك، لأن من جملة أفعال العباد الشرك بالله ووصفه بالأضداد والأنداد (١) والصاحبة والأولاد وشـمتـه وسـبـهـ، فـلوـ كانـ تـعـالـيـ فـاعـلاـ لـأـفـعـالـ الـعـبـادـ، لـكـانـ فـاعـلاـ لـلـأـفـعـالـ كـلـهــ، وـلـكـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ، وـذـلـكـ يـبـطـلـ حـكـمـتـهـ، لـأـنـ الـحـكـيمـ لـاـ يـشـتمـ نـفـسـهـ، وـفـيـ نـفـيـ الـحـكـمـةـ إـلـحـاقـهـ بـالـسـفـهـاءـ، نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ هـذـهـ الـمـقـالـاتـ الرـدـيـةـ (إـنـتـهـىـ).

قال الناصب حفظه الله

أقول: ونحن أيضاً نعوذ بالله من هذه المقالات المزخرفة الباطلة، وهذا أيضاً نشأ له لعدم الفرق بين الخالق والفاعل، فإن الله تعالى يخلق الأشياء، فالسب والشتائم له

إن كانا مخلوقين لله تعالى فيما فعل العبد والمذمة للفعل لا للخلق، فلا يلزم كونه شاتما لنفسه، وخلق هذه الأفعال ليس سفها حتى يلزم إلحاقه تعالى بالسفهاء، نعوذ بالله من هذا، لأن الله تعالى قدر في الأزل شقاوة الشاتم له والساب، وأراد دخوله النار، فيخلق فيه هذه الأفعال لتحصل الغاية التي هي دخول الشاتم النار فأي سفة في هذا (إنتهى).
أقول

استعاذه الناصب الشقي من ذلك كإنكار الشيطان لما يفعله من الاغواء والدعوة إلى الشرور كما أخبر عنه تعالى بقوله: وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق، ووعدتكم فأخلفتكم، وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم، فاستحبتم لي فلا تلوموني ولو مروا أنفسكم (١) الآية وقد علم بما ذكرنا قبيل ذلك أن ما ذكره الناصب هيئنا كلها سفة وحمامة وأسفها تجويزه مؤاخذة الله تعالى للعبد بما جعله عليه في الأزل من الواجب الحتم، فإن القائل بذلك لا يستحق إلا الصفع (٢) وللعنة والشتم.
قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه يلزم مخالففة الضرورة لأنه لو حاز أن يخلق الزنا واللواط، لحاز أن يبعث رسولا هذا دينه، ولو حاز ذلك لجوزنا أن يكون فيما سلف من الأنبياء من لم يبعث إلا للدعوة إلى السرقة والزنا واللواط وكل القبائح ومدح الشيطان وعبادته والاستخفاف بالله تعالى والشتم له والسب لرسوله وعقوق الأبوين وذم المحسن ومدح المسيء (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: لو أراد من نفي جواز بعثة الرسول بهذه الأشياء الوجوب على الله تعالى فنحن نمنعه، لأنه لا يجب على الله شيء، وإن أراد بنفي هذا الجواز الامتناع عقلاً فهو لا يمتنع عقلاً، وإن أراد الوقوع فنحنه منع هذا، لأن العلم العادي يفيدنا عدم وقوع هذا، فهو محال عادة، والتوجيز العقلي لا يوجب وقوع هذه الأشياء كما عرفته مراراً، ثم إنه صدر كلامه بلزوم مخالفة الضرورة وأي مخالفة للضرورة في هذا البحث (إنتهى).

أقول

نختار أولاً الشق الأول، ونقول: قد بينا أن الوجوب بالمعنى الذي ذهب إليه أهل العدل لا يقبل المنع، وثانياً فنقول: العقل السليم إذا نظر إلى ذات الله المستجمعة لجميع الصفات الكمال الممنزه عن آثار النقص والاختلال يحكم بامتناع أن يبعث رسوله خلاف ما اقتضاه كماله، وثالثاً الشق الثالث ونقول: إن ما ذكره من أن العلم العادي يفيدنا عدم وقوع هذا تهمة على العلم العادي، أو على وجدانهم، فإن العادة كما ذكرنا سابقاً لما جاز التخلف فيها، فلا يفيدهم ذلك إفاده قطعية يقتضيه ما نحن فيه من تقرير العقيدة الدينية، وبما قررناه ظهر أن ما ادعاه المصنف عليهم من لزوم مخالفة الضرورة ضرورية، فاستفهم الناصب عن ذلك دليل على قلة فهمه أو مكابرته وإنكاره للضروريات كما هو عادته وعادة أصحابه.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه يلزم أن يكون الله تعالى أشد ضرراً من الشيطان، لأن الله تعالى لو خلق الكفر في العبد ثم يعذبه عليه، لكن أضر من الشيطان لأن الشيطان لا يمكنه أن يلجه إلى القبائح بل يدعوهم إليها، كما قال الله تعالى: وما كان لي عليكم من سلطان إلا

أن دعوتكم فاستجبتم لي، (١) ولأن دعاء الشيطان هو أيضا من فعل الله تعالى وأما الله فإنه يضطرهم إلى القبائح ولو كان لحسن من الكافر أن يمدح الشيطان وأن يذم الله، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله

أقول: نعوذ بالله من التفوه بهذه المقالة والاستجراء على تصوير أمثال هذه الترهات، فإن الله تعالى يخلق كل شيء، والتعذيب مترب على المباشرة والكسب، وخلق الكفر ليس بقبيح، لأن غاية دخول الشقي في النار كما يقتضيه نظام عالم الوجود والتصريف في العبد بما شاء ليس بظلم، لأن تصرف في ملكه، وقد عرفت أن تصرف المالك في الملك بما شاء ليس بظلم، والله تعالى وإن خلق الكفر في العبد ولكن العبد هو يباشره ويكتسبه، والله تعالى بعث الأنبياء وخلق أيضا قوة النظر وبث دلائل الوحدانية في الآفاق والأنفس، فهذه كلها ألطاف من الله تعالى والشيطان يضر بالاغواء والوسوء، فأين نسبة اللطيف النافع الهادي وهو الله تعالى بالشيطان الضار المضل؟ ومن أين لزم هذا؟ (إنتهى).

أقول

قد مر مرارا وسيجيئ أيضا أن الكسب لا محصل له، وأن خلق الكفر قبيح، ومن العجب استدلاله على عدم قبح الكفر بأنه غاية دخول الشقي في النار، فإن الكفر لو كان فعل الكافر كما قال به أهل العدل كان أولى بأن يجعل ذلك غاية لدخوله في النار كما لا يخفى، وأما اقتضاء نظام عالم الوجود للكفر فهو دعوى كاذبة لا يعجز أحد عن مثلها إذا فقد الحياة ونهى النفس عن البقاء (٢)، وأما ما ذكره من أن

تصرف المالك في ملكه بما شاء ليس بظلم، فقد من وجوه الظلم فيه، وأن التصرف إن كان على الوجه حسن وإنما فقيح، وأما ما ذكره من أن الله تعالى بعث الأنبياء وخلق أيضاً قوة النظر، وبث دلائل الوحدانية الخ ففيه أن الكفر إذا كان مخلوقاً لله تعالى بدون مدخلية للعبد فيه بناء على بطلان الكسب الذي ارتكبوا مهرباً عن الجبر فأي أثر لبعثة الأنبياء وبث الدلائل في الهدایة وأي مدخل لوسوسة الشيطان في الغواية.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه يلزم منه مخالفة العقل والنقل، لأن العبد لو لم يكن موجوداً لأفعاله لم يستحق ثواباً ولا عقاباً، بل يكون الله تعالى مبتدئاً بالثواب والعقاب من غير استحقاق منهم، ولو حاز ذلك لجاز منه تعذيب الأنبياء عليهم السلام وإثابة الفراعنة والأبالسة، فيكون الله تعالى أسفه السفهاء وقد نزه الله تعالى نفسه عن ذلك في كتابه العزيز فقال: أَفَجُلَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (١)؟ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقِينَ كَالْفَجَارِ (٢)؟ (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: جوابه أن استحقاق العبد للثواب والعقاب بواسطة المباشرة والكسب وهو يستحق الثواب والعقاب بال المباشرة، لا أنه يجب على الله تعالى إثابته، فالله تعالى متعال عن أن يكون إثابة المطيع وتعذيب العاصي واجباً عليه، بل جرى عادة الله تعالى بإعطاء الثواب عقىب العمل الصالح والتعذيب عقىب الكفر والعصيان، وجواز تعذيب الأنبياء وإثابة الفراعنة والأبالسة المراد به نفي الوجوب على الله وهو لا يستلزم

الوقوع، بل وقوعه محال عادة كما ذكرناه مرارا، فلا يلزم المحذور (إنتهى).
أقول

ما ذكره هيئنا مدفوع بما ذكر مرارا سيمما في الفصلين المتصلين بهذا، وبالجملة
أن العبد إنما يستحق الثواب أو العقاب بالكسب لو كان الكسب بالمعانى التي
أرادوا منه فعلا وأثرا صادرا عن العباد، وهم لا يقولون بذلك، فيلزمهم الجبر الممحض
وما يلزم منه من عدم استحقاق الثواب والعقاب كما ذكره المصنف قدس سره.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه منه مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة عن الكافر لأنه تعالى
إذا خلق الكفر في العبد الكافر، لزم أن يكون قد خلقه للعقاب في نار جهنم ولو
كان كذلك لم يكن له عليه نعمة أصلا، فإن نعمة الدنيا عقاب الآخرة لا تعد
نعمه كمن جعل لغيره سما في حلوا وأطعمه، فإنه لا تعد اللذة الحاصلة من تناوله
نعمه، والقرآن قد دل على أنه تعالى منع الكافرين قال الله تعالى: ألم تر
إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا (١)، وحسن كما أحسن الله إليك (٢)،
وأيضا قد علم بالضرورة من دين محمد (ص)، أنه ما من عبدا إلا ولله عليه نعمة كفرا
كان
أو مسلما (٣) (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: هذا أيضا من غرائب الاستدلالات فإن نعمة الله تعالى على الكافر محسوسة، والهداية أعظم النعم وإرسال الرسول وبث الدلائل العقلية كلها نعم عظام، والكافر استحق دخول النار بال مباشرة والكسب، والخلق من الله تعالى ليس بقبيح، ثم ما ذكر من لزوم عدم كون الكافر منعما عليه يلزمه أيضا بإدخاله النار فإن الله تعالى يدخل الكافر ورجحه واختاره. قلنا: في مذهبنا أيضا كذلك وإدخاله لكونه باشر الكفر وكسبه وعمل به، ولو كان الواجب على الله تعالى أن ينعم على الكافر وهو المفهوم

من ضرورة الدين لكن الواجب عليه أن لا يدخل النار بأي وصف كان الكافر، لأنه يلزم أن لا يكون منعما عليه وهو خلاف ضرورة الدين، وأمثال هذه الاستدلالات ترهات (١) ومزخرفات (إنتهى).

أقول

قد مر أن الكسب غير معقول، أو غير مفيد في ثبات مدعاهم، وأما ما ذكره، من أن ما قاله المصنف: من لزوم عدم كون الكافر منعما عليه يلزمه أيضا بإدخاله النار، ففيه أن المصنف قد صرخ بالتزام ذلك حيث قال: ولو كان خلقه للعقاب في نار جهنم لم يكن له عليه نعمة أصلا، فإن نعمة الدنيا مع عقاب الآخرة لا تعد

نعمه الخ فمع تصريح المصنف بالالتزام كيف يصح ما ذكره الناصب من الالزام، وأما ما ذكره بقوله: فإن قال إدخاله لكونه آثر الكفر الخ فلا ارتباط له بما قبله من الالزام، فلا ي قوله المصنف في هذا المقام، وإنما ذكره النصب واشغل بحوابه صرفاً لعنان تأمل الناظرين عما في كلامه السابق من الفساد وإيقاعه في أذهانهم أن ما يتراءى فيه من الفساد ليس سوى ما استدركه هو بقوله فإن قال الخ، وأجاب عنه قلنا الخ، مع أن حوابه هذا مبني على الكسب المهدوم كما لا يخفى، وأما ما ذكره من أنه لو كان الواجب على الله تعالى أن ينعم على الكافر وهو المفهوم من ضرورة الدين لكن الواجب الخ فدليل على سوء فهمه وبعده عن مرتبة ذوي التحصيل، إذ لا يلزم من كون وجوب العلم بشيء وبداهته ناشئة من الدين أن يكون ذلك الشيء المعلوم واجباً حتى يلزم من علمنا بدهاهة، أو وجوب بشمول نعمة الله تعالى للمؤمن والكافر واجباً عليه تعالى إنعامه للكافر، على أن القول بوجوب ذلك على الله تعالى بالمعنى الذي عرفته سابقاً مما لا فساد فيه، وأما ما ذكره من أنه لو كان الإنعام الخ، ففيه أن المصنف لم يدع وجوب تعلق كل نعمة بالكافر حتى يلزم أن لا يعذب بالنار مع كفره للنعمة، بل قال: قد علم بالضرورة من الدين أنه ما من عبد إلا ولله عليه نعمة الخ، وذلك لا يستلزم شمول جميع النعماء لشيء من العباد فضلاً عن الكافر، ثم ما ذكره من الملازمة المدلول عليها بقوله: لو كان الواجب على الله تعالى أن ينعم على الكافر لكن الواجب عليه أن لا يدخل النار بأي وصف كان الكافر غير ملسم، لأن هذا إنما يحب أن لو لم يخلقه الله تعالى على الفطرة الصحيحة، ولم ينعم عليه بأصول النعم السابقة على الاستحقاق والنعم اللاحقة من الألطاف المقربة لتحصيل الثواب في الآخرة، وفعل فيه ما يلجه إلى فعل ما يورث عذاب الآخرة كخلق الكفر والضلالة فيه، الله تعالى منزه عن هذا، وإذا كان العبد هو المفوت بكفره لنعم الآخرة

تكون نعم الدنيا في حقه معتدة بها، فلا يلزم عدم كونه تعالى منعما عليه أصلا كما توهمه الناصب الراسب (١) في العذاب الواصب.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها صحة وصف الله تعالى بأنه ظالم وجائر ومسد، لأنه لا معنى للظلم إلا فاعل الظلم، ولا الجائر إلا فاعل الجور، ولا المسد إلا فاعل الفساد، ولهذا لا يصح إثبات أحدهما حال نفي الآخر، وأنه لما فعل العدل سمي عادلا فكذا لو فعل الظلم سمي ظالما، ويلزم أن لا يسمى العبد ظالما، ولا سفيها لأنه لم يصدر عنه شيء من هذه (إنتهى).

قال الناصب خفضه الله

أقول: قد عرفت أن خالق الشيء غير فاعله ومبادره، فالفعل تارة يطلق ويراد به الخلق كما يقال: الله فاعل كل شيء، وقد يطلق ويراد به المباشرة والاعتمال (٢) وعلى التقديرين فإن الخالق للشيء لا يكون موصوفا بذلك الشيء الذي خلقه إن كان المخلوق من جملة الصفات كما قدمنا، فمن خلق الظلم لا يقال: أنه ظالم وقد ذكرنا أنه لم يفرق بين هذين المعنين ولو فرق لم يستدل بأمثال هذا (إنتهى).

أقول

قد مر أن الفرق كالكسب اصطلاح منهم، وأن إطلاق الفعل على الكسب والمباشرة بالمعنى الذي قصدواه لم يقع في لغة ولا قرآن ولا سنة، وأما ما ذكره

من أن الخالق للشيء لا يكون موصوفاً بذلك الشيء الذي خلقه فهو حقيقة منع للمقدمة التي استدل المصنف عليها بقوله: ولهذا لا يصح إثبات أحدهما حال نفي الآخر وبقوله: ولأنه لما فعل العدل سمي عادلاً، فكذا لو فعل الظلم سمي ظالماً فلا يلتفت إليه، وأيضاً يتوجه على ما قدمه ما قدمناه، ويزيد عليه هيئنا أن فيه لكون الخالق للشيء موصوفاً بذلك الشيء مبني على أن الوصف إنما يترتب على الكسب، وهو أول المسألة، وبالجملة من لم يثبت عنده للصدور معنى سوى الخلق ينحصر عنده أن يكون الاتصاف بالأوصاف المذكورة من جهله الخلق، والممانع للحصر مكابر لا يلتفت إليه.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه يلزم منها المحال، لأنه لو كان هو الخالق للأفعال فإذاً أن يتوقف خلقه لها على قدرنا ودعاعينا أو لا، والقسمان باطلان، أما الأول فلأنه يلزم منه عجزه تعالى عما يقدر عليه العبد، لأنه يستلزم خلاف المذهب، وهو وقوع الفعل منه والداعي من العبد، إذ لو كان من الله تعالى لكان الجميع من عنده، لأن القدرة والداعي إن أثرتا فهو المطلوب، وإلا كان وجودهما كوجود لون للإنسان وطوله وقصره، ومن المعلوم بالضرورة أنه لا مدخل لللون والطول القصر في الأفعال، وإذا كان هذا الفعل صادرًا عنه جاز وقوع جميع الأفعال المنسوبة إلينا مما وأما الثاني فلأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى أوجد أي خلق تلك الأفعال من دون قدرهم ودعاعيهم حتى يوجد الكتابة والنمساجة والمحكمتان ممن لا يكون عالماً بهما، ووقوع الكتابة ممن لا يدله ولا قلم، ووقوع شرب الماء من الجائع في الغاية الريان في الغاية، مع تمكنه من الأكل، ويلزم تحويز أن تنقل النملة الحبال، وأن لا يقوى الرجل الشدي القوة على رفع تبنة، وأن يجوز من الممنوع المقعد

العدو، وأن يعجز القادر الصالح من تحريك الأنملة، وفي هذا زوال الفرق بين القوي والضعيف، ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين الزمن والصالح (إنتهى).
قال الناصب حفظه الله

أقول: نختار القسم الثاني وهو أن خلقه تعالى لأفعالنا لا يتوقف على دواعينا وقدرنا، وما ذكره من لزوم وجdan الكتابة بدون اليد وغيره من المحالات العادية، فهي استبعادات لا يقدح في الجواز العقلي نعم عادة الله تعالى جرت على إحداث الكتابة عند حصول اليد والقلم، وإن أمكن حصوله وجاز حدوثه عقلا بدون اليد والقلم، ولكن هو من المحالات العادية كما مر غيرة مرة، وما ذكر أنه يلزم أن تكون القدرة والداعية إذا لم تكونا مؤثرين في الفعل كاللون والطول والقصر بالنسبة إلى الأفعال فهو من نوع، لفرق بأن الفعل يقع عقيب وجود القدرة كالحرق الذي يقع عقيب مساس النار عادة، ولا يقال: لا فرق بالنسبة إلى الاحتراق بين النار وغيره، إذ لا تجري العادة بحدوث الاحتراق عقيب مساس الماء، فكذلك لم تجر عادة الله تعالى بإحداث الفعل عقيب وجود اللون، بل عقيب حصول القدرة والداعية مع أنهم غير مؤثرين (إنتهى).

أقول

يتوجه عليه أن حاصل ما ذكره المصنف دعوى البداهة في امتناع وجود الكتابة من لا يد له ولا قلم لا مجرد الاستبعاد، وما ذكره الناصب من جريان العادة تشكيك في البديهي وسفطه مبنية على نفي الأسباب الحقيقة فلا يستحق الجواب، وقد كشفنا النقاب عن ذلك فيما سبق من الفصل والأبواب (١).

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها تجويز أن يكون الله تعالى جاهلاً أو محتاجاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، لأن في الشاهد فاعل القبيح إما جاهل أو محتاج مع أنه ليس عندهم فاعل في الحقيقة فلا يكون كذلك في الغائب الذي هو الفاعل في الحقيقة أولى (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله

أقول: قد مر أن الخالق غير الفاعل بمعنى الكاسب والمباشر، وخلق القبيح لا يلزم أن يكون جاهلاً أو محتاجاً حيث لا قبيح بالنسبة إليه كما في خلقه تعالى لا هو قبيح بالنسبة إلى المخلوق فلا يلزم منه جهل ولا احتياج (إنتهى).

أقول

قد سبق أن الفاعل بمعنى الكاسب بالمعنى الذي اخترعه الأشاعرة لم يجيء في اللغة فلا يتم الفرق، وأما قوله: خالق القبيح لا يلزم أن يكون جاهلاً أو محتاجاً حيث لا قبيح بالنسبة إليه، فكلام فاسد قبيح، ضرورة أن القبيح قبيح سواء صدر من الواجب أو الممكّن كما مر مراراً.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه يلزم منه الظلم، لأن الفعل إما أن من العبد لا غير، أو من الله تعالى لا غير، أو منهما معاً بالشركة، بحيث لا يمكن تفرد كل منهما بالفعل، أو لا من واحد منهما، والأول هو المطلوب، والثاني يلزم منه الظلم حيث فعل الكفر، وعدب من لا أثر له فيه البتة، ولا قدرة موجودة له ولا مدخل له في الإيجاد وهو أبلغ وأعدب المظالم، والثالث يلزم منه الظلم، لأنه شريك في الفعل، وكيف يعذب شريكه على فعله هو وإياده؟ وكيف يبرئ نفسه من المؤاخذة

مع قدرته وسلطنته ويؤاخذ عبده الضعيف على فعل فعل هو مثله؟ وأيضاً يلزم منه تعجيز الله تعالى، إذ لا يمكن من الفعل بتمامه، بل يحتاج إلى الاستعانة بالعبد، وأيضاً يلزم المطلوب وهو أن يكون للعبد تأثير في الفعل، وإذا جاز استناد أثر ما إليه جاز استناد الجميع إليه، فأي ضرورة تحوّج إلى التزام هذه المحالات، فما ترى لهم ضرورة إلى ذلك سوى أن ينسبوا ربهم إلى هذه النقائص التي نزع الله تعالى نفسه عنها وتبرأ منها (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله

أقول: نختار أن الفعل بمعنى الخلق يصدر من الله تعالى والعبد كاسب للفعل مباشر له، ولا تأثير لقدرة العبد في الفعل، قوله: يلزم منه الظلم، قلنا: قد سبق أن الظلم لا يلزم أصلاً (١)، لأنه يتصرف في ما هو ملك له، والتصرف في الملك كيف ما شاء المالك لا يسمى ظلماً، ثم إن تعذيب العاصي بواسطة كونه محلاً للفعل الواجب لعذاب، وأما قوله: فما ترى لهم ضرورة إلى ذلك سوى أن ينسبوا ربهم إلى هذه النقائص، فنقول: إننا نخبره بالذي دعاهم إلى تحصيص الخلق بالله تعالى وهو الهرب والفرار من الشرك الصريح الذي لزم المخالفين ممن يدعون أن العبد خالق مثل رب وهذا فيه خطر الشرك وهم يهربون من الشرك (إنتهى).

أقول

قد مر أن ليس في القول بالكسب إلا كسب خطيئة، وأن التصرف في الملك على الوجه القبيح

قيبح وظلم، وبهذا يعلم أيضا خطأ ما ذكره: من أن تعذيب العاصي بواسطة كونه محلا للفعل الموجب للعذاب، إذ لا اختيار للعبد في المحلية التي هو أحد معاني الكسب على رأي الأشاعرة، فلا وجه لاستحقاق المدح والذم باعتبارها، وأما ما أخبر به الناصب من الأمر الداعي لأصحابه إلى تخصيص الخلق بالله تعالى فليس فيه عن الصحة خبر، ولا عين ولا أثر، لما من أن الشرك ومماثلة العبد للرب في الخالقية إنما يلزم أهل العدل لو لم يقولوا: بأن العباد أنفسهم من مخلوقاته تعالى وأن قدرتهم تمكنتهم منه تعالى، وأن ما يخص بخلقه تعالى له من الجواهر الملكوتية والأجرام السماوية والأجسام الأرضية صنعاً وابداعاً أجل وأعلى مما يخص العباد بخلقهم له من بعض الأعراض التي أكثرها يليق بالنفي والإعراض والذم والاعتراض، ولو كان مجرد مشاركة العبد مع الرب تعالى في الخلق بعض الأعراض والأفعال الضعيفة موجباً للشرك المهروب عنه لكن المشاركة في الوجود والشيئية والتعيين والهوية والصفات الزائدة والرؤوية على مذهب الخصم موجباً للشرك المهروب عنه، فإن المشاركة في هذه المذكورات أصرح من ذلك كما لا يخفى على المتأمل.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه يلزم مخالففة القرآن العظيم (الكتاب العزيز خ ل) والسنة المتواترة والاجماع وأدلة العقل، أما الكتاب فإنه مملوء من إسناد الأفعال إلى العبيد (١)، وقد تقدم بعضها، وكيف يقول الله تعالى: تبارك الله أحسن الخالقين (٢) ولا خالق سواه، وقوله، إني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى (٣)، ولا

تحقق لهذا الشخص البتة، وقوله: من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعلتها (١) ليجزي الذين أساوا بما علموا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسن (٢) ليبلوهم أيهم أحسن عملاً (٣) أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن يجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات (٤) أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض (٥) أم نجعل المتقيين كالفحار (٦)، ولا وجود لهؤلاء ثم كيف يأمر وينهى ولا فاعل وهل هو إلا كامر الجماد ونهيه؟ وقال النبي (ص): اعملوا بكل ميسر لكم خلق له (٧)، نية المؤمن خير من علمه (٨)، إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى (٩)، والاجماع دل على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى فلو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به، والرضا بالكفر حرام بالاجماع، فعلمنا أن الكفر ليس من فعله تعالى فلا يكون من خلقه (إنتهى).

قال الناصب خفضه الله

أقول: قد عرفت فيما سبق أوجوبة كل ما استدل به من آيات الكتاب العزيز، ثم إن

كل تلك الآيات معارضة بالآيات الدالة على أن جميع الأفعال بقضاء الله تعالى وقدره وإيجاده وخلقه نحو: والله خلقكم وما تعملون (١)، أي عملكم، والله خالق كل شيء (٢) وعمل العبد شيء، فعال لما يريد (٣) وهو يريد الإيمان إجماعاً، فيكون فعالاً له وكذا الكفر إذ لا قائل بالفصل وأيضاً تلك الآيات معارضة بالآيات المصرحة بالهداية والضلال والختم نحو: يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً (٤) وختم الله على قلوبهم (٥) وهي محمولة على حقيقتها كما هو الظاهر منها، وأنت تعلم أن الظواهر إذا تعارضت لم تقبل شهادتها خصوصاً في المسائل النقلية، ووجب الرجوع إلى غيرها من الدلائل العقلية القطعية، وقد ذكرنا فيما سلف من الكلام ما يغني في إثبات هذا المقصود، وأما ما استدل به على تعدد الخالقين من قوله تعالى: فتبارك الله أحسن الخالقين (٦)، فالمراد بالخالقين هناك ما يدعى الكافرون من الأصنام، فكأنه يقول لهم: تبارك الله وهو أحسن من أصنامكم الذين يجعلونهم الخالقين بزعمكم، فإنهم لا يقدرون على خلق شيء، والله يخلق مثل هذا الخلق البديع المعجب، أو المراد من الخالقين المقدرين للخلق كالمحصورين، لا أنه تعالى أثبت لنفسه شركاء في الخلق، ولكن المعتزلة ومن تابعهم يناسب حالهم ما قال الله تعالى: وإذا ذكر الله وحده اشمت قلوب الذين لا يؤمنون بالأخرة، وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون (٧).

أقول

قد سبق (١) دفع أوجوبة الناصب على التفصيل الذي يرتضيه أصحاب التحصيل فليراجع إليه، وأما ما ذكره من معارضة تلك الآيات بالآيات الدالة على أن جميع الأفعال بقضائه وقدره، فمردود بأن الآيات التي استدل بها المصنف من قوله تعالى: تبارك الله أحسن الخالقين ونحوها خاص، والتي استدل بها الأشاعرة عام، فيجب حمل العام على الخاص كما تقرر في الأصول بأن يراد من الآيات العامة ما عدا أفعال العباد فلا معارضة، وأيضا لما اختلفت الأدلة العقلية للأشاعرة، وقد أتممنا الدلائل العقلية الدالة على مذهب أهل العدل يجب حفظ ظواهر هذه الآيات بمطابقتها العقل وصرف الآيات التي تمسك بها الأشاعرة عن ظواهرها لمخالفتها إياه، وأما ما ذكره في تأویل قوله تعالى: تبارك الله أحسن الخالقين، فمردود بما ذكرنا من وجوب حفظ ظاهره مع أن كلا من التأویلين الذين ذكرهما أو هن من نسج العنكبوت (٢)، وأسخف من تأویلات ملاحدة (٣) الموت، وأما ما ذكره بقوله:

ولكن المعتزلة ومن تابعهم يناسب حالهم ما قال تعالى الخ ففيه أن هذا خروج عن الإنصاف لأنه إنما يناسب حال من يسمى بالصفاتية (١) القائلين بالصفات الزائدة

(٨٩)

المشاركة لذاته تعالى في القدم واستغنائها عن خلق الله تعالى إياها، ولا يناسب حال من سمي بأهل العدل والتوحيد لنفيهم مشاركة تلك الصفات مع الله تعالى، وأما المشاركة التي توهّمها الناصلب من القول بخلق العباد لأفعالهم، فقد عرفت أنه مجرد توهم لا حقيقة له أصلاً.

قال المصنف رفع الله درجته

المطلب الحادي عشر: في نسخ شبههم، اعلم أن الأشاعرة احتاجوا على مقالتهم بوجهين، هما أقوى الوجوه عندهم، يلزم منها الخروج عن العقيدة ونحن نذكر ما قالوا: ونبين دلالتهما على ما هو معلوم البطلان بالضرورة من دين النبي (ص)، الأول قالوا: لو كان العبد فاعلا لشيء ما بالقدرة والاختيار فإما أن يتمكن من تركه أو لا، والثاني يلزم منه الجبر لأن الفاعل الذي لا يتمكن من ترك ما يفعله موجب لا مختار كما يصدر على النار الاحراق ولا يتمكن من تركه، والأول إما يتراجع الفعل على الترك حالة الإيجاد أو لا، والثاني يلزم منه ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر لا لمرجح لأنهما لما استويا من كل وجه بالنسبة إلى ما في نفس الأمر وبالنسبة إلى القادر الموجد كان ترجيح القادر للفعل على الترك ترجيحاً للمساوي بغير مردود، وأن ترجح (١) فإن لم ينته إلى الوجوب أمكناً حصول المرجوح مع تتحقق الرجحان وهو محال، أما أو لا فلامتناع وقوعه (٢) حالة التساوي فحالة المرجوية أولى، وأما ثانياً فلأنه مع قيد الرجحان يمكن وقوع المرجوح فلنفرضه واقعاً في وقت والراجح في آخر، فترجح أحد الوقتين بأحد الأمرين (٣) لا بد له

من مرجع غير المرجح الأول (١)، وإلا لزم ترجيح أحد المتساوين بغير مرجح، فينتهي إلى الوجوب وإلا تسلسل، وإذا امتنع وقوع الأثر إلا مع الوجوب، والواجب غير مقدور ونقضه ممتنع غير مقدور أيضاً فيلزم الجبر والإيجاب فلا يكون العبد مختاراً، الثاني أن كل ما يقع فإن الله تعالى قد علم وقوعه قبل وقوعه، وكل ما لم يقع فإن الله تعالى قد علم في الأزل عدم وقوعه، وما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب مقدورين للعبد، فيلزم الجبر (إنتهى).

قال الناصب خفضه الله

أقول: أول ما ذكره من الدليلين للأشاعرة قد استدل به أهل المذهب وهو دليل صحيح بجميع مقدماته كما ستراه واضحاً إن شاء الله تعالى، وأما الثاني ما ذكره من الدليلين فقد ذكره الإمام الرazi ح (٢) على سبيل النقض وليس هو من دلائل أئمة

الأشاعرة، وقد ذكر هذا النقض في شبهة فائدة التكليف والبعثة بهذا التقرير، ثم إن هذا (١) الذي ذكروه في لزوم سقوط التكليف إن لزم القائل بعدم استقلال العبد في أفعاله فهو لازم لهم أيضاً لوجوه، الأول أن ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد وإلا جاز انقلاب العلم جهلاً، وما علم الله وجوه من أفعاله فهو واجب الصدور عن العبد وإلا جاز الانقلاب ولا مخرج عندهما لفعل العبد، وأنه يبطل الاختيار، إذ لا قدرة على الواجب والممتنع، فيبطل حينئذ التكليف وأخواته لابتئاتها على القدرة والاختيار بالاستقلال كما ذكرتم، فما لزمنا في مسألة خلق الأعمال فقد لزملك في مسألة علم الله تعالى بالأشياء، قال الإمام الرazi (٢)

(٩٢)

ولو اجتمع جملة العقلاء على أن يوردوا على هذا الوجه حرفا، وقد أجابه
شارح المواقف (١) كما سيرد عليك (إنتهى).
أقول

الدليل الثاني أيضا مما ذكره صاحب المواقف والشارح التحرير (٢) بعنوان
الاستدلال ولم نره فيما وصل إلينا من كتب فخر الرازي بصورة انتقض، ولعله إن
صح أنه نقضها فهو جرى منه على ما قيل: (٣) من أن محصل المعارضة
نقض (٤) بأن يقال: لو كان دليلكم صحيحاما صدق نقيض مدلوله، لكن عندنا
دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحاما، وعلى هذا فلا ينافي الاستدلال، والظاهر
أن الناصب لما عجز عن إتمام ذلك الدليل احتال في ذلك بتسميته نقضا لثلا يلزم
إثبات ما يتوجه على مقدماته من المنع والنقض، ومثل هذه الحيلة لا تذهب إلا على
من هو مثله في الجهل بأطراف كلام الأقوام وأما ما زعمه من أن ما لزم الأشاعرة

يلزم مثله لأهل العدل في مسألة علم الله تعالى فمدفوع بما سبق وسيجيء من أن هذا إنما يلزم لو قلنا بأن علمه تعالى علة للمعلومات، وإنما إذا قلنا: إنه تابع له كما هو التحقيق فلا كما لا يخفى، ثم لا يذهب عليك أن الناصل ادعى أن ما يلزم الأشاعرة يلزم أهل العدل من وجوه، ولم يذكر إلا وجهها واحداً والظاهر أنه أراد إظهار قدرته أو قدرة أصحابه على إبداء الوجوه المتعددة في ذلك وإن كانت تلك الوجوه بعد في بطن العدم، فافهم.

قال المنصف رفع الله درجته

والجواب عن الوجهين من حيث النقض ومن حيث المعارضه أما النقض ففي الأول من وجوه، الأول وهو الحق أن الوجوب من حيث الداعي والإرادة لا ينافي الامكان في نفس الأمر، ولا يستلزم الإيجاب وخروج القادر عن قدرته، وعدم وقوع الفعل بها، فإننا نقول: الفعل مقدور للعبد يمكن وجوده عنه ويمكن عدمه، فإذا خلص الداعي إلى إيجاده وحصلت الشرائط وارتقت الموانع، وعلم القادر خلوص المصالحة الحاصلة من الفعل عن شوائب المفسدة البتة وجب من هذه الحقيقة إيجاد الفعل ولا يكون ذلك جبراً ولا إيجاباً بالنسبة إلى القدرة والفعل لا غير (إنتهى).

قال الناصل حفظه الله

أقول: هذا الوجوب يراد به الاضطرار المقابل للاختيار، ومرادنا نفي الاختيار سواء كان ممكناً في نفس الأمر أو لا، وكل من لا يمكن من الفعل وتركه فهو غير قادر سواء كان منشأ عدم تمكنه عدم الامكان الذاتي ل فعله أو عدم حصول الشرائط

وجود الموانع، مما ذكره من النقض ليس بصحيح (إنتهى).

أقول

ما ذكره مدفوع بأن نفي الاختيار على الوجه الأعم قبل الفعل وبعده

خروج عن المبحث، لأن الكلام في الاختيار والقدرة قبل الفعل، وأما عند اختيار الفعل فلا يقدح وجوبه في الاختيار المتنازع فيه، لما تقرر من أن الوجوب بالاختيار

(١)

يتحقق الاختيار ولا ينافي، والوجوب الحاصل من تحقق الدواعي، والإرادة الجازمة من هذا القبيل، والحاصل أنا نختار أن المرجح هو الإرادة وأن الفعل يحب بها، وهذا الوجوب لا ينافي الاختيار التمكّن من الترك بالنظر إلى نفس القدرة، بل يتحققه، لأن القادر هو الذي يصح منه الفعل والترك قبل تعلق الإرادة الجازمة له وإن وجب بعد تعلق الإرادة به، وبالجملة أن كون الفعل واجباً بالغير لا ينافي كونه اختيارياً في نفسه وأن لا يكون كحركة الجماد وهو المراد، وأيضاً من المقرر أن الشيء ما لم يحب لم يوجد ولا شبهة أن هذا الوجوب وجوب بالغير، فلو كان منافياً للاختيار لما وجد قادر مختار أصلاً، إذ حين الوجوب لا يبقى التمكّن من الفعل والترك كما لا يخفى، وأما ما ذكره الناصب في الحاشية بقوله: لما امتنع أن يكون الخ فهو اعتراض مذكور في شرح المواقف والتجريد، وقد أجيبي عنه بأن الفعل إنما يحب بتعلق إرادة العبد به وهو إنما يحصل بعد العلم بالنفع وال اختياره وهذا التعلق أيضاً إرادياً مسبوق بتعلق آخر متعلق إلى هذا التعلق وهكذا، لكن هذه التعلقات أمور انتزاعية اعتبارية لا استحالة للتسلسل فيها، والحاصل أنا نريد فعلاً واحداً والعقل يجد بعد التأمل والتفصيل أن قد صدر عنا تعلق إرادة بهذا الفعل، وتعلقها بهذا التعلق وهكذا، وبالجملة الداعي وهو تعلق الإرادة الجازمة على ما

في الشرح (١) القديم للتجريد، ويستفاد من كلام الشارح الجديد (٢) أيضاً بوجوب الفعل، وحيث اخترنا أن التعلق بالاختيار لا يستلزم الاضطرار ولكونه اعتبارياً لا يلزم التسلسل المحال.

قال المصنف رفع الله درجته

الثاني يجوز أن يتراجع الفعل فيوجده المؤثر أو العدم فيعدمه ولا ينتهي الرجحان إلى الوجوب على ما ذهب إليه جماعة من المتكلمين، فلا يلزم الجبر ولا الترجيح من غير مرجع قوله مع ذلك الرجحان لا يمتنع التقىض فلنفرض واقعاً في وقت فترجح الفعل في وقت وجوده يفتقر إلى مرجع آخر، قلنا: ممنوع بل الرجحان الأول كاف فلا يفتقر إلى رجحان آخر (إنتهى).

قال الناصب خفضه الله

أقول لا يصح أن يكون المرجح في وقت ترجح الفعل هو المرجح الأول ولا بد أن يكون هذا المرجح غير المرجح الأول لأنـه هذا المرجح موجود عند وقوع الفعل مثلاً في وقت وقوعه ولهذا ترجح الفعل، ولو كان هذا المرجح موجوداً عند عدم الفعل ولم يتراجع به الفعل فلا يكون مرجحاً، وإذا ترجح به الفعل فيكون

حكم الوقت مساويا، فيلزم خلاف المفروض، لأننا فرضنا إن الفعل يوجد في وقت ويعدم في الآخر، ولا بد من مردح غير المردح الأول (١) ليتردح به الفعل في وقت وينتهي إلى الوجوب، وإلا يتسلسل فيتم الدليل بلا ورود نقض (إنتهى).
أقول

قد صرَّح المصنف بأن الأول من وجوه النقض هو الحق إشارة إلى أن الوجه الآخر ليست كذلك، لكنه ذكر ذلك تعجيزاً للأشاعرة، وبالجملة هذا الوجه كما صرَّح به المصنف مبني على ما ذهب إليه جماعة (٢) من المتكلمين من جواز وجود الممكِن بالأولوية الذاتية وما ذكره الناصب في دفعه مأخذ من الوجوه التي ذكرها طائفة أخرى من المتكلمين والحكماء في نفي ذلك (٣)، ولا يسلم شيء من ذلك عن مناقشة كما لا يخفى على من طالع هذا المقام من الشرح الجديد للتجريد وحواشيه (٤) القديمة والجديدة وكان بعض مشايخنا رحمهم الله يبالغ في

ذلك ويقول: إن هذا المطلب لا يتم بالاستدلال وإن المحقق قدس سره أثبته في التحرير بدعوى البداهة حيث قال: ولا تتصور الأولوية الذاتية وغفل عن ذلك الشارحون وحملوا كلامه على إرادة الاستدلال، وذكروا في تقرير ما استدل به من تقدمه من العلماء، فيتوجه عليه ما يتوجه عليهم، ويتجه عليه أيضاً أن المفروض كفاية المرجح الأول لترجح الوجود في جميع أوقاته على عدم فيه ولم يلزم من البيان الاحتياج إلى مرجح آخر لهذا الترجح، بل إنما يحتاج إليه لترجح الوجود في بعض أوقات المرجح الأول على الوجود في بعض آخر منها أين هذا من ذاك؟ تأمل.

قال المصنف رفع الله درجته

الثالث: لم لا يوقعه القادر مع التساوي؟ فإن القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر من غير مرجح، وقد ذهب إلى هذا جماعة من المتكلمين (١) وتمثلوا في ذلك بصور وجودانية كالجائع يحضره رغيفان متساويان من جميع الوجوه، فإنه يتناول أحدهما من غير ترجح ولا يمتنع من الأكل حتى يترجح لمراجح والعطشان يحضره إماءان متساويان من جميع الوجوه، والهارب من السبع إذا عن (٢) له طريقان متساويان فإنه يسلك أحدهما، ولا يتضرر حصول المرجح، وإذا كان هذا الحكم وجودانياً كيف يمكن الاستدلال على نقبيه؟ الرابع أن هذا الدليل ينافي مذهبهم فلا يصح لهم الاحتجاج لأن مذهبهم أن القدرة لا تصلح للضدين فالمتمكن من الفعل يخرج عن القدرة (فالتمكن من الفعل يخرج عن القدرة خ لـ لعدم التمكن من الترك، وإن خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين لزمهم وجود

الضدين دفعة واحدة، لأن القدرة لا تقدم على الفعل المقدور عندهم، وإن فرضاً للعبد قدرة موجودة حال وجود قدرة الفعل لزمامهم إما اجتماع الضدين أو تقدم القدرة على الفعل، فانظر إلى هؤلاء القوم الذين لا ييالون في تضاد أقوالهم وتعاندتها (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: اتفق العقلاً على أن الممكن لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا لمرجع والحكم بعد تصور الطرفين أي تصور الموضوع الذي هو إمكان الممكن وتصور المحمول الذي هو معنى كونه ممحوجاً إلى السبب ضروري بحكم بديهية العقل بعد ملاحظة النسبة بينهما، ولذلك يجزم به الصبيان الذين لهم أدنى تميز، ألا ترى؟ أن كفتى الميزان إذا تساوتا لذاتهما وقال قائل: ترجحت إحديهما على الأخرى بلا مرجع من خارج لم يقبله صبي ممیز وعلم بطلانه بديهية فالحكم بأن أحد المتساوين لا يترجح على الآخر إلا مرجع مجزوم به عنده بلا نظر وكسب بل الحكم مرکوز في طبائع البهائم، ولهذا تراها تنفر من صوت الخشب، وما ذكر من الأمثلة كالجائعة في اختيار أحد الرغيفين وغيره فإنه لما خالف الحكم البديهي يجب أن يكون هناك

مرجح

لا يعلمه الجائع والعلم بوجود المرجح من القادر غير لازم بل اللازم وجود المرجح، وأما

دعون كونه وجداً نيا مع اتفاق العقلاً بأن خلافه بديهي دعوى باطلة كسائر دعوىيه والله

أعلم. وأما قوله في الوجه الرابع: أن هذا الدليل ينافي مذهبهم فلا يصح لهم الاحتجاج به، لأن مذهبهم أن القدرة لا تصلح للضدين الخ فنقول في جوابه: عدم صلاحية القدرة للضدين لا يمنع صحة الاحتجاج بهذه الحجة، فإن المراد من الاحتجاج نفي الاختيار عن العبد وإثبات أن الفعل واجب الصدور عنه وليس له التمكن من الترك وذلك يوجب نفي الاختيار، فإذا كان المذهب أن القدرة لا تصلح للضدين وبلغ الفعل حد الوجوب لوجود المرجح الموجب، لم يكن العبد قادراً على

الترك فيكون موجباً لا مختاراً، وهذا هو المطلوب، فكيف يقول: إن كون القدرة غير صالحة للضدين يوجب عدم صحة الاحتجاج بهذه الحجة فعلم أنه من جهله وَكُوْدُنِيَّتِهِ (١) لا يفرق بين ما هو مؤيد للحججة وما هو مناف لها ثم ما ذكره أنهم إن خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين لزمهم إما اجتماع النقيضين أو تقدم القدرة على الفعل فهذا شيء يخترعه من عند نفسه ثم يجعله محذوراً، والأشاعرة إنما نفوا هذا المذهب وقالوا: إن القدرة لا تصلح للضدين، لأن القدرة عندهم مع الفعل فيجب أن لا يكون صالحاً للضدين، وإلا لزم اجتماع النقيضين، انظروا معاشر المسلمين إلى هذا السارق (٢) الحلبي الذي اعتاد سرقة الحطب من شاطئ الفرات

حسب أن هذا الكلام حطب يسرق كيف أتى بالدليل وجعله اعتراضاً والحمد لله الذي فضحه في آخر الزمان، وأظهر جهله وتعصبه على أهل الإيمان (إنتهى).

أقول (١)

نعم قد اتفق العقلاً على ذلك لكن وجه كلام المصنف (٢) من الأشاعرة المعزولين عن العقل، وهم قد جوزوا أن يرجح القادر فعله لمجرد الإرادة بلا داع يختص بها، ومثلوا بما ذكره المصنف من الأمثلة الوجودانية، ومنمن صرخ بنسبة ذلك إلى الشيخ الأشعري أيضاً سيف الدين الأبهري الأشعري في مبحث الحسن والقبيح

(١٠١)

من حاشيته على شرح المختصر فليطالع أصحاب الناصب ذلك فيها، ومن العجب أن الناصب

شتم القائل بذلك ولم يعلم أن ذلك الشتم يرجع إلى شيخه، وإمامه ولم يميز من غاية البهت خلفه من أمامه، ويفيد تلك النسبة الحديث الذي وضعه المحدثون من الأشاعرة في شأن أبي بكر، وهو قولهم: قال رسول الله (ص): (١) لو وضع أبي بكر في كفة ميزان وجميع الناس في كفة أخرى لترجحت الكفة التي كان فيها أبو بكر، لا يلتفت إلى ما نقل عن البهلو (٢) في رد ذلك من أنه لو صح

هذا الحديث لكان في ذلك الميزان عيب البة، لأنه كان راضيا محنونا لا يصير كلامه حجة على الأشاعة، ثم من هذا القبيل أيضا قولهم بحوز تفضيل المفضل في باب الإمامة وتصريحهم بتفضيل أبي بكر على علي (ع) مع روایتهم عن النبي (ص) أنه قال لضربة على يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين، اللهم إلا أن يقال: إن أبيا بكر ليس من الثقلين، بل نقول: إن تجويزهم تعذيب الله تعالى للأنبياء والأولياء المطهرين وإكرامه للفساق والأشرار العاصيin أيضا من باب ترجيح المرجوح كما لا يخفى، فكيف يستبعد منهم تجويز الترجيح بلا مرجع؟ فافهم، وبالجملة مخالفه صريح العقل شأن الأشعري وأصحابه المعزولين عن العقل (الحق خ ل)، فلا وجه لاستدلال الناصب على نفي قولهم بحوز ترجيح بلا مرجع، تكون بذلك مخالف لاتفاق العقلاء، وأما ما ذكره في جواب الوجه الرابع فمدفوع بأن المصنف

قدس سره لم يمنع صحة سوق المقدمات المذكورة في الدليل، وارتباط بعضها ببعض، وتحقق شرائط صورها واستلزمها لما قصد، ومن نفي الاختيار، بل أراد أن مادة المقدمة المذكورة في الدليل بقولهم: لو كان العبد فاعلا لشيء ما بالقدرة والاختيار، فإما أن يتمكن من تركه أو لا، لا يصح بناء على ما أصلوه من أن القدرة لا تصلح للضدين لأن المتمكن من الفعل على هذا الأصل لا يقدر على الترك فيخرج عن أن يكون قادرا فلا يصح توصيفه بالقدرة وإجراء الترديد فيه بأنه إما أن يمكن من الترك أو لا، وهذا نظير ما قيل: من أنه على تقدير نظرية كل من التصورات والتصديقات لا يمكن الاستدلال على بطلان نظريتها، لأن المستدل على الإبطال إن سلم نظرية مقدمات دليله لا يحصل مطلوبه، وإن ادعى بداهة بعضها فهو ينافي التقدير، والقول بأن ما ذكره الناصب من الفرض والترديد بحوز أن يكون على جهة إلزام أهل العدل مخالف لما اشتهر بينهم من كون ذلك الدليل تحقيقا لما ذكره الناصب سابقا من أنه دليل صحيح بجميع مقدماته فتأمل،

فعلم أن لجهله بقواعد المنطق، بل لخروجه عن ذوي النطق ومدركي المعقولات لم يفرق بين فساد مادة القياس وفساد صورته، ولم يفهم أن لزوم النتيجة المذكورة إنما هو لتسليم الناصب المقدمة التي ذكرها في قياسه الفاسد وأن القياس وإن كان فاسد المقدمات إذا سلمت بلزم منها قول آخر ولم يعلم أن المصنف لا يسلم بعض المقدمات لا أنه يسلم المقدمات ويمنع اللزوم، وأما ما ذكره من أن قول المصنف: إن خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين لزمه الخ شيء يخترعه من عند نفسه، ثم يجعله محدودراً فيه أن كلام المصنف هذا مع ما ذكره سابقاً يرجع إلى إيراد تردید على الدليل المذكور، ولا يلزم أن يكون كلاً شقي التردید واقعياً أو مطابقاً لمذهب المستدل به، بل يكفي فيه الغرض، لأن من التردید حصر احتمالات الكلام والردع على كل منها، لئلا يرجع الخصم، ويقول: إنني أردت معنى لم تذكره أنت ولا يتوجه عليه شيء مما ذكرت، وكذا الكلام فيما ذكره من نفي الأشاعرة لذلك المذهب، فانظروا معاشر العقلاة المؤمنين إلى هذا الفضول المهاه بالزبال (١) في إصبهان أنه لما اعتاد إصلاح فساد زرع شعيره يجعل الزبل من المزابل واستعماله في أصول السنابل حاول إصلاح ما زرعه شيخه في خبيث أرض تقريره بكل ما خرج من مزبلة فمه وبالوعة ضميره وقد قيل: شعر وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟ فكيف بالزبال الذي أتنى منه السر والجهر وبالجملة أي ربط لسرقة الحطب بأهل الحلة، وأي نسبة للحطب بالفرات الحالي عن الآجام المضلة والمظلمة وإنما يناسب ذلك بحملة الحطب (٢) التي هي من

أمهات بعض خلفاء الناصب وبخليفة حمال الحطب من سوق المدينة لإضرامه النار
في باب بيت صاحب السكينة، وقصد إحراق الذين هم لنجاتنا أكرم سفينة (١)
والحمد لله الذي فضح الناصب ورفع عنه الأمان، وأوضح سوء عاقبته على أهل الإيمان
حيث طرده من إيران وأماته في النيران أعني مظهر القهر من بلاد ما وراء النهر (٢)
ووفقنا لدفع شره الذي أورثه لأهل النهر (٣) أعني نسخ كتابه الذي يشهد على
أمه بالعهر (٤) بما لا يخفى (٥) وقعه على علماء الدهر.

قال المصنف رفع الله درجته

وفي الثاني من وجهين، الأول العلم بالواقع تبع الواقع فلا تؤثر (٦) فيه، فإن التابع

إنما يتبع متبوعه (١)، ويتأخر عنه بالذات والمؤثر متقدم، الثاني أن الوجوب اللاحق لا يؤثر في الامكان الذاتي، (٢) ويحصل الوجوب باعتبار فرض وقوع الممكן فإن كل ممكן على الاطلاق، إذا فرض موجودا فإنه حالة وجوده يمتنع عدمه لامتناع اجتماع النقيضين وإذا كان ممتنع العدم كان واجبا، مع أنه ممكן بالنظر إلى ذاته والعلم حكاية عن المعلوم، ومطابق له إذ لا بد في العلم من المطابقة فالعلم والمعلوم متطابقان والأصل في هيئة التطابق هو المعلوم، فإنه لولاه لم يكن علما، ولا فرق بين فرض الشئ وفرض ما يطابقه بما هو حكاية عنه وفرض العلم هو بعينه فرض العلوم، وقد عرفت أن مع فرض المعلوم يجب، فكذا مع فرض العلم به، وكما أن ذلك الوجوب لا يؤثر في الامكان الذاتي كذا هذا الوجوب (٣)، ولا يلزم من تعلق علم الله به وجوبه بالنسبة إلى ذاته، بل بالنسبة إلى العلم (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: قد ذكرنا أن هذه الحجة التي أوردها الإمام الرازى على سبيل النقض الاجمالي في مبحث التكليف والبعثة، وهذا صورة تقريره: ما علم الله عدمه من أفعال العبد، فهو ممتنع الصدور عن العبد وإلا جاز انقلاب العلم جهلاً، وما علم الله وجوده من أفعاله فهو واجب الصدور عن العبد وإلا جاز ذلك الانقلاب ولا مخرج عنهم لفعل العبد، وأنه يبطل الاختيار، إذ لا قدرة على الواجب والممتنع، فيبطل حينئذ التكليف وأخواته (١) لابتنائهما على القدرة والاختيار بالاستقلال، كما ذكرتم، فما لزمنا في مسألة

خلق الأعمال فقد لزمكم في مسألة علم الله تعالى بالأشياء قال الإمام الرازى، ولو اجتمع

جملة العقلاة لم يقدروا على أن يوردوا على هذا حرف إلا بالتزام مذهب هشام (٢) وهو أنه

تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وقال شارح المواقف واعتراض عليه، بأن العلم تابع للمعلوم على معنى أنهما يتطابقان والأصل في هذه المطابقة هو المعلوم ألا ترى أن صورة الفرس مثلاً على الحدار إنما كانت على الهيئة المخصوصة، لأن الفرس في حد نفسه هكذا، ولا يتصور أن ينعكس الحال بينهما، فالعلم بأن زيداً سيقوم غداً مثلاً إنما يتحقق إذا كان هو في نفسه بحيث يقوم فيه دون العكس، فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وامتناعه وسلب القدرة والاختيار وإلا لزام أن لا يكون تعالى فاعلاً

مختارا لكونه عالما بأفعاله وجودا وعدهما انتهى كلام شارح (١) المواقف، فظهر أن الرجل السارق الحلي سرق هذين الوجهين من كلام أهل السنة والجماعة وجعلهما حجة عليهم، وجواب الأول من الوجهين إننا لا ندعى تأثير العلم في الفعل كما ذكرنا، حتى يلزم من تأخره عن المعلوم عدم تأثيره، بل ندعى انقلاب العلم جهلا، والتابعية لا تدفع هذا المحذور لما ستعلم، وجواب الثاني من الوجهين أنا نسلم أن الفعل الذي تعلق به علم الواجب في الأزل ممكن بالذات واجب بالغير والمراد حصول الوجوب الذي ينفي الاختيار ويصير به الفعل اضطراريا وهو حاصل سواء كان الوجوب بالذات أو بالغير، وأما جواب شارح المواقف فنقول: إننا لا نسلم أن العلم مطلقا تابع للمعلوم بل العلم الانفعالي الذي تحقق بعد وقوع المعلوم وهو تابع للمعلوم، وإن أراد بالتابعية التطابق فلا نسلم أن الأصل في المطابقة هو المعلوم في العلم الفعلي بل الأمر بالعكس عند التحقيق، فإن علم المهندس الذي يحصل به تقدير بناء البيت هو الأصل والعلة لبناء البيت، والبيت يتبعه، فإن خالف شيء من أجزاء البيت ما قدره المهندس في علمه الفعلي لزم انقلاب العلم جهلا وأنت تعلم أن علم الله تعالى بالموجودات التي ستكون هو علم فعلي كعلم المهندس الذي يحصل من ذاته، ثم يطابقه البيت، كذلك علم الله تعالى هو سبب حصول الموجودات على النظام الواقع ويتبعه وجود الكائنات، فإن وقع شيء من الكائنات على خلاف ما قدره علمه الفعلي في الأزل لزم انقلاب العلم جهلا وهذا هو التحقيق (إنتهى).

أقول

لا حجة فيما ينقله الناصب لظهور خيانته في مثل ذلك مرارا ولو صحيحا فلا ينافي

إيراد الإمام الرازى لذلك على سبيل النقض إيراد غيره من الأشاعرة إياها على طريق الاستدلال كيف؟ وقد صرخ الشارح الجديد للتجريد في بحث العلم من الأعراض

بأن الأشاعرة استدلوا بذلك، حيث قال إن الأشاعرة لما استدلوا على كون أفعال العباد اضطرارية بأن الله تعالى عالم في الأزل بصدورها عنهم، فيستحيل انفكاكهم عنها لامتناع خلاف ما علمه تعالى فكانت لازمة لهم، فلا تكون اختيارية وأحاب (١) المعزلة بأن العلمتابع للمعلوم فلا يكون علة له، قال الأشاعرة: كيف يجوز أن يكون علمه الأزلي تابعاً لما هو متاخر عنه فإنه يستلزم الدور؟ فأجابوا: بأننا لا نعني التابعية هيئنا التأخر حتى يلزم الدور، بل أصالة موازنة في التطابق الخ

وإنما جعله الناصب نقضا ليصير أقل قبولا لورود أقسام البحث عليه فافهم (١)، وبما قررناه من كلام شارح التجريد ظهر بطلان ما ذكره الناصب من أن المصنف سرق هذين الوجهين من كلام أهل السنة والجماعة الخ، وأما ما ذكره في جواب الأول من الوجهين فمردود، بأنه لما كان المفروض أنه تعالى إنما يعلم المعلوم كال فعل مثلا على الوجه الذي سيقع، فمن أين يحصل في المعلوم اختلاف يوجب انقلاب علمه تعالى جهلا، وأما ما ذكره في جواب الثاني منها فمزيف: بأنه لو كان الوجوب اللاحق نافيا لاختيار الفاعل لكن الله تعالى أيضا غير مختار فيما وجد من أفعاله: لأن الشئ ما لم يجب لم يوجد وذلك وجوب لاحق، فيكون الله تعالى مضطرا غير مختار فيه، وبطلانه مما لا يخفى، وتحقيق الكلام في ذلك أن مدار (٢) معنى القدرة والاختيار على أن هذا الفعل بالنسبة إلى ذات هذا الفاعل بحيث إن شاء فعله وإن لم يشأ لم يفعله مع قطع النظر عن الأمور العارضة الموجبة والمحيلة للطرف الآخر كما في الواجب، والامتناع الحاصل من علمه تعالى بالفعل والترك خارج عن ذات الفاعل لاحق لل فعل غير مؤثر فيه، فلا يجب سلب اختياره بالنظر

إلى أصل الفعل ولا عدم استحقاقه لشيء من الثواب والعقاب، ويوضح (١) ذلك أنه إذا كان رجل حمال مدار تعشه في كل يوم أن يأخذ أجرة معينة على حمل قدر معين من الخمر مثلاً من مكان إلى مكان، فأمره سلطان قاهر لا يعرفه هو بهذا الوصف ذات يوم بحمل شيء من ذلك بتلك الأجرة المقررة أو أزيد منها في تلك المسافة المعهودة بعينها فإن قاهرية السلطان واقتداره في الواقع لا يوجب سلب اختيار المأمور المذكور في ذلك الفعل، لأن الفرض أنه كان يفعل ذلك بطيب قلبه دائماً ولم يقع إجبار السلطان له فعلاً (٢) في ذلك الفعل مع ظهور أنه لم يمكنه التحلف عن أمر ذلك السلطان، فكما أن حصول القهر بالقوة هيئنا لا يوجب سلب الاختيار، لأنه أمر لاحق، كذلك الایحاب الناشي من علمه تعالى بوقوع أحد طرفي الفعل من المكلف لا يؤثر فيه ولا يوجب سلب اختياره، وكونه معدوراً في ذلك الفعل المحرم (٣) فتدبر، وأما ما أورده على الحواب المذكور في (شرح المواقف) أيضاً فكلام متخل مأخوذه عن بعض المتأخرین، وقد أطال الناصب فيه بما لا طائل تحته لئلا يظهر انتحاله إياه لكل أحد، بل أفسدته حيث قرره بطريق المنع، وخرج به عن قانون المناظرة كما لا يخفى على من تأمل في المراتب التي نقلناها من كلام شارح التحرید، ومع هذا يمكن أن يدفع بأن للإمامية والمعزلة أن يقولوا: سلمنا أن علمه تعالى بما يصدر عنه فعليه كعلم البناء بخصوصيات البناء قبل أن يصنعه لا انفعالي إلا أنا لا نسلم أن علمه بأفعال العباد كذلك، وإنما يسلم ذلك أن لو ثبت أنه فاعل لأفعالهم ولم يثبت عندنا ذلك بعد، وإذا لم يكن علمه تعالى

بأفعالهم فعلياً فلا مدخل له في الوجوب هذه الأفعال أو امتناعها كما توهمه صاحب الشبهة، وهيئنا دفع آخر تركناه على ذوي الأفهام لضيق المقام.

قال المصنف رفع الله درجته

وأما المعارضة في الوجهين فإنهما آتيان في حق واجب الوجود تعالى فإنما نقول في الأول: لو كان الله تعالى قادراً مختاراً فـإـنـماـ أـنـ يـتـمـكـنـ منـ التـرـكـ أـوـ لـاـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ منـ التـرـكـ كـانـ مـوـجـباـ مـجـبـراـ عـلـىـ الفـعـلـ لـاـ قـادـرـاـ مـخـتـارـاـ،ـ وـإـنـ تـمـكـنـ فـإـنـماـ أـنـ تـرـجـحـ أـحـدـ الطـرـفـيـنـ عـلـىـ الآـخـرـ أـوـ لـاـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـتـرـجـحـ لـزـمـ وـجـودـ الـمـمـكـنـ الـمـتـسـاوـيـ منـ غـيـرـ مـرـجـحـ،ـ فـإـنـ كـانـ مـحـالـاـ فـيـ حـقـ الـعـبـدـ كـانـ مـحـالـاـ فـيـ حـقـ اللـهـ لـعـدـمـ الـفـرـقـ،ـ وـإـنـ تـرـجـحـ فـإـنـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـوـجـوبـ لـزـمـ الـجـبـرـ وـإـلـاـ تـسـلـسـلـ أـوـ وـقـعـ الـتـسـاوـيـ منـ غـيـرـ مـرـجـحـ،ـ فـكـلـ ماـ تـقـولـونـ هـيـهـنـاـ نـقـولـهـ نـحـنـ فـيـ حـقـ الـعـبـدـ اـنـتـهـىـ.

قال الناصب خفظه الله

أقول: ذكر صاحب المواقف هذا الدليل في كتابه، وأورد عليه أن هذا ينفي كون الله تعالى قادراً مختاراً لامكان إقامة الدليل بعينه (الدلالة بعينها خ ل)، فيقال: لو كان تعالى موجداً لفعله بالقدرة استقلالاً فلا بد أن يتمكن من فعله وتركه، وإن يتوقف فعله على مرجع إلى آخر ما من تقريره وأجيب عن ذلك بالفرق بأن إرادة العبد محدثة أي الفعل يتوقف على مرجع هو الإرادة الجازمة لكن إرادة العبد محدثة لكن ينتهي إلى إرادة يخلقها الله فيه بلا إرادة واختيار منه دفعاً للتسلسل في الإرادات التي نفرض صدورها عنه، وإرادة الله قديمة فلا تفتقر إلى إرادة أخرى، فظاهر الفرق واندفع النقض.

أقول

هذا الجواب من جملة تشكيكات إمام الناصب فخر الدين الرازي وقد رده سلطان (١) المحققين قدس سره في التحرير بما قرره الشارح (٢) الجديد بأن هذا الفرق لا يدفع التسلسل المذكور إذ يقال: إن لم يكن الترك (٣) مع الإرادة القديمة كان موجباً لا قادراً مختاراً، وإن أمكن فإن لم يتوقف فعله على مر جح استغنى الحاجز عن المرجح، وإن توقف عليه كان الفعل معه واجباً فيكون اضطرارياً، والفرق الذي ذكرتموه في المدلول مع الاشتراك في الدليل دليل على بطلان الدليل، وإنما يندفع النقض إذا بين عدم جريان الدليل في سورة التخلف وقد أشار صاحب المواقف أيضاً إلى الجواب المذكور في شرحه لمختصر ابن الحاجب حيث قال في مبحث

الحسن والقبح منه إن تعلق إرادته تعالى قد يرجع إلى مر جح متجدد،

ورد عليه سيد المحققين قدس سره في حاشيته بأنه إن أراد بالتعلق التعلق الذي يترب عليه الوجود لم يكن قدima والالزام قدم المراد، وإن أراد التعلق المعنوي فمعه يحتاج إلى مرجع متجدد وهو التعلق الحادث الذي به الحدوث، ولو قيل: بأن أرادته تعلقت في الأزل بوجود زيد في زمان مخصوص فعنه يوجده ولا حاجة له إلى تعلق آخر لم يتم أيضا لاحتياج وجوده في ذلك الزمان إلى تعلق حادث للقدرة يترتب عليه حدوثه كما صرخ به فيما تقدم (إنتهى)، وأيضا يتوجه عليه ما قيل: من أنه لو اقتضى ذات الفاعل مع هذا التعلق أن يحدث الحادث في زمان معين وذلك كان كافيا فيه يلزم وجود الحادث في هذا الزمان في الأزل وأيضا على هذا التقدير كان محتاجا إلى حضور ذلك الزمان ولم يكن كافيا في الاقتضاء فتأمل هذا، وأما ما ذكره (٢) في حاشية هذا المقام من أن الكلام الذي ذكره المصنف نقض سماه معارضة لجهله بآداب البحث (٣)، ففيه أن قضية الجهل منعكسة، فإن التعبير عن النقض بالمعارضة اصطلاح آخر من أرباب المناورة (٤)

وقد استعلمه (١) المحقق الطوسي قدس سره أستاذ المصنف رحمه الله في شرح للاشارات، فظهر أنه جاهل بالاصطلاح غير مطالع لشرح الإشارات أو قاصر عن فهم ما فيه من الإشارات والبشارات.

قال المصنف رفع الله درجته

ونقول في الثاني: إن ما علمه الله تعالى إن وجب ولزم بسبب هذا الوجوب خروج القادر منا عن قدرته وإدخاله في الموجب في حق الله تعالى ذلك بعينه، وإن لم يقتضي سقط الاستدلال، فقد ظهر من هذا أن هذين الدليلين آتيان في حق الله تعالى، وهما إن صحا لزم خروج الواجب تعالى عن كونه قادراً ويكون موجباً، وهذا هو الكفر الصريح، إذ الفارق بين الإسلام والفلسفة إنما هو هذه المسألة، والحاصل أن هؤلاء إن اعترفوا بصحبة هذين الدليلين لزمهن الكفر وإن اعترفوا ببطلانهما سقط احتجاجهم بهما (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: قد عرفت في كلام شارح المواقف أنه ذكر هذا النقض وليس هو من خواصه حتى يتبحر به ويأخذ بالارعاد والبراق والطامات (١)، والجواب أما عن ما يرد على الدليل الأول فهو أن فعل الباري محتاج إلى مردود قديم يتعلق في الأزل (الأول) بالفعل حادث في وقت معين، وذلك المردود القديم لا يحتاج إلى مردود آخر فيكون تعالى مسؤلاً في الفعل ولو قال قائل: إذا وجب الفعل مع ذلك المردود القديم كان موجباً لا مختاراً، قلنا: إن الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافي يتحققه، فإن قلت نحن نقول: اختيار العبد أيضاً يوجب فعله، وهذا الوجوب لا ينافي كونه قادراً مختاراً، قلت: لا شك أن اختياره حادث وليس صاراً عنه باختياره، وإنما نقلنا الكلام إلى ذلك الاختيار وتسلسل، بل عن غيره فلا يكون مستقلاً في فعله باختياره، وبخلاف إرادة الباري فإنها مستندة إلى ذاته فوجوب الفعل بها لا ينافي استقلاله في القدرة عليه، وأما عن ما يرد على الدليل الثاني فهو أن علم الله تعالى في ذاته مقارن لصفة القدرة والإرادة، فإذا علمن الشئ وتعلق به علمه تعلق به الإرادة والقدرة وخلق الموجودات، وكل واحدة من الصفات الثلاث يتعلق بمتعلقه من الأشياء وكل ما تقتضيه، فمقتضى العلم التعلق من حيث الانكشاف ومقتضى الإرادة الترجيح ومقتضى القدرة صحة وقوع الفعل والترك، فلا يلزم الوجوب لأن صفة العلم لا تصادم صفة القدرة لأنهما قد يمتان حاصلتان معاً بخلاف القدرة الحادثة، وهذا جائز في الصفات الحادثة، بخلاف الصفات القديمة، فليس ثمة إيجاب تأمل فإن هذا الجواب دقيق وبالتأمل فيه حقيق، وأما ما ذكره من لزوم الكفر فمن باب طاماته وترهاته

وهذه مسائل علمية يباحث الناس فيها فهو من ضعف رأيه وكثرة تعصبه ينزله على الكفر والتفسيق نعود بالله من جهل ذلك الفسيق (١) (إنتهى).
أقول

من بين أن المصنف قدس سره مقدم على صاحب المواقف، فذكر صاحب المواقف لذلك الدليل لا يدل على أن لا يكون ذلك النقض من خواص المصنف قدس سره، فإن ما في المواقف وسائر تصانيف القاضي العضدي (٢) من التحقيقات والتدقيقات ملقط من كلام من تقدمه ومنتخب عنه، وليس له سوى الالتفاظ والجمع، فقد كان معزولاً عن العقل والسمع على أن المصنف لم يشعر بأن ذلك من خواص إفادته والتباخر في ذلك غير مفهوم من كلام المصنف، والارعاد والابراق لا يتوقف على كون ذلك من خواصه بل يكفي فيه أن يكون من إفادات أصحابه، وأما ما أتى به الناصب من الجواب عما يرد على الدليل الأول فقد مر ما يدفعه في الفصل السابق على هذا، ونزيد عليه هيئنا ونقول: إن ما ذكره في المرتبة الأخيرة المتعلقة

بهذا الجواب من قوله: قلت لا شك أن اختياره حادث الخ مردود بأن كون اختياره حادثا مسلما، لكن عدم كونه صادرا عنه باختياره غير مسلم، وبأن الاختيار في الفعل عبارة عن تعلق إرادة العبد مثلا بالفعل، وهذا التعلق إراديا مسبوق بتعلق آخر متعلق إلى هذا التعلق وهكذا، وهذه التعلقات أمور انتزاعية اعتبارية لا استحالة للتسلسل فيها كما مر، وأما ما أتى به من الجواب عما يرد على الدليل الثاني فيتوجه عليه وجوه من الخلل، منها منع قوله مقتضى العلم القديم يسلب القدرة عن ذي القدرة الحادثة، فإن ذلك إنما يسلم لو كان العلم القديم علة للمعلوم المقدور، وكان مخالفًا لما علمه الله تعالى في الأزل، وكانت المقدمتين ممنوعتان مقدروحتان كما مررت الإشارة إليه، فظاهر أن ما زعمه الناصب الفريق من باب التدقيق حقيق باسم الزريق (١) ودليل على كونه من الجهل في بحر عميق، وأما ما ذكره من أن لزوم الكفر من باب طاماته الخ فعله أراد به أن اللزوم غير الالتزام فإذا ألزم الكفر من الدليل بحيث لا يشعر به المستدل لا يلزمته الكفر ولا يحكم به عليه، وأنت خبير بأن مراد المصنف أن هؤلاء من أصحاب الناصب إن اعترفوا بصحة الدليلين بعد ما أوضحنا لهم ما يلزمهم الكفر، إذ اللزوم حينئذ يقترن بالالتزام ولم يرد أنه يلزمهم ذلك مع عدم شعورهم به حتى تكون من باب الطامات كما زعمه، فغاية الأمر أن يخلص من الكفر من لم يصل إليه كلام المصنف قدس سره وإيضاًه للزوم ذلك، وأما الناصب التورط في العناد والعصبية فيلزمته التزام كفر أهل الجاهلية بعد اطلاعه على تلك الملازمة الجلية أعادنا الله من تلك البلية.

قال المصنف رفع الله درجته
فليننظر العاقل من نفسه هل يجوز له أن يقلد من يستدل بدليل يعتقد صحته ويحتاج به

غدا يوم القيمة وهو يوجب الكفر والالحاد، وآي عذر لهم عن ذلك وعن الخروج عن الكفر والالحاد؟ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفهمون حديثا، (١) هذه حجتهم تنطق بصريح الكفر على ما ترى، وتلك الأقاويل التي قد عرفت أنه يلزم منها نسبة الله تعالى إلى كل خسيسة ورذيلة تعالي الله عن ذلك علواً كبيراً، فليحذر المقلد وينظر كيف هؤلاء القوم الذين يقلدونهم، فإن استحسنوا لأنفسهم بعد البيان والايضاح اتباعهم

كفاهم بذلك ضلالاً، وإن راجعوا عقولهم وتركوا اتباع الأهواء عرفوا الحق بمعنى الإنصاف وفهم الله لإصابة الصواب (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: قد عثرت على ما فصلناه في دفع اعتراضاته المسروقة المنحولة إلى نفسه من كتب الأشاعرة ومن فضلات المعتزلة، ومثله مع المعتزلة في لحس فضلاتهم (٢)

كمثل الزبال يمر على نجاسة رجل أكل بالليل بعض الأطعمة الرقيقة كماء الحمص فجري في الطريق فجاء الزبال وأخذ الحمص من نجاسته وجعله يلحسه ويتلذذ به، فهذا ابن المطهر النجس كالزبال يمر على فضلات المعتزلة ويأخذ منها الاعتراضات ويکفر به سادات العلماء ينسبهم إلى أقبح أنواع الكفر يحسب أنه يحسن صنعاً، نعوذ بالله من الضلال والله الهادي.

أقول

قد اطلعت على ما ذكرناه في دفع مدافعته المدخلة المموهة التي زينها له الشيطان (١) وأنها هذيان ما أنزل (٢) الله به من سلطان، وأنه في أكثرها قد عدل لعجزه عن إتمام الكلام على وفق أصول أصحابه الأشاعرة إلى اختيار وضع الداعوي الأخرى الفاجرة القاصرة عن مرتبة تلك الأصول الخاسرة وتقويتها للمقصود على وجه جعل الصبيان عليه ساخرة، وما أشبهه في اختياره تلك الداعوي المزيفة على تلك الأصول المموهة إلا بكلب خلى عن عظم في فيه حرضا على ما رآه خياله في

الماء فضيع الموجود ولم ينزل المقصود وأما تمثيله بالزبال فكما ذكرناه سابقاً أنساب بحال أهل أصفهان وحملهم دائماً للزبل إلى الأرض الخبيث المهاه، وأما

الفضلات فهي مشتقة من فضل بن روز بھان وعند الامتحان يكرم الرجل أو بھان.
(١).

قال المصنف رفع الله درجته
المطلب الثاني عشر في إبطال الكسب، علم أن أبا الحسين الأشعري وأتباعه لما
لزمهم هذه الأمور الشنيعة والالتزامات الفضيحة والأقوال الهائلة من إنكار ما علم
بالضرورة ثبوته وهو الفرق بين الحركات الاختيارية والحركات الجمادية وما شابه
ذلك التجأ إلى ارتکاب قول توهם هو وأتباعه الخلاص من هذه الشنائعات، ولات حين
مناص (٢) فقال: مذهبنا غريباً عجيباً لزمه بسببه إنكار المعلوم الضرورية كما هو
دأبه وعادته فيما تقدم من إنكار الضروريات، فذهب إلى إثبات الكسب للعبد فقال
الله تعالى موجد للفعل والعبد مكتسب له، فإذا طولب بتحقيق الكسب وما هو؟
وأي وجه يقتضيه؟ وأي حاجة تدعوه إليه؟ اضطرب هو وأصحابه في الجواب عنه فقال

بعضهم: معنى الكسب خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد الفعل وعدم الفعل عقيب اختياره العدم فمعنى الكسب إجراء العادة بخلق الفعل عند اختيار العبد، وقال بعضهم معنى الكسب أن الله يخلق الفعل من غير أن يكون للعبد فيه أثر البتة لكن العبد يؤثر في وصف كون الفعل طاعة أو معصية، فأصل الفعل من الله تعالى، ووصف كونه طاعة أو معصية من العبد، وقال بعضهم: إن هذا الكسب غير معقولا ولا معلوم مع أنه صادر عن العبد (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله

أقول: قد مر أن مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري أن أفعال العباد الاختيارية مخلوقة لله تعالى مكسوبة للعبد، والمراد بكسبه إياه مقارنته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلا له، هذا مذهب الشيخ، ولو رجع المنصف إلى نفسه علم أنه على متن الصراط المستقيم في التوحيد وتنزيه الله تعالى عن الشركاء في الخلق مع إثبات الكسب للعبد حتى تكون قواعد الإسلام ورعاية أحكام التكليف والبعثة والثواب والعقاب محفوظة مرعية من غير تكلف لإيجاد الشركاء في الخلق، ونحن إن شاء الله تعالى نفسر كلام الشيخ ونكشف عن حقيقة مذهبة على وجه يرضيه المنصف وينقاد لصحته المتعسف فنقول: يفهم من كلام الشيخ أنه فسر كسب العبد للفعل بمقارنته الفعل لقدرته وإرادته تارة وفسره بكون العبد محلا للفعل تارة وتحقيقه أن الله تعالى خلق في العبد إرادة يرجح بها الأشياء وقدرة يصح بها الفعل والترك، ومن أنكر هذا فقد أنكر أجلى الضروريات عند حدوث الفعل، وهاتان الصفتان موجودتان في العبد حادثتان عند حدوث الفعل، فإذا تهيا العبد بقبول هاتين الصفتين لإيجاد الفعل وذلك الفعل ممكنا والممكن إذا تعلقت به القدرة والإرادة وحصل الترجيح فهو يوجد لا محالة

بقدم الإرادة القديمة الدائمة الإلهية والقدرة القديمة، فأوجد الله بهما الفعل لكونهما أثم من الإرادة والقدرة الحادثة، والصفة القوية تغلب الصفة الضعيفة كالنور القوي يقهر النور الضعيف ويغله، فلما أوجد الله تعالى الفعل وكان قبل الإيجاد تهيأت صفة اختار العبد إلى إيجاد ذلك الفعل، ولكن سبقت القدرة الإلهية فأحدثته فبقي لل فعل نسبتان نسبة إلى العبد وهي أن الفعل كان مقارناً لتهيئة الإرادة والاختيار نح وتحصيل الفعل وحصول الفعل عقيب تهيئه، فعبر الشيخ عن هذه النسبة بالكسب لأن الغالب في القرآن ذكر الكسب عند إرادة ترتيب الجزاء والثواب والعقاب على فعل العبد، ونسبة إلى الله تعالى مكسوباً للعبد، ثم إن فعل العبد صفة للعبد فيكون العبد محلاً له لأن كل موصوف هو محل لصفته كالأسود، فإنه محل السواد فيجوز أن يقال باعتبار كون الفعل صفة له إنه كسبه، ومعنى الكسب كونه محلاً له، والثواب والعقاب يترب على المحلية كالاحراق الذي يترب على الحطب بواسطة كونه محلاً له لليبوسة المفترط، وهل يحسن أن يقال: لم ترتب الاحراق على الحطب لسبب كونه محلاً لليبوسة والحال أن الحطب لم يحصل بنفسه هذه اليبوسة، وأي ذنب للحطب وهل هذا الاحراق إلا الظلم والجور والعدوان، إن حسن ذلك

حسن أن يقال لم جل الله تعالى الكافر محل الكفر ثم أحرقه بالنار؟ والعاقل يعلم أنه لا يحسن الأول فلا يحسن الثاني، فرغ جهده (١) لنيل ما حققناه في هذا المقام في معنى الكسب الأشعري لئلا تبقى لك شبهة فهذا نهاية التوضيح، ولكن المعنزي

عمى بصره فعظم ضرره ألقته الشبهة في مهواه (١) غائلة واغتاله (٢) الغول (٣) في
مهمة (٤) هائلة (٥) ونعم ما قلت

شعر

ظهر الحق من الأشعار (٦) والنور جلي * طلع الشمس ولكن عمي المعتزلي

(١٢٥)

فانظر إليه هذا الحلي الجاهل (١) كيف افترى (٢) في معنى الکسب وخلط المذاهب والأقوال كالحمار الراتع في جنة (٣) عالية قطوفها دانية والله تعالى يجازيه (إنتهى).
أقول

قد مر بيان أن الأشعري في ذلك على شفا جرف هار، وسيظهر عند انكشاف الغبار أنه على متن فرس (٤) أم حمار، وقد سبق أيضاً ما يفيد أن الله تعالى لا يقبل عن الأشاعرة منة هذا التمويه الذي سموه بالتنزية، وأنه لا يلزم (٥) العدلية

الشرك الذي توهّمه الناصب السفيه، وأنه لا يتأتى للأشاعرة بذلك رعاية أحكام التكليف والترغيب والتخويف، وأما ما ذكره من التحقيق فهو بالإعراض حقيق، لأننا نسلم أن أصل القدرة والإرادة مخلوقتان في العبد، لكن الفعل إنما يتحقق بالإرادة الجازمة الجامعة للشروط وارتفاع المowanع كما سبق وهي اختيارية، بيان ذلك أنه إذا حصل لنا العلم بنفع فعل يتعلق به الإرادة بلا اختيارنا، لكن تعلق الإرادة به غير كاف في تحققه ما لم تصر جازمة بل لا بد من انتفاء كف النفس عنه حتى

تصير الإرادة جازمة موجبة للفعل، فإننا قد نريد شيئاً ومع نأبى ونكتف نفينا عن لحياء وحمية، ذلك الكف أمر اختياري يستند وجوده على تقدير تتحققه إلى وجود الداعي إليه، فإن عدم علة الوجود علة العدم، وعدم الداعي إلى هذا الداعي (١) وهكذا، وغاية ما يلزم منه التسلسل في العدّمات ولا استحالة فيه، وبالجملة الإرادة الجازمة اختيارية لاستناد عدم الكف المعتبر فيها بالاختيار وإن

لم تكن نفسها إرادية ولا يلزم التسلسل المحال، وأما ما ذكره من أن الممكן إذا تعلقت به القدرة والإرادة وحصل الترجيح تقدم الإرادة والقديمة الدائمة والإلهية الخ فمن قبيل الرجم بالغيب والرمي في الظلام ومخالف لبديهية عقلاء الأنام، وأيضا يدل ذلك على أن إرادة الله تعالى اختياره لفعل من الأفعال فحاز أن يتقدم على فعل العبد وليس كذلك، لأنك قد عرفت فيما سبق أن إرادته تعالى عبارة عن العلم بما في الفعل من المصلحة، فلا معنى لقوله بقدم الإرادة القديمة إلى إيجاد الفعل، وبهذا تندفع شبهة أخرى لهم في هذا المقام، وهو أنه لو أراد الإيمان من الكافر والطاعة من العاصي وقد صدر الكفر من الكافر والمعصية من العاصي لزم أن لا يحصل مراد الكافر والعاصي، فيلزم أن يكون الله تعالى مغلوبا والكافر والعاصي غالبين عليه، بل يلزم أن يكون أكثر ما يقع من عباده خلاف مراده، والظاهر أنه لا يصبر على ذلك رئيس قرية من عباده انتهى ووجه الدفع أنه إذا كان إرادته تعالى عبارة عن العلم بما في الفعل من المصلحة فلو علم الله أن في الفعل الفلاني مصلحة ولم يختار العبد ذلك الفعل بل اختار نقيضه لم يلزم قدح مغلوبيته ولا نقصه، إذ ليس بين علمه تعالى بالمصلحة في الفعل وبين عدم اختيار العبد إيهاب تنافي وتعارض حتى يلزم هناك المغلوبية، نعم لو اختاره تعالى واختار العبد نقيضه وحصل مختار العبد دون مختاره تعالى للزرم المغلوبية، لكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، وأما ما ذكره من أن الغائب في القرآن ذكر الكسب عند إرادة ترتيب الجزاء والثواب والعقاب على فعل العبد فمدحول بأنه كيف يحمل الكسب الواقع في القرآن على المعنى الذي ذكره الأشاعرة مع أنه لم يجيء في اللغة التي نزل بها القرآن بشيء من المعاني التي ذكروها له، وإنما ذلك اختراع منهم من عند أنفسهم فرارا عن الجبر الممحض كما مر، ولهذا قيل: إن هرب الأشعري من الجبر الممحض إلى الكسب

كالهرب من المطر إلى الميزاب (١) إذ قوله به مشتمل على جميع مفاسد الجبرية مع ارتكاب أمر زائد غير معقول، ثم أي دلالة لغبية ذكر الكسب عند إرادة ترتيب الجزاء على كون المراد من الكسب المعنى الذي ذكره الأشاعرة دون الفعل بمعناه الحقيقي المساوق للخلق، وهل هذا إلا وهم؟ والحق أن معنى الخلق والفعل واحد وهو إيجاد ما لم يكن، غاية الأمر أنه إذا كان ذلك الإيجاد بلا آلة كما في فعل الله تعالى يقال: إنه خلقه، وإذا كان بآلية كما في فعل العبد يقال: فعله، وكذا الكلام في الكسب، فإنه إنما يطلق على فعل العبد، لأنه يقصد بفعله إيصال نفع إليه أو دفع مضره عنه، ولما كان الله تعالى منزها عن النفع والضر لا يطلق على فعله الكسب فاحفظ هذا (٣)، وأما ما ذكره من أن الثواب والعقاب يتترتب على محلية فهو كترتيب الدم على الجماد باعتبار كونه محلاً للون كدر وهو غير معقول

كما لا يخفى، والقياس على الحطب واه لظهور انتفاء القدرة والإرادة فيه، قوله: وهل يحسن أن يقال لم تترتب الاحتراق على الحطب الخ قلنا: نعم لا يحسن قوله وهل هذا إلا الظلم والجحود والعدوان، قلنا: هيئنا أمران، أحدهما خلق قوة

الاحتراق في الحطب وثانيهما صرف الحطب نحو الاحراق بضم النار إليه، والأول ليس بظلم ولا عدوان، لأن نفعه أكثر من ضره وخيره أعظم من شره كما لا يخفى والثاني ظلم وعدوان لكنه فعل العبد دونه سبحانه، وأما قوله: وإن حسن ذلك حسن أن يقال: لم جعل الله الكفر وإنما جعله محلًا للفطرة الصحيحة كما ورد في الحديث المشهور (١) وهو باختياره السوء جعل نفسه محلًا للكفر فلهذا لا يحسن أن

يقال لم جعل الله الكافر محلًا للكفر لا للقياس الفاسد الذي ذكره الناصب، وخلاصة الكلام في هذا المقام أن الكسب بأي معنى يرام لا يوجب خلاصهم عن الشناعة والملام لما مر، سيجيء إليه الإشارة في كلام المصنف قدس سره من أن العبد إن استقل بإدخال شيء في الوجود بطل ما قالوا: إن قدرة العبد لا تؤثر وإن لم تستقل فلا يكون كاسبا، ويكون الكل بقدرة الله تعالى وهو مخالف للضرورة

والبرهان قال البزدوي الحنفي (١) في أصوله وشارحه (٢) الهندي: إن أفعال

(١٣١)

العباد وإن كانت بقضاء الله وقدره ومشيته وإرادته وخلقه وإيجاده لكنه قضى وقدر
وشاء حصولها وجودها بآلات العباد بعد خلق الاختيار منهم وجعلهم في صورة
الفاعلين

الكاسبين، وهذا جبر بصورة الاختيار منهم وانفعال بصورة الفعل
شعر:

فجبر بمعنى واختيار بصورة * فلا تترك المعنى ولا تهدر الصور
فمن أهدر الصورة فهو جبري * فمن ترك المعنى فهو قدرى
والحق والجمع بينهما (إنتهى)، وإنصاف أن الاختيار الصوري والكسب المحلي
على تقدير تحصيل معناه يصلح لجعله سبباً للثواب، لأنه تفضل في المال كما أشرنا
إليه سابقاً، أما جعله سبباً للعقاب، فمشكل جداً، لأنه إذا لم يكن فاعلاً وكان
كسبه و فعله صورياً كان جعله للعقاب، وبناء العقاب عليه باعتبار حقيقة الفعل

جورا وظلمما تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، مع أنه لا يظهر وجه في خلق الاختيار
في العبد وجعله كاسباً صورة ومانحها بحسبه فتأمل، وأما وصية الناصب للناظرین
بتفریغ جهدهم لنیل ما ذکرہ في تحقیق الکسب فھی كالکسب لا حقيقة ولا معنی له
لأنه قد بذل جهده في إیراد السخف لترویج هذا المطلب المستخف بما یعجز عنه
کسب غيره ولا یبلغ إلیه أحد في سیره، وأما ما ذکرہ من البيت فمقابل بیتین ارتجلت
في نظمهما وهما
شعر

الأشعري عن الشعور بمعزل * عوج (١) مشاعره كضان أعزل (٢)
ما كسبه عند المشاعر غير ما * دون الشعور (٣) تدار فلكة (٤) مغزل
فانظروا معاشر الإخوان إلى هذا الناصب الشقى كيف یبذل جهده وقواه في ترویج
فاسد الأشعري الذي وافق هواه، مع ما علم أنه ذلك الشيخ المبهوت الذي ورث
الحمامة عن جده (٥) أبي موسى، وكان عن العقل والشعور بؤوساً فلم يكن له عن

الحمامة خلاص إلى أن لعب به عمرو بن العاص وأورده طعن العام والخاص، حتى حكى أن رجلا رأى في الطريق (السكة خ ل) واحدا من أولاد أبي موسى المذكور يمشي في الأرض مرحا متباخترا، فقال الرجل لصاحب كان معه: انظروا إلى هذا الأحمق أنه يتباختر في المشي على وجه كأنه يظن أن أباه لعب بعمرو بن العاص، وأنا أظن أن ذلك الماشي كان أبا الحسن شيخ هذه البهائم والمواشي والله كاشف الغواشي.

قال المصنف رفع الله درجته

وهذه الأジョبة فاسدة، أما الأول فإن الاختيار والإرادة من جملة الأفعال، فإذا جاز صدورها عن العبد فليجز صدور أصل الفعل منه، وأي فرق بينهما، وأي حاجة وضرورة إلى التحمل بهذا، وهو أن ينسب القبائح بأسرها إلى الله تعالى وأن ينسب الله تعالى إلى الظلم والجور والعدوان وغير ذلك وليس بعلوم، وأيضا دليлем فإن كان صحيحا امتنع إسناده إلى العبد وكان صادرا عن الله تعالى، وإن لم يكن صحيحا امتنع الاحتجاج به، وأيضا إذا كان الاختيار الصادر عن العبد موجبا لوقوع الفعل كان الفعل مستندا إلى فاعل الاختيار إما العبد أو الله، فلا وجه للخلاص (الخلص خ ل) بهذه الواسطة، وإن لم يكن موجبا لم يبق فرق بين الاختيار والأكل مثلا في نسبتهما إلى إيقاع الفعل وعدمه، فيكون الفعل من الله تعالى لا غير من غير شركة للعبد فيه، وأيضا العادة غير واجبة الاستمرار فجاز أن يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى الفعل وعقبيه ويخلق الله الفعل ابتداء من غير تقدم

اختيار فحينئذ ينتفي الخلاص (الخلص خ ل) بهذا العذر.

قال الناصب حفظه الله

أقول: قد علمت معنى الكسب كما ذكره الشيخ، وأما هذه الأقوال التي نقلها

عن الأصحاب فما رأيناها في كتبهم، ولكن ما أورد على تلك الأقوال فمجاب. وأما ما أورد على القول الأول وهو أن الاختيار والإرادة من حملة الأفعال فباطل لأنهما من حملة الصفات، وهو يدعى أنهما من حملة الأفعال، وأصحابه قائلون بأن الإرادة مما يخلقها الله تعالى في العبد والعبد بهما يرجح الفعل، فالحمد لله الذي أنطقه بالحق على رغم منه، فإنه صار قائلاً بأن بعض أفعال العبد مما يخلقه الله تعالى: ولكن ربما يدفعه بأنه من الأفعال الاضطرارية، وعن المكابرة أن يقال الاختيار فعل اضطراري، وأما قوله دليлем آت في نفس هذا الاختيار، وبيانه أن الاختيار فعل من الأفعال فيكون مخلوقاً لله، لأنه ممكן وكل ممكן فهو مقدور لله تعالى، فالاختيار مقدور لله فيكون مخلوقاً لله، فكيف قال: إن الفعل يخلق الله تعالى عقيب الاختيار، فجوابه أن الاختيار من الصفات التي يخلقها الله تعالى أولاً في العبد كسائر صفاته النفسانية وكيفياتها المعقولة والمحسوسة، يترب عليه الفعل، فلا يأتي ما ذكره من المحذور، لأننا نختار أن الدليل صحيح وليس هو مسندًا إلى العبد، وهو صادر عن الله تعالى، وأما قوله: وإذا كان الاختيار صادراً عن العبد موجباً لوقوع الفعل كان الفعل مستنداً إلى فاعل الاختيار إلى آخر الدليل، فجوابه أنا نختار أن الاختيار صادر عن الله تعالى لا عن العبد، وأيضاً نختار أن الاختيار ليس موجباً للفعل، قوله: لم يبق فرق بين الاختيار والأكل مثلًا في نسبتهما إلى إيقاع الفعل وعدمه، قلنا: ممنوع لما مر من أن الاختيار صفة توجب العبد التوجه نحو تحصيل الأفعال ويخلق الفعل عقيب توجه العبد للاختيار والفعل مقارن لذلك الاختيار، وليس الأكل كذلك فالفرق واضح، وأما قوله العادة غير واجبة الاستمرار فجاز أن يوجد الاختيار ولا يخلق الله الفعل عقيبه فنقول: هذا هو المدعي، والمراد بالجواز هو الامكان الذاتي وإن خالفته العادة، ونحن لا نريد مخلصاً بإثبات وجوب خلق الفعل عقيب الاختيار (إنتهى).

أقول

قد علم أيضاً أن معنى الکسب كما ذكره شيخ الناصب لا محصل له، وأما الأقوال الباقية فهي مذكورة في كتاب الطوالع للبيضاوي (١) وشرح المقاصد للتفتازاني (٢) وغيرهما من كتب أهل السنة فليطالع ثمة، وسيعرف الناصب بأن القول الثاني من هذه الأقوال مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني (٣) من الأشاعرة، فعلم أن إنكاره لذلك عناد، وأما ما ذكره من أن الإرادة من جملة الصفات دون الأفعال فسقوطه ظاهر، لأن ما هو من جملة الصفات هو المرید، وإطلاق الصفة على الإرادة مسامحة من باب إطلاق المصدر وإرادة المشتق، وكذا الكلام في الكلام بل العالم والقدرة والحياة أيضاً، فإن من طالع صرف الزنجاني (٤) ونحوه يعلم أن الإرادة بمعنى (خواستن) وكذا العم بمعنى (دانستن) من الأفعال والمصادر فضلاً عم يدعى صرف عمره في متداولات العلوم والنواذر، وأما ما زعمه الناصب

المرتاب من. ن المصنف نطق بخلاف مذهبه في هذا الباب وارتاح بذلك كأنه وجد تمرة الغراب فمدفع رغماً لأنفه بما أوضحناه سابقاً من أن أصل الإرادة مخلوق لله تعالى والإرادة الجازمة فعل للعبد، ثم القول بأن الاختيار فعل اضطراري إنما يكون مكابرة كما ذكره الناصب لو أريد بذلك أن الاختيار العبد مثلاً فعل اضطرر العبد نفسه إليه، وأما إذا أريد أنه فعل اضطرر الله (١) تعالى أو غيره العبد إليه لأن قال له على سبيل الجبر والقسر: اختر هذا فلا، وإنما نشأ له هذا التوهم من مقاولة الاختيار للجبر والاضطرار ولم يعلم أن أحد المتقابلين ربما يتعلق بالمقابل الآخر كتعلق التصور بالتصديق مع كونهما قسمين متقابلين للعلم، وأما ما ذكره من المترتبتين الآتيتين في الجواب فمبتناهما على فهم أن مراد المصنف من الاختيار والإرادة اللذين حكم بكونهما فعل العبد أصل الاختيار والإرادة وقد علمت أن المراد الاختيار الجازم والإرادة الجازمة، وأما قوله فنقول: هذا هو المدعى والمراد بالجواز الامكان الذاتي الخ فظاهر أنه أراد به أن ما ذكره المصنف من جواز أن يوجد الاختيار ولا يخلق الله الفعل عقبيه مدعاناً، والمراد بالجواز المأخوذ في هذا المدعى هو الامكان الذاتي الذي تخالفه العادة، وأنت خبير بأنه إذا سلم إمكان أن يوجد الاختيار ولا يخلق الله الفعل عقبيه، وسلم أن العادة غير واجبة الاستمرار فما المانع من خروج الامكان إلى الفعل، وكيف يحصل الأمان من الواقع بأن لا يخلق الله الفعل عقيب وجود الاختيار.

قال المصنف رفع الله درجته

وأما الثاني فلأن كون الفعل طاعة أو معصية أن يكون نفس الفعل في الخارج أو أمراً زائداً عليه، فإن كان الأول كان أيضاً من الله فلا يصدر عن العبد شيء ثابتة

فيبطل العذر، وإن كان الثاني كان العبد مستقلاً بفعل هذا الزائد، وإذا جاز استناد هذا الفعل فليجز استناد أصل الفعل، وأي ضرورة للتمحيل (١) بمثل هذه المعاذير الفاسدة التي لا تنهض بالاعتذار، وأي فارق بين الفعلين، ولم كان أحدهما صارا عن الله تعالى والآخر صادراً عن العبد؟ وأيضاً دليлем آت في هذا الوصف فإن كان حقاً عندهم امتنع استناد هذا الوصف إلى العبد وإن كان باطلًا امتنع الاحتجاج به، وأيضاً كون الفعل طاعة هو كون الفعل موافقاً لأمر الشريعة، وكونه موافقاً لأمر الشريعة إنما هو شيء، يرجع إلى ذات الفعل إن طابق الأمر كان طاعة وإن فلا، وحيثئذ لا يكون الفعل مستندًا إلى العبد لا في ذاته ولا في شيء من صفاته، فينتفي هذا العذر أيضاً كما انتفي عذرهم الأول، وأيضاً الطاعة حسنة والمعصية قبيحة، ولهذا ذم الله تعالى إبليس وفرعون (٢) على مخالفتهما أمر الله، وكل فعل يفعله الله فهو حسن عندهم، إذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله تعالى، فلو كان أصل الفعل صادراً من الله تعالى امتنع وصفه بالقبح وكان موصوفاً بالحسن، فالمعصية التي تصدر من العبد إذا كانت صادرة عنه تعالى امتنع وصفها بالقبح فلا تكون معصية فلا يستحق فاعلها الذم والعقاب، فلا يحسن من الله تعالى ذم إبليس

وأبي لهب وغيرهما حيث لم يصدر عنهم قبيح ولا معصية، فلا تتحقق معصيته من العبد البة، وأيضاً المعصية قد نهى الله تعالى عنها إجماعاً والقرآن مملوء من المناهي والتوعيد عليها، وكل ما نهى عنه فهو قبيح، إذ لا معنى للقبيح عندهم إلا ما نهى الله تعالى عنه مع أنها قد صدرت من إبليس وفرعون وغيرهما من البشر، وكل ما صدر من العبد

فهو مستند إلى الله تعالى والفاعل له هو الله تعالى لا غير عندهم، فيكون حسناً حينئذ وقد فرضناه قبيحاً هف، وأما الثالث فهو باطل بالضرورة إذ إثبات ما لا يعقل غير معقول وكفاهم من الاعتذار الفاسد واعتذارهم بما لا يعلمونه، وهل يجوز لعاقل منصف

من نفسه المصير إلى هذه الحالات والدخول في هذه الظلمات والإعراض عن الحق الواضح والدليل الالائح والمصير إلى القول بما لا يفهمه القائل ولا السامع ولا يدرى هل

يدفع عنهم ما التزموا به أو لا؟ فإن هذا الدفع وصف من الصفات والوصف إنما يعلم بعد

العلم بالذات فإذا لم يفهموه كيف يجوز لهم الاعتذار به، فلينظر العاقل في نفسه قبل دخوله في رسمه (١) ولا يبقى للقول مجال ولا يمكن الاعتذار بمثل هذا المحال (٢)
(إنتهى)

قال الناصب خفظه الله

أقول: القول الثاني الذي ذكره في معنى الكسب هو مذهب القاضي أبو بكر الباقلاني من الأشاعرة، ومذهبـه أن الأفعال الاختيارية من العبد واقعة بمجموع القدرتين على أن تتعلق قدرة الله تعالى بأصل الفعل وقدرة العبد بصفته أعني بكونه طاعة أو معصية إلى غير ذلك من الأوصاف التي لا يوصف بها أفعاله تعالى كما في لطم اليتيم تأدیباً أو إیذاءاً، فإن ذات اللطم بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه طاعة على الأول

ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتأثيره، هذا مذهب القاضي وهو غير مقبول عند عامة الأصحاب من الأشاعرة لشمول الأدلة المبطلة لمدخلية اختيار العبد في التأثير في أصل الفعل تأثيره في الصفة بلا فرق، وهذا الإبطال مشهور في كتب الأشاعرة فليس من خواصه، وأما ما أورده على معنى الكسب حسبيما هو مذهب القاضي فغير وارد عليه ونحن نبطله حرفا بحرف فنقول: أما قوله: كون الفعل طاعة هو كون الفعل

موافقا لأمر الشريعة وكونه موافقا لأمر الشريعة إنما هو شيء يرجع إلى ذات الفعل إلى آخر الدليل، فجوابه أنا لا نسلم أن كونه موافقا لأمر الشريعة شيء يرجع إلى ذات الفعل، فإن المراد من رجوعه إلى ذات الفعل إن كان المراد أنه ليس صفة للفعل بل هو ذات الفعل ببطلانه ظاهر، وإن كان المراد أنه راجع إلى الذات بمعنى أنه وصف للذات فمسلم، لكن لا نسلم عدم جواز استناده إلى العبد باعتبار الصفة وهذا أول الكلام، ثم ما ذكر أن الطاعة حسنة والمعصية قبيحة وكل فعل يفعله الله فهو حسن عندهم، إذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله تعالى فلو كان أصل الفعل صادرا من الله تعالى أمنت وصفه بالقبح وكان موصوفا

بالحسن الخ، فجوابه أن الطاعة حسنة والمعصية قبيحة عند الأشاعرة ولكن مدرك هذا الحسن والقبح هو الشرع لا العقل، فكل فعل يفعله الله تعالى فهو حسن بالنسبة إليه وربما يكون قبيحا بالنسبة إلى المحل كالمعاصي قوله: فلو كان أصل الفعل صادرا من الله تعالى أمنت وصفه بالقبح، قلنا: المعصية صادرة من العبد مخلوقة لله تعالى وكل ما كان صادرا من الله تعالى كالخلق أمنت وصفه بالقبح، والمعصية صادرة من العبد ويحوز وصفها بالقبح فلا يلزم شيء مما ذكره بتفصيله وأما قوله: وأما الثالث فهو باطل بالضرورة إذ إثبات ما لا يعقل غير معقول، فنقول: هذا القول إن صدر عن الأشاعرة يكون مراد القائل أن هناك شيء ينسب إليه أو صاف فعل العبد ولا بد من إثبات شيء لئلا يلزم بطلان التكليف والثواب والعقاب، ولكنه غير معلوم الحقيقة، وعلى هذا الوجه لا خلل في الكلام (إنتهى).

أقول

لا يخفى أن القاضي إنما عدل عن تفسير شيخه الأشعري إلى هذا لما رأى فساد ذلك فهو شاهد لنا على ما أدعينا من ظهور فساد كلام الأشعري، واعتراف الناصل بفساد كلام القاضي شهادة بأنه ليس لهم للكسب تفسير له محصل، ولهذا قال بعضهم، إنه غير معقول ولا معلوم كما نقله المصنف قدس سره، وكفى بذلك شناعة، وأما ما ذكره من أن هذا الإبطال مشهور مذكور في كتب الأشاعرة الخ فنقول: نعم مذكور في كتب متاخرة الأشاعرة لكنه من تصرفات الإمامية لظهور انحراف المعتزلة قبل ذلك بستمائة سنة تقريباً، ووضوح أن الأشاعرة لا يهتمون بإبطال مطالب أنفسهم بل هم قاصرون عن أمثال هذا الدقيق من الإبطال، ولم يدع المصنف أن ذلك من خواصه حتى يكون وجوده في كتب من تقدمه من الأشاعرة أو الإمامية مكذباً له، وأما ما ذكره في أول الحرف من جوابه، فانحرافه عن الحق ظاهر لأن غاية ما يلزم من جواز إسناد صفة الفعل إلى العبد أن يكون وصفاً له بحال متعلقة كحسن الغلام وهو وصف مجازي لا يصلح لبناء ثواب العبد وعقابه مثلاً عليه، وأما ما ذكره بقوله: فجوابه أن الطاعة حسنة الخ فمردود بما عرفت من بطلان كون الحسن والقبح شرعاً، وبما مر من تقبيح قولهم: بأنه لا قبيح بالنسبة إليه تعالى وتزييف مؤاخذة المحل بالقبح المخلوق فيه من الله تعالى، وأما ما ذكره من أن مراد القائل أن هناك شيء تنسب إليه أو صفات الفعل الخ ففيه أنه إعادة لكلام القائل بعبارة أخرى، ويتجه عليه ما يتوجه على ذلك: من أنه رمى في الظلام فلا يصلح لبناء المذهب عليه والاحتجاج به على الأقوام، وكفى هذا خللاً وفساداً في الكلام.

قال المنصف رفع الله درجته
المطلب الثالث عشر في أن القدرة متقدمة (١) ذهبت الإمامية والمعزلة كافة
إلى أن القدرة التي للعبد متقدمة على الفعل، وقالت الأشاعرة هيئنا: قوله غريبا
عجيبا وهو أن القدرة مع الفعل غير متقدمة عليه لا بزمان ولا بآن (٢)، فلزمهم من

(١٤٢)

ذلك محالات، منها تكليف ما لا يطاق، لأن الكافر مكلف بالإيمان إجماعاً منا و منهم، فإن كان قادراً عليه حال كفره ناقصوا مذهبهم من أن القدرة مع الفعل غير متقدمة عليه، وإن لم يكن قادراً عليه لزمه تكليف ما لا يطاق، وقد نص الله تعالى على امتناعه فقال: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (١)، والعقل دل عليه وقد تقدم، وإن قالوا إنه غير مكلف حال كفره لزمه خرق الاجماع من أن الله تعالى أمره بالإيمان بل عندهم أنه أمرهم في الأزل ونهاهم، فكيف لا يكون مكلفاً (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله

أقول: مذهب الأشاعرة أن القدرة الحادثة مع الفعل وأنها توجد حال حدوث الفعل وتتعلق به في هذه الحالة، ولا توجد القدرة الحادثة قبله فضلاً عن تعلقها به إذ قبل الفعل لا يمكن الفعل، بل امتنع وجوده فيه وإن لم يتمتنع وجوده قبله، بل أمكن فلنفرض وجوده فيه فالحالة التي فرضناها أنها حالة سابقة على الفعل ليس كذلك، بل هي حال الفعل هذا خلف محال، لأن كون المتقدم على الفعل مقارناً له يستلزم اجتماع النقيضين يعني كونه متقدماً وغير متقدم، فقد لزم من وجود الفعل قبله محال فلا يكون ممكناً، إذ الممكناً لا يستلزم المستحيل بالذات، وإذا لم يكن الفعل ممكناً قبله

فلا تكون القدرة عليه موجودة حينئذ، لا شك أن وجود القدرة بعد الفعل مما لا يتصور، فتعين أن تكون موجودة معه وهو المطلوب، هذا دليل الأشاعرة على هذا المدعى، وأما ما ذكره من لزوم المحالات بأن الكافر مكفل بالإيمان بالاجماع فإن كان قادرا على الإيمان حال الكفر لزم أن تكون القدرة متقدمة على الفعل وهو خلاف مذهبهم وإن لم يكن قادرا لزم تكليف ما لا يطاق، فجوابه أنا نختار أنه غير قادر على الإيمان حال الكفر ولا يلزم وقوع تكليف ما لا يطاق، لأن شرط صحة التكليف عندنا أن يكون الشيء المكفل به متعلقا بالقدرة، أو يكون ضده متعلقا للقدرة، وهذا الشرط حاصل في الإيمان، فإنه وإن لم يكن مقدورا له قبل حدوثه لكن تركه بالتلبس بضده الذي هو الكفر مقدور له حال كونه كافرا (إنتهى).

أقول

قد أجاب أصحابنا عن الدليل الذي نقله عن الأشاعرة أولاً بالنقض بالقدرة القديمة فإن قيل: لا يلزم من وجود القدرة القديمة قبل وقوع الفعل وجود تعلقها قبله، فالقدرة القديمة تعلقها مع الفعل ومقدوريّة الفعل إنما تجب في زمان تعلق القدرة به، قلنا: فليجز مثل ذلك في القدرة الحادثة وهو أن تكون نفسها موجودة قبل الفعل وتعلقها مقارنا للفعل، وثانياً بالحل وهو تحقيق معنى قوله: حصول الفعل قبل وقوعه محال بأنه قد يراد به معنيان، الأول أن حصول الفعل في زمان قبل زمان الفعل مشروطاً بشرط كونه قبله محال، والثاني أن حصول الفعل في زمان قبل زمان حصول لكن غير مشروط بشرط كونه قبله محال، لا اشتباه في استحالة المعنى الأول لكنه لا ينافي المقدوريّة وإمكان حصول الفعل من القادر، لأن هذا المحال لم يلزم من وجود الفعل في ذلك الزمان وحده حتى يلزم امتناعه قبله فيه بل منه مع فرض كون

ذلك الزمان قبل زمان الفعل مقارنا لعدمه، فيكون هذا المجموع محالا دون الفعل وحده، بل هو ممكّن في ذاته قطعاً، فلا يتصف بالامتناع الذاتي، بل الامتناع بالغير، وذلك لا ينافي تعلق القدرة به، والمعنى الثاني غير محال، فإنه يمكن أن يزول عن ذلك الزمان وصف كونه زمان وقوع الفعل ويحصل بدله وصف كونه زمان وقوع الفعل فلا يلزم اجتماع النقيضين، وهذا كما يقال: قعود زيد محال بشرط قيامه إذ يمتنع كونه قائماً وقائعاً، وليس بمحال في زمان قيامه، إذ يمكن أن ينعدم القيام ويوجد بدله القعود هذا، وأما ما ذكره في جواب لزوم المحالات: من أن شرط صحة التكليف عندنا أن يكون الشيء المكلف به متعلقاً للقدرة أو يكون ضده متعلقاً

للقدرة الخ فمردود بأنه مبني على أن القدرة متعلقة بأحد الطرفين وقد مر ما فيه فتذكرة. قال المصنف رفع الله درجته ومنها الاستغناء عن القدرة، لأن الحاجة إلى القدرة، إنما هي لإخراج الفعل من العدم إلى الوجود وهذا إنما يتحقق حال العدم، لأن حال الوجود هو حال الاستغناء عن القدرة، لأن الفعل حال الوجود يكون واجباً فلا حاجة إلى القدرة، على أن مذهبهم أن القدرة غير مؤثرة البتة، لأن المؤثر في الموجودات كلها هو الله تعالى، فبحثهم عن القدرة حينئذ يكون من باب الفضول، لأنه خلاف مذهبهم (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله أقول: الحاجة إلى القدرة اتصاف العبد بصفة تخرجه عن الاضطرار حتى يصبح كونه محالاً للثواب والعقاب، إذ لو لم تكن هذه القدرة حادثة مع الفعل لا يتحقق له صورة الاختيار، والله تعالى حكيم يخلق الأشياء لمصالح لا تحصى، ولا يلزم من عدم كون القدرة مؤثرة في الفعل الاستغناء عنها من جميع الوجوه، ولا يلزم أن

يكون البحث عنها فضولاً (إنتهى)
أقول

من بين أن الصفة التي يخرج الاتصال بها العبد من الاضطرار في الفعل يجب أن تكون مؤثرة في الفعل، إلا لكيانت لغوا ضائعاً، وأيضاً إذا لم تكن القدرة مؤثرة كيف يعلم حدوثها مع الفعل، وكيف يتحقق بها صورة الاختيار مع أن القول بالصورة لا معنى له، وأيضاً قد مر أن القدرة صفة تؤثر على وفق الإرادة، وقال شارح العقائد (١): إنها صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها، فإذا لم تكن قدرة العبد مؤثرة لم تكن قدرة، وأما ما ذكره من أن الله تعالى حكيم يخلق الأشياء لصالح لا تحصى، ففيه أن المصنف لم يقل: إن مصلحة خلق القدرة

منحصرة في التأثير حتى يتوجه أن يقال: يحتمل أن يكون للحكيم في خلقه صالح أخرى لا تحصى، بل الكلام في أن المصلحة في خلق القدرة في العبد كما يدل عليه مفهوماً هو التأثير في الفعل، فإذا لم تكن مؤثرة لم تكن حاجة في ذلك إلى خلقها، ويكون البحث عنها من هذه الجهة فضولاً، وهذا لا ينافي اعتقاد البحث عنها من جهة أخرى ولمصلحة أخرى، وهل الذي ذكره الناصب إلا مثل أن يقال: مثله أن الفرس مخلوقة لمصلحة الكتابة، فإذا قيل له: إن هذه المصلحة لا تظهر في الفرس، فيكون القول بكون تلك مصلحة خلقه لغوا يجيز بأنه يجوز أن يكون في خلق الفرس مصالح أخرى لا تحصى وفساده مما لا يخفى، هذا. ويقال لهم: أليس تأثير القدرة في الفعل آكمل من تأثير الآلة؟ فلا بد من بلي، فيقال: إذا كان فاقد الآلة وتأثيرها عندكم يعذر في الترك وجب مثله في فاقد القدرة وتأثيرها، فيكون الكافر معذوراً في ترك الإيمان، ويقال لهم: في قولهم: بعدم تقدم القدرة على الفعل: متى يقدر

أحدنا على الانتقال من الشمس إلى الظل إن قلتم يقدر وهو في الشمس تركتم مذهبكم، وإن قلتم: وهو في الظل فأي حاجة إلى القدرة حينئذ، فإن قالوا يقدر حالة الانتقال قلنا: ليس بين كونه في الشمس وكونه في الظل حالة تسمى حالة الانتقال وتكون متقدمة على أحدهما متأخرة عن الآخر، ويقال لهم: ما عندكم في رجل قتل نفسه أقدر على قتلها وهو حي؟ فهو الذي نقول: أو وهو ميت، فكيف يقدر الميت على أن يقتل؟ ثم إذا كان قد حصل الموت بالقتل فعلى أي شيء قدر؟.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها إلزام حدوث قدرة الله أو قدم العالم، لأن القدرة مقارنة للفعل وحينئذ يلزم أحد الأمرين، وكلاهما محال لأن قدرة الله تعالى تستحيل أن تكون حادثة، والعالم يمتنع أن يكون قدّيماً، ولأن القدر مناف للقدرة، لأن القدرة إنما تتوجه إلى إيجاد المعاد، فإذا كان الفعل قدّيماً امتنع استناده إلى القادر، ومن أعجب الأشياء بحث هؤلاء القوم عن القدرة للعبد، والكلام في أحكامها مع أن القدرة غير مؤثرة في الفعل البة، وأنه لا مؤثر غير الله، فأي فرق بين القدرة واللون والمقدار وغيرها بالنسبة إلى الفعل إذا كانت غير مؤثرة ولا مصححة لتأثيره، قال أبو علي بن سينا (١) ردًا عليهم: لعل القائم لا يقدر على القعود (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: حاصل هذا الاعتراض أن كون القدرة مع الفعل يوجب حدوث قدرة الله تعالى أو قدم مقدوره تعالى، إذ الفرض كون القدرة والمقدور معا، فيلزم من حدوث مقدوره تعالى حدوث قدرته أو من قد قدرته قدم مقدوره وكلاهما باطلان بل قدرته أزلية إجماعا متعلقة في الأزل بمقدوراته، فقد ثبت تعلق القدرة بمقدورها قبل حدوثه، ولو كان ذلك ممتنعا في القدرة الحادثة لكان ممتنعا في القديمة أيضا، وأحاب شارح المواقف عن هذا الاعتراض بأن القدرة القديمة الباقية مخالفة في الماهية للقدرة الحادثة التي لا يجوز بقاوتها عندنا (١)، فلا يلزم من جواز تقدمها على الفعل جواز تقدم حادث عليه، ثم إن القدرة القديمة متعلقة في الأزل بالفعل تعلقا معنويا لا يترب عليه وجود الفعل ولها تعلق آخر حال حدوثه تعلقا حادثا موجبا لوجوده، فلا يلزم من قدمها مع تعلقها المعنوي قد آثارها، فاندفع (٢) الإشكال بحذافيره (٣)

وأما ما ذكره من التعجب من بحث الأشاعرة عن القدرة مع القول بأنها غير مؤثرة في الفعل، فبالحرى أن يتعجب من تعجبه لأن القدرة صفة حادثة في العبد وهي من صفات الكمال، فالبحث عنها لكونها من الأعراض والكيفيات النفسانية وعدم كونها مؤثرة في الفعل من جملة أحوالها المحمولة عليها، فلم لم يباحث عنها، وأما قوله: أن لا فرق بينها، وبين اللون فقد أبطلنا هذا القول فيما سبق مراراً بأن اللون لا نسبة له إلى الفعل، والقدرة تخلق مع الفعل ليترتب على خلقها صورة الاختيار ويخرج بها العبد من الجبر المطلق، ويترتب على فعله الشواب والعقاب والتکلیف والله أعلم، قال الإمام الرازی (۱): القدرة تطلق على مجرد القوة التي هي مبدأ الأفعال المختلفة الحيوانية، وهي القوة العضلية التي هي بحيث متى انضمت إليها إرادة أحد الضدين حصل ذلك الضد، ومتى انضمت إليها إرادة الضد الآخر حصل ذلك الآخر، ولا شك أن نسبتها إلى الضدين سواء، وهي قبل الفعل والقدرة أيضاً تطلق على القوة المستجمعة لشروط التأثير، ولا شك أنها لا تتعلق بالضدين معاً وإنما اجتمعا في الوجود، بل هي إلى كل مقدور غيرها بالنسبة إلى مقدور آخر، وذلك لاختلاف الشرائط، وهذه القدرة مع الفعل، لأن وجود المقدور لا يختلف عن المؤثر التام، ولعل الشيخ الأشعري أراد بالقدرة القوة المستجمعة لشروط التأثير ولذلك حكم بأنها مع الفعل وأنها لا تتعلق بالضدين والمعزلة أرادوا بالقدرة مجرد القوة العضلية فلذلك قالوا بوجودها قبل الفعل وتعلقها بالأمور المضادة، فهذا وجه الجمع بين المذهبين، وبهذا يخرج (۲) جواب أبي علي ابن سينا حيث قال: لعل القائم لا يقدر على القعود فإنه غير قادر بمعنى أنه لم

يحصل له بعد القوة المستجムة لشروط التأثير وهو قادر بمعنى أنه صاحب القوة العضلية (إنتهى).

أقول

وبالله التوفيق: أن جواب شارح المواقف مما ذكر الشارح (١) الجديد للتحريف أيضاً من غير إيراد عليه، وكانت أظنه وارداً إلى الآن، وقد سمع (٢) لي عند النظر إلى هذا المقام أنه مردود، لأن كلام المصنف مبني على إلزام آخر للأشاعرة، بيانه أنهم لما ذهبوا إلى أن صفات الله تعالى موجودات زائدة قائمة به وقد صرحوا بأنها ليست جواهر حذراً عن أن يلزمهم شرك النصارى القائلين بالذوات القديمة فلا بد أن تكون أعراضاً لانحصر الموجود في الجوهر والعرض فالترابط التفرقة بين القدرة الإلهية وقدرة العبد يكون أحدهما عرضاً لا يجوز بقاوتها دون الأخرى تحكم قصدوا به الفرار عن الالزام، فظهر أن اللازم لهم في الحقيقة أمران، إحداهما ما ذكرناه من التحكم البارد، والأخر ما ذكره المصنف من الالزام الوارد، فحال الناصب في استفادته من كلام شارح المواقف مع أداء ذلك إلى تقوية مطلوبه وتضعيف مهربه كحال الحمار الذي أشار إليه الشاعر بقوله. شعر:
ذهب (٣) الحمار ليستفيد لنفسه * قرنا فآب وما له أذنان
وأما ما زعمه من أن الكلام الرازي يصير وجهاً للجمع بين المذهبين ف fasid، إذ يتوجه عليه ما اعترض به صاحب المواقف أيضاً، وحاصله أن الإمام إن أراد بالقدرة

القدرة القديمة فليست مستجムة لشرائط التأثير، وإن أراد الحادثة فليس مؤثرة، وأما ما ذكره من أنه يخرج بهذا جواب أبي علي بن سينا فهو مدخول بما يتصل بذلك من كلام أبي لتصريحه فيه بأن القدرة ليست إلا القوة التي يكون لها التأثير بالقوة، ورده على من فسره بالقوة المستجムة لشرائط التأثير، فكيف يرد عليه بهذا التفسير؟ وهو الحكيم الإسلامي المقنن (١) للأوضاع والقوانين، وقد بالغ في ذلك حتى حكم بالعمى على القائل به من بعض الأوائل، والذين وافقوهم من الأشاعرة حيث قال: في فصل القوة والفعل والقدرة والعجز من الهيئات الشفافية: وقد قال بعض الأوائل وغاريقون (٢)، منهم أن القوة تكون مع الفعل ولا تتقدم وقال بهذا أيضاً قوم من الواردين بعده بحين كثير، فالسائل بهذا القول كأنه يقول: إن القاعد ليس يقوى على القيام، أي لا يمكن في جبلته أن يقوم ما لم يقم، فكيف يقوم؟ وأن الخشب ليس في جبلته أن ينحدر منه باب فكيف ينحدر؟ وهذا السائل لا محالة غير قوي على أن يرى ويصر في اليوم الواحد مراراً، فيكون بالحقيقة أعمى انتهى، وأيضاً ما اشتهر من أن القدرة صفة تؤثر (مؤثرة خ ل) على وفق الإرادة وكذا التفسير الذي نقلناه سابقاً عن شارح (٣) العقائد يدفع وقوع إطلاقها على ما اجتمع

الشراط، ويشعر بأنه اصطلاح جديد وتمحّل عنيد كحيل عمرو بن العاص ارتكبوه للخلاص عن تشنيع الخواص ولات حيز مناص (١).

قال المصنف رفع الله درجته

المطلب الرابع عشر في أن القدرة صالحة للضدين (٢)، ذهب جميع العقلاة إلى ذلك عدا الأشاعرة، فإنهم قالوا القدرة غير صالحة للضدين، وهذا مناف لمفهوم القدرة فإن القادر هو الذي إذا شاء أن يفعل فعل وإذا شاء أن يترك ترك، فلو فرضنا القدرة على أحد الضدين لا غير لم يكن الآخر مقدورا، فلم يلزم من مفهوم القادر أنه إذا شاء أن يترك ترك (إنتهى).

قال الناصب خفضه الله

أقول: مذهب الأشاعرة أن القدرة الواحدة لا تتعلق بالضدين بناء على كون القدرة عندهم مع الفعل لا قبله، بل قالوا: إن القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقاً سواء كان متضادين أو متماثلين أو مختلفين لا معا ولا على سبيل البدل بل القدرة الواحدة لا تتعلق إلا بمقدور واحد، وذلك لأنها مع المقدور ولا شك أن ما نجده عند صدور أحد المقدورين مغاير لما نجده عند صدور الآخر مذهب المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية أن قدرة العبد تتعلق بجميع مقدوراته المتضادة وغير المتضادة

وأنا أقول: ولعل النزاع لفظي لا على الوجه الذي ذكره الإمام الرازى (٣)، فإن الأشاعرة يجعلون كل فرد من أفراد القدرة الحادثة متعلقاً بمقدور واحد وهو الكائن عند حدوث الفعل فكل فرد له متعلق، والمعزلة يجعلون القدرة مطلقاً متعلقة بجميع المقدورات، وهذا لا ينافي جعل كل فرد ذا تعلق واحد، والمعزلة لا يقول

إن الفرد من أفراد القدرة الحادثة إذا حدث وحصل منه الفعل فعين ذلك الفرد لا يتعلق بضده بل يقول: إن القدرة الحادثة مطلقاً تتعلق بالضدين، وهذا لا ينفيه الأشاعرة، فالنزاع لفظي تأمل وأما ما ذكره من أنه يجب عدم كون القادر قادرًا لأنه إذا لم تصلح القدرة للضدين لا يكون الفاعل قادرًا على عدم الفعل وهو الترک، فيكون مضطراً لا قادراً، فالجواب عن ذلك أنه إن أريد بكونه مضطراً أن فعله غير مقدر له فهو ممنوع، وإن أريد به أن مقدرته ومتعلق قدرته متعمّن وأنه لا مقدر له بهذه القدرة سواه، فهذا عين ما ندعيه ونلتزمه ولا منازعة لنا في تسميتها مضطراً، فإن الإضطرار بمعنى امتناع الانفكاك لا ينافي القدرة، ألا ترى أن من أحاط به بناء من جميع جوانبه بحيث يعجز عن التقلب من جهة إلى أخرى فإنه قادر على الكون في مكانه بإجماعه ومنهم مع أنه لا سبيل له إلى الانفكاك عن مقدره (إنتهى).
أقول

قد مر أن القول بأن القدرة مع الفعل مهدوم، فالبناء عليه يكون ملوماً مذموماً، وأما ما أظهر التفرد به من جعل النزاع لفظياً فساقط جداً، وهو دليل كونه متفرداً فيه وذلك لأن مبناه على ما خان فيها الناصب أولاً حيث قيد القدرة بالواحدة وبدل صلاحيتها للضدين بتعلقها بهما، فإن المسألة على وجه عنون به المصنف هيئنا وغيره في غيره وهو

أن القدرة صالحة للضدين، وقال الناصب عند تقرير المبحث أقول: مذهب الأشاعرة أن القدرة الواحدة لا تتعلق بالضدين، ويدل على ما ذكرنا من أن الكلام في أصل القدرة بلا قيد الواحدة وفي صلاحيتها دون تعلقها كلام شارح العقائد في مسألة الاستطاعة حيث قال: إن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنفية (١) حتى أن القدرة المصروفة

إلى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف إلى الإيمان لا اختلاف إلا في المتعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة الخ، وهذا موافقة من أبي حنيفة مع المعتزلة في موضعين، أحدهما المسألة التي نحن فيها وهو ظاهر، والثاني مسألة بقاء الأعراض فإن في قوله هي بعينها القدرة التي تصرف إلى الإيمان تسليم لاستقامة بقاء الأعراض كما ذهب إليه المعتزلة وهو معتزلي عند التحقيق (١)، ولهذا قلده المتأخرون من

المعزلة في الفروع ومنهم الزمخشرى (١) الحنفى المعزلى وبعد الاطلاع على

(١٥٦)

هذه الخيانة التي ارتكبها الناصب أولاً في مقام الاجماع يظهر للناظر فساد ما فرعها عليه في مقام التفصيل، ولعله أخذ ذلك من كلام نقله شارح العقائد بعد الكلام الذي نقلناه عنه قبيل ذلك، ثم رد عليه، والناصب غير ذلك الكلام نحو تغيير على وفق هواه، وترك رده لمخالفته لما أهواه، قال الشارح: فإن أجيبي بأن المراد أن

القدرة إن صلحت للضدين لكنها من حيث التعلق بإحداهما لا تكون إلا معه حتى إن ما يلزم مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل وما يلزم مقارنتها للترك هي القدرة المتعلقة

بالترك، وأما نفس القدرة فقد تكون متقدمة متعلقة بالضد، قلنا: هذا لا يتصور فيه نزاع، بل هو لغو من (١) الكلام انتهى، وأما ما ذكره من الجواب عن إلزام المصنف فمردود من وجهين، أحدهما أن المصنف قد استدل على ما ذكره بمنافاته لمفهوم القدرة والناصب لم يتعرض له وحرر كلام المصنف على وجه آخر واعتراض عليه بالترديد الذي ذكره، وحيث كان الاعتراض على كلام نفسه فحصر الاعتراض فيما ذكره من التنوير مظلم، وذلك لأن من أحاط به البناء من جميع جوانبه إن كانت تلك الإحاطة المستلزمة لعدم الانفكاك بفعل نفسه فيصدق عليه أنه كان قادرًا قبل ذلك على الانفكاك من ذاك المضيق، فتكون قدرته صالحة للضدين وإن كان بإجبار غيره و إدخاله إليها في ذلك المضيق فحيث كل مسلوب القدرة عند الایقاع في ذلك المضيق لا يصدق

عليه أنه كان قادرا على شيء فلا يصدق عليه أنه قادر على الكون في ذلك المضيق لأن العرف إنما يحكم على قدرته فإذا كان قبل ذلك قادرا على الكون وعدهم والمفروض خلافه، فقوله إنه قادر على الكون في مكانه كذب كما لا يخفى، على أن دعوى الاجماع في ذلك مردود بما ذكره الرازى في بعض كتبه حيث قال: عند عدم الاختلافات الواقعية بين المعتزلة والأشاعرة في هذه المسألة، الاختلاف الثاني أن الممنوع من جميع أضداد الشئ هل يكون ممنوعا من ذلك الشئ وذلك كمن أحاط به بناء محكم من جميع جوانبه مانع له من الحركة إلى جميع الجهات هل يكون ممنوعا من السكون في ذلك المكان؟ فالذى ذهب إليه الجبائى (١) المنع واستدل على ذلك بثلاثة مسالك، الأول ممتنع، وبيان الملازمة أنه إذا كان قادرا على السكون وقد عدم كل مانع فالتمكن لازم بالضرورة، أما بيان انتفاء اللازم فهو أن المتمكن من فعل الشئ يستدعي عندنا أن يكون متمكنا من فعله وتركه، والسكون غير متمكن من تركه بل هو مضطرك إليه على ما لا يخفى (إنتهى)

قال المصنف رفع الله درجته
المطلب الخامس عشر

في الإرادة ذهبت الإمامية وجميع المعترضة إلى أن الإنسان
مريد لأفعاله، بل كان قادر فإنه مرید لأن الإرادة صفة تقتضي التخصيص وأنها
نفس الداعي، وخالفت الأشاعرة في ذلك فأثبتوا صفة زائدة عليه وهذا من أغرب
الأشياء أعجبها، لأن الفعل إذا كان صادرا عن الله ومستندا إليه وأنه لا مؤثر
إلا الله فائي دليل يدل حينئذ على ثبوت الإرادة وكيف يمكنهم ثبوتها لنا؟ لأن
طريق الإثبات هو أن القادر كما يقدر على الفعل كذلك يقدر على الترك، فالقدرة
صالحة للإيجاد والترك، وإنما يتحصل أحد المقدورين بالوقوع دون الآخر
بأمر غير القدرة الموجودة وغير العلم التابع، فالمذهب الذي اختاره لأنفسهم سد عليهم
ما

علم وجوده بالضرورة، وهو القدرة والإرادة فلينظر العاقل المنصف من نفسه
هل يجوز له اتباع من ينكر الضروريات ويحتج الوجdanيات وهل يشك
عقل في أنه قادر مرید؟ وأنه فرق بين حرکاته الاختيارية (الإرادية خ ل)
وحرکته الجمادية؟ وهل يسوغ لعاقل أن يجعل مثل هؤلاء وسائل بينه وبين ربه وهل
تتم له المحاجة عند الله تعالى بأنني اتبعت هؤلاء ولا يسئل يومئذ كيف قلت من
تعلم بالضرورة بطلان قوله؟ وهل سمعت تحريم التقليد في الكتاب العزيز (١) مطلق
فكيف لأمثال هؤلاء؟ فما يكون جوابه غدا لربه؟ وما علينا إلا البلاغ (٢)، وقد
طولنا في هذا الكتاب ليرجع الضال عن زله، ويستمر المستقيم على معتقده.

قال الناصب خفظه الله

أقول: هذا المطلب لا يتحصل مقصوده من عباراته الركيكة، والظاهر أنه أراد أن الأشاعرة لا يقدرون على إثبات صفة الإرادة لأن إسناد الفعل إلى الله وأنه لا مؤثر القدرة والإرادة في العبد معلوم بالضرورة، وكونهما غير مؤثرتين في الفعل لا يوجب عدم ثبوتهما في العبد كما مر مرارا والله أعلم، وما ذكره من الطامات قد كرره فرات، ومن كثرة التطويل الذي كله حشو حصل له الخجل وما أحسن ما قلت في تطويلاته شعر:

وقد طولت والتطويل حشو * وفيما قلته نفع قليل
وقالوا الحشو لا التطويل لكن * كلامك كله حشو طويل
أقول

قد بينا سابقا بطلان ما ذكره الناصب فيما سلف على وجه لا مزيد عليه ولا توجه مناقشة إليه فتذكرة. وأما ما نسبه إلى المصنف من الطامات وإيراد الحشو في العبارات فهو إنما يليق بأصحابه الحشو الملقيين بالحسوية (١)، وحاشا عن أن يوجد في كلام المصنف العلم العلامة حشو أو تطويل لا يؤدي إلى طائل كما لا يخفى على فصيح عن التعصب مائل (٢)، وإنما نسبه الناصب إلى التطويل لبعده عن فهم كلام أهل التحصيل وكونه عن المصنف في فرع وعوיל مع أن في شعر المبرود

ما لا يخفى من الحشو المردود، أما في البيت الأول فلأن قوله التطويل حشو غير صحيح لما حقق (١) من مغايرتهما في علم المعاني، فيكون تطويلا بلا حشو وأما في البيت الثاني فلأن قوله طويل حشو لا يناسب مقصوده، لأن المردود هو التطويل لا مطلق الكلام الطويل،وها أنا أقول في مقابلة ما أنشده من شعره الحشو الذميم مخاطبا إياه بما يستحقه من الطعن والشتم الأليم شعر:

أراك على شفا جرف عظيم * بما أوعيت جوفك من قضيم (١)

لعلك أنت لم ترزق أدبيا * لكي يعررك عركا (٣) للأديم (٤)

وأنت الحشو تعزى الحشو جهلا * إلى عالي كلام من عليم

براعته (٥) كوفي من كلام * يراعته (٦) عصا ليد الكليم

أما أنت الذي أكثرت لحنا * وقد تنعق (٧) نعيقا كالبهيم

وكم ألفت من لفظ ركيك * وكم رتبت من قول عقيم

لأوهن من بيوت العنكبوب * وأهون من قوي العظم الرميم

لتبلغ دائماً من جوع جهل * فضولاً قائه (١) طبع اللئيم
تعيد القول من سلف إلى من * مراراً رده رد الملائم (٢)
كفاية أنه في سالف الدهر * جرى مجرى الكلام المستقيم
كمن يأكل خرى من غاية الحمق * لما قد كان خبراً في القديم
لقد أنشدت وأنشدنا جزاء * فذق ما أنت بالعز الكريم (٣)
جزاء عاجل هذا ولكن * ستصلى آجلاً نار الجحيم (٤)
لقد هاجت لدين الله نفسي * فعذري واضح عند الكريم
وماج الطبع مع حلمي وحسبي * معاذ الله من غضب الحليم
قال المصنف رفع الله درجته

المطلب السادس عشر في المتولد، ذهبت الإمامية إلى أن المتولد (٥) من أفعالنا
مستند إلينا، وخالف أهل السنة في ذلك وتشعبوا في ذلك وذهبوا كل مذهب

فزعم معمراً (١): أنه لا فعل للعبد إلا الإرادة وما يحصل بعدها فهو من طبع الم محل وقال بعض المعتزلة: لا فعل للعبد إلا الفكر، وقال النظام (٢) لا فعل للعبد إلا ما يوجده في محل قدرته وما تجاوزها فهو واقع بطبع الم محل، وذهبت الأشاعرة إلى أن المتأول من فعل الله، وقد خالف الكل ما هو معلوم بالضرورة عند كل عاقل فإننا نستحسن المدح والذم على المتأول كالمباشر للكتابة والبناء والقتل وغيرها، وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور عنا، ومن كابر في حسن مدح الكاتب والبناء المجيدين في صنعتهما المتبعين فيهما (المتبوعين بها خ ل) فقد كابر

مقتضى عقله (إنتهى).
قال الناصب حفظه الله

أقول: إنعلم أن المعتزلة لما أسندوا أفعال العباد إليهم ورأوا فيها ترتبا قالوا بالتوبيخ:
وهو أن يوجد فعل لفاعله فعلا آخرا نحو حرارة اليدين وحركة المفتاح والمعتمد في
إبطال التوليد عند الأشاعرة استناد جميع الممكناة إلى الله تعالى ابتداء وأما ما ترتب
المدح والذم للعبد فلأنه محل للفعل و مباشر وكاسب له وكذا ما يترتب
على فعله، وإن أحدهه الله تعالى بقدرته فلا يلزم مخالفة الضرورة كما مرأنا
(إنتهى).
أقول

ما اعتمد عليه مهدوم بما بيناه مرأنا من استناد بعض الممكناة كقبائح الأفعال
إلى العبد دونه تعالى، وبما أوضحتناه من إبطال القول بالكسب وأنه لا يؤدي إلى
طائل ولا يرجع إلى حاصل فتذكرة واستقى (١) كما أمرت.

قال المصنف رفع الله درجته
المطلب السابع عشر: في التكليف، لا خلاف (٢) بين المسلمين في أن الله كلف

عبداده فعل الطاعات واجتناب المعاشي، وأن التكليف سابق على الفعل، وقالت الأشاعرة هيئنا مذهبها غريباً عجياً، وهو أن التكليف بالفعل حالة الفعل لا قبله وهذا يلزم منه محالات (إنتهى).

قال الناصب خفضه الله

أقول: لما ذهبت الأشاعرة إلى أن القدرة مع الفعل والتکلیف لا كون إلا حال القدرة، فيلزم أن يكون التكليف مع الفعل، وهذا شئ لزم من القول الأول (إنتهى).

أقول

قد عرف إبطالنا للقول الأول، فيلزم إبطال ما لزم منه من القول الثاني والله المستعان.

قال المصنف رفع الله درجته

وهذا يلزم منه محالات، الأول أن يكون التكليف بغير المقدور، لأن الفعل حالة وقوعه يكون واجباً والواجب غير مقدور (إنتهى).

قال الناصب خفضه الله

أقول: لا نسلم أن الواجب غير مقدور مطلقاً، بل ما أوجبه القدرة الحادثة فهو

مقدور لتلك القدرة التي أوجبها، وكذلك فعل العبد بعد الحصول، فيكون مقدورا، وإذا صار مقدورا تعلق به التكليف ولا محذور فيه (إنتهى).

أقول

هذا المنع مكابرة بل مخالف لإجماع العلامة، كيف ولو كان الواجب مقدورا لكان حرمة المرتعش والساقط من المنارة مثلا مقدورا أيضا وهو سفسطة لا تحفي.

قال المصنف رفعه الله

الثاني يلزم أن لا يكون أحد عاصيا البة، لأن العصيان مخالفة الأمر، فإذا لم يكن الأمر ثابت إلا حالة الفعل وحالة العصيان هي حالة عدم الفعل فلا يكون مكلفا حينئذ وإنما لزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف مذهبهم، لكن العصيان ثابت بالاجماع ونص القرآن، قال الله تعالى: أفعصيت أمري (١) ولا أعصي لك أمري

(٢) الآن قد عصيت قبل (٣) ويلزم انتفاء الفسق الذي هو الخروج من الطاعة أيضا، فلينظر العاقل لنفسه هل يجوز لأحد تقليد هؤلاء الذين طعنوا في الضروريات فإن كل عاقل يعلم بالضرورة من دين النبي (ص) أن الكافر عاص وكتذا الفاسق يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويعفر لكم ذنوبكم (٤) فائي سداد في هذا القول المخالف لنصوص القرآن (إنتهى)

قال الناصب الله حفظه

أقول: الأمر عندنا قديم أزلي فكيف ينسب إلينا أن الأمر عندنا لم يكن ثابتًا

إلا حالة الفعل، وأما قوله: حالة العصيان حال عدم الفعل فنقول: ممنوع لأن الأمر إذا توجه إلى المكلف وتعلق به فهو إما أن يفعل المأمور أو لا يفعل، فإن فعل المأمور فهو مطيع، وإن فعل غيره فهل عاص، الطاعة والعصيان يكونان مع الفعل، والتکلیف حاصل معه؟ والحاصل أن عصيان الأمر مخالفه وإذا صدر الفعل عن المكلف فإن وافق الأمر فهو طاعة وإن خالفه فهو عصيان، فالعصيان حاصل حال الفعل ولا يلزم أصلاً من هذا الكلام أن لا يكون العصيان ثابتاً، وأما قوله: والعصيان ثابت وإقامة الأدلة على هذا المدعى فهو من باب طاماته وإقامته الدلائل الكثيرة على مدعى ضروري في الشرع متفق عليه (إنتهى).

أقول

يظهر من كلام الناصب هيئنا أنه جاهل بمذهبه أيضاً، فإن الأمر الذي ذهب أصحابه إلى قدمه هو الأمر المعنوي الذي لا معنى له كما سيجيء تحقيقه في مسائل أصول الفقه دون الأمر التجيزي، والتکلیف إنما هو بالأمر التجيزي لظهور أن المكلف لا اطلاع له على الأمر المعنوي الأزلي، وأما ما ذكره من منع ما زعمه قول المصنف وهو أن حالة العصيان حالة عدم الفعل فهو منع وارد، لكن نعلم قطعاً إن الناصب خان في النقل، وإنما قول المصنف إن العصيان حال عدم الأمر، وهذا هو الذي يرتبط به باقي كلام المصنف ولم يقبل المنع كما لا يخفى، وكيف يقول فاضل

فضلاً عن المصنف العلامة: إن العصيان حال عدم الفعل مع أن العصيان ليس إلا فعل المعصية كما ذكره الناصب، وأما إقامة المصنف الأدلة الكثيرة على المدعى الضروري، فضروري له لأن الكلام مع من كان من شأنه المكابرة على

الضروري، فيلزم سوق الكلام على قدر فهمه (١)، والتكلم معه على مقدار عقله لما قد قيل
شعر:

صد پرده پست کرده ام آهنگ قول خویش * تابو که ان سخن بمذاق تو در شود
قال المصنف رفع الله درجته

الثالث: لو كان التكليف حالة الفعل خاصة لا قبله لزم إما تحصيل الحاصل أو مخالفة التقدير، وبالتالي باطل بقسميه بالضرورة فالمقدم مثله، بيان الشرطية أن التكليف إما أن يكون بالفعل الثابت حالة التكليف أو بغيره، والأول يستلزم تحصيل الحاصل، والثاني يستلزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف الفرض، وأيضا هو المطلوب وأيضا يستلزم التكرار (إنتهى).

قال الناصب خفضه الله

أقول: نختار أن التكليف بالفعل الثابت حالة التكليف، قوله يستلزم تحصيل الحاصل قلنا: تحصيل الحاصل بهذا التحصيل ليس بمحال وهيئنا كذلك، لأن التكليف وجد مع القدرة والفعل فهو حاصل بهذا التحصيل، فلا محذور (إنتهى).

أقول

يكفي في إظهار عناد الناصب كلام الفاضل البدخشي الحنفي (٢) في شرحه للمنهاج

حيث قال: أقول: والحق في هذه المسألة أن التكليف قبل المباشرة وإلا لزم أن لا يكون الكافر حال كفره مكلفا بالإيمان وتارك الصلاة بالصلاحة بعد دخول الوقت، وأن لا يلزم تارك المأمور به أصلا: وقال الشارح العضدي (١) فرارا عن الزحف (٢) جاعلا المناقشة لفظية: لا خلاف في ثبوت التكليف بالفعل قبل حدوثه وينقطع بعد الفعل، وإنما الخلاف في أنه هل هو باق حال حدوثه لا ينقطع أم لا الخ، وأما ما ألزمه المصنف من لزوم تحصيل الحاصل فهو مما ذكره الشارح العضدي في هذا المقام بعبارة أخرى، وهي لزوم إيجاد الموجود، وأحاجي عنه الفاضل التفتازاني (٣) والشارح البدخشي للمنهاج بما ذكره الناصب هيئنا ظنا منه أنه وجد تمرة الغراب

أو مس عرب الأتراب (١) مع أنه غير متوجه على عبارة الكتاب، وذلك لأن اللازم من كون التكليف بالفعل الثابت الموجود حال التكليف كما ذكره المصنف هو تحصيل الحاصل الثابت بتحصيل سابق على هذا التحصيل لا بنفس هذا التحصيل لا بنفس هذا التحصيل كما لا يخفى، وسيجيئ لهذا مزيد إيضاح في المسائل الأصولية إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رفع الله درجته المطلب الثامن عشر: في شرائط التكليف: ذهبت الإمامية إلى أن شرائط التكليف

ستة الأول وجود المكلف (١) لامتناع تكليف المعدوم، فإن الضرورة قاضية بقبح أمر الجماد وهو إلى الإنسان أقرب من المعدوم، وقبح أمر الرجل عبيدا ي يريد أن يشتريهم وهو في منزله وحده ويقول: يا سالم قم، ويما غانم كل، ويعده كل عاقل سفيها وهو إلى الإنسان الموجود أقرب، وخالفت الأشاعرة في ذلك فجوزوا تكليف المعدوم ومخاطبته والإخبار عنه فيقول الله تعالى: في الأزل يا أيها الناس اعبدوا ربكم (٢) ولا شخص هناك ويقول إنا أرسلنا نوحًا (٣) ولا نوح هناك، وهذه مكابرة في الضرورة (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: قد عرفت جواب هذا في مبحث إثبات الكلام النفسي وأن الخطاب موجود في الأزل قبل وجود المخاطبين يحسب الكلام النفسي ويحدث التعلق عند وجودهم ولا قبح في هذا، فإن من زور في نفسه كلاما ليخاطب به العبيد الذين يريد أن يشتريهم بأن يخاطبهم بعد الاشتراك لا يعد سفيها، ثم ما ذكر أن الأشاعرة

جوزوا تكليف المعدوم، فهذا ينافي ما أثبته في الفصل السابق، أنهم يقولون: إن التكليف مع الفعل، وليس قبله تكليف، فإذا كان وجود التكليف عند الأشاعرة مع الفعل، فهل يجوز عندهم أن يقولوا بتكليف المعدوم؟.

أقول

قد بينا عند أبطال الكلام النفسي يرجع إلى العلم كما يدل عليه أيضا قول الناصب هيهنا: فإن من زور في نفسه كلاما ليخاطب به الخ والكلام هيهنا في صحة الخطاب والأمر والخطاب والنهي، فإثبات الكلام النفسي على الوجه المذكور لا يدفع

قبح الأمر والخطاب في الأزل، ولو أريد بالكلام النفسي الأزلي ما يتتحقق في ضمن الخطاب والأمر فهو كالخطاب والأمر قبيح غير معقول أيضا كما لا يخفى، ثم ما ذكره

من أن ما نسب المصنف إلى الأشاعرة من جواز تكليف المعدوم ينافي ما نسبه إليهم سابقا من أن التكليف مع الفعل مردود، بأن غاية ما يلزم من ذلك توجه اعتراف آخر على الأشاعرة بتنافي أقوالهم لا على المصنف، نعم لو لم يثبت النقل في أحد الموضعين لتوجه على المصنف أنه خان في النقل، وهو بحمد الله تعالى برئ عن ذلك كما لا يخفى على المتبع، والله أعلم.

قال المصنف رفع الله درجته

الثاني: كون المكلف عاقلا فلا يصح تكليف الرضيع ولا المجنون المطبق، وخالفت الأشاعرة في ذلك، وجوزوا تكليف هؤلاء، فلينظر العاقل هل يحكم عقله بأن يؤاخذ المولود حال ولادته بالصلوة وتركها وترك الصوم والحج و الزكاة، وهل يصح مؤاخذة المجنون المطبق على ذلك انتهى.

قال الناصب حفظه الله

أقول: مذهب الأشاعرة أن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ الحلم وعن المجنون

حتى يفيق، وما ذكره افتراء محسن كما هو عادته في الافتراء والكذب
والاختراع (إنتهى).
أقول

ما ذكره مضمون الحديث (١) لا مذهب الأشاعرة والدليل عليه أنهم حوزوا تكليف المعدوم كما مر قبيل ذلك، فلا يستبعد منهم القول بجواز تكليف الصبي والمحنون بل تكليفها أولى بالجواز من تكليف المعدوم كما لا يخفى، وكيف ينكر ذلك مع ذكر احتجاجهم والرد عليهم في كتب الأصول فإنهم احتجوا بأن الأمر بالمعرفة إن توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل، وإلا ثبت المطلوب، لاستحالة معرفة الأمر قبل معرفة الأمر وبأن الغرامة تجب على الصبي المحنون ولقوله تعالى: ولا تقربوا الصلاة، وأنتم سكارى والجواب أن المعرفة واجبة عقلاً ولا بالأمر وإيجاب الغرامة لا يستلزم الوجوب على المحنون والصبي، فإن وجوب ضمان قيمة التلف وثبتوت الزكاة في أموالهم لا يتعلّقان بأفعالهم وليس ذلك تكليفاً لهم، بل هو من باب الأسباب والمكلّف بإخراجها الولي، وصلاة المميز غير مأمور بها من جهة الشارع بل من جهة الولي، وخطابه مفهوم للصبي بخلاف خطاب الشارع، وبأن المراد بالسکران هيئنا من ظهرت منه مبادي الطرب ولم يزل عقله وهو الشمل (٢)، وأيضاً قال الشارح البدخشي للمنهاج عند قول المصنف: المسألة الثانية

لا يجوز تكليف الغافل من أحوال تكليف المحال: وأما القائلون بجواز التكليف بالمحال

فقد اختلفوا فيه، فالجمهور ذهبوا إلى جوازه ومنعه بعضهم الخ، ولا ريب أن المحوزين للتوكيل بالمحال هم الأشاعرة وتكليف الغافل يشمل تكليف الصبيان والمجانين، فصح ما نسبه المصنف هيئنا إليهم كما لا يخفى.

قال المصنف رفع الله درجته

الثالث فهم المكلف، فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه، وخالفت الأشاعرة في ذلك، فلزمهم التوكيل بالمهمل وإلزام للمكلف معرفته ومعرفة المراد منه مع أنه لم يوضع لشيء البتة ولا يراد منه شيء أصلاً، فهل يجوز للعامل أن يرضي لنفسه إلى هذه الأقاويل؟ (إنتهى).

قال الناصب خفضه الله

أقول: مذهب الأشاعرة أنه لا يصح خطاب المكلفين بما لا يفهمونه مما يتعلق بالأمر والنهي، وما لا يتعلق به اختلف فيه، فذهب جماعة منهم إلى جواز المخاطبة بما لا يفهمه المكلف كالمقطوعات في أوائل السور، ولكن ليس هذا مذهب العامة (إنتهى).

أقول

كفى في صدق كلام المصنف كون ذلك مذهباً لجماعة من الأشاعرة كما اعترف الناصب وأما التشنيع في ذلك فراجع إلى الكل بدليل قول شاعرهم: جه از قومی یکی بی دانشی کرد^{*} نه که را منزلت مانده نه مه را
قال المصنف رفع الله درجته

الرابع: إمكان الفعل (١) من المكلف فلا يصح التوكيل بالمحال، وخالفت

الأشاعرة فيه، فجوزوا تكليف الزمن من الطيران إلى السماء، وتكليف العاجز خلق مثل الله تعالى وضده وشريكه وولده، وأن يعاقبه على ذلك، وتكليفه الصعود إلى السطح العالمي بأن يضع رجلاً في الأرض ورجلًا على السطح، وكفى من ذهب إلى هذا نقصاً في عقله وقلة في دينه وجرماً عند الله تعالى، حيث نسبه إلى إيجاد ذلك، بل مذهبهم أنه تعالى لم يكلف أحد إلا بما لا يطاق، وترى ما يكون جواب هذا القائل إذا وقف بين يدي الله تعالى وسأله كيف ذهبت إلى هذا القول وكذبت القرآن العزيز وأن فيه لا يكلف الله نفسها إلا وسعها (١) (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله

أقول: قد عرفت في الفصل الذي ذكر فيه بيان تكليف ما لا يطاق، أن ما لا يطاق على ثلاث مراتب، ولا يجوز التكليف بالوسطى دون الثالثة والأولى واقعة بالاتفاق كتكليف أبي لهب بالإيمان وهذا بحسب التجويز العقلي، والاستقراء يحكم بأن التكليف بما لا يطاق لم يقع، ولقوله تعالى (٢): لا يكلف الله نفسها إلا وسعها، هذا مذهب الأشاعرة، والعجب مع هذا الرجل أنه يفترى الكذب ثم يعرض عليه فكأنه لم يتفق له مطالعة كتاب في الكلام على مذهب الأشاعرة وسمع عقайдهم

من مشايخه من الشيعة، وتقرر بينهم أن هذه عقائد الأشاعرة، ثم لم يستحى من الله ومن الناظر في كتابه وأني بهذه الترهات والمزخرفات (إنتهى).
أقول

قد سبق في الفصل الذي ذكره الناصب أن تفصيل المراتب على الوجه الذي ذكره لا يسمن ولا يعني عن جوع، وأن ما ظنه افتراء من المصنف عليهم من قبيل أن بعض الضن إثم، لكن الناصب العاجز المسكين حيث لا يقدر على إخراج نقد من كيسه يموه للشغب، (١) فتارة يعيد المزيف من كلام أصحابه، وتارة ينكر مذهبها، وأخرى يطير من غصن إلى غصن، ولا محيس له بشيء من ذلك إن شاء الله تعالى.
قال المصنف رفع الله درجته

الخامس أن يكون الفعل ما يستحق به الثواب، وإلا لزم العبث والظلم على الله تعالى، وخالفت الأشاعرة فيه فلم يجعلوا الثواب مستحقا على شيء من الأفعال، بل حوزوا التكليف بما يستحق عليه العقاب وأن يرسل رسولا يكلف الخلق فعل جميع القبائح وترك جميع الطاعات، فلزمهم من هذا أن يكون المطیع المبالغ في الطاعة من أسفه الناس وأجهل الجهلاء وحيث يتعب بماله وبدنه في فعله شيئا ربما يكون هلاكه فيه، وأن يكون المبالغ في المعصية والفسق أعقل العقلاء، وضع المدارس والربط والمساجد من أنقص التدبيرات البشرية حيث يخسر الأموال فيما لا نفع له ولا فائدة عاجلة ولا آجدة (إنتهى).

قال الناصب خفضه الله

أقول: شرط الفعل الذي يقع به التكليف أن يكون مما يترتب عليه الثواب في

عادة الله تعالى إلا أنه يجب على الله تعالى إنابة المكلف المطيع، لأنه لا يجب عليه شيء، بل جرى عادة الله تعالى بإعطاء الثواب عقيب العمل الصالح، وليس للمكلفين على الله دين يجب عليه قضاءه، ولو كان الأمر كذلك للزم أن تكون العباد متاجرين (١)

معاملين مع الله كالأجراء الذين يأخذون أجراً لهم عند الفراغ من العمل ولو لم يعط المؤجر أجراً لهم لكان ظالماً وجايناً، وهذا مذهب باطل لا يذهب إليه من يعرف نعم الله تعالى على عباده ويعرف علو الشأن الإلهي، وأن الناس كلهم عبيد له، يعطي وجرى عادته أن يعطي العبد المطيع عقيب طاعته كما جرى عادته بإعطاء الشبع عقيب أكل الخبز، وهل يحسن أن يقال: إذا لم يجب على الله تعالى بإعطاء الشبع عقيب أكل الخبز يموت الناس من الجوع؟ كذلك لا يحسن أن يقال لو لم يجب على الله تعالى

إنابة المطيع وجذاء العاصي لارتفاع الفرق بين المطيع والعاصي، ولكان فعل الخيرات وإثارة المبررات ضائعاً عبشاً لأننا نقول: جرت عادة الله التي لا تختلف إلا بسبيل الخرق على بإعطاء الثواب للمطيع من غير أن يجب عليه شيء، فلم يرتفع الفرق بين المطيع والعاصي كما جرى عادته بإعطاء الشبع عقiper أكل الخبز، فهل يكون من أكل الخبز فشبع كمن ترك أكل الخبز فجاع (إنتهى).
أقول

قد بينا سابقاً انهدام البناء على العادة، فلا حاجة إلى الإعادة، وكذا سبق الكلام في أن الوجوب الذي يدعوه أهل العدل ليس معناه ما زعمته الأشاعرة، وإنما المعنى به ما يحكم به صحيح العقل ويفيده صريح النقل، ومنه قوله تعالى: كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سواء بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح

فإنه غفور رحيم (١)، ولا يلزم من الوجوب بالمعنى المشار إليه أن يكون الجزاء كالدين وإن حاز أن يكون بعض العطايا في ذمة همة الجود الحكيم كالدين، وأما لزوم كون العباد متاجرين معاملين، فلا مانع من العقل والنقل في التزامه لأن الله تعالى هو الذي أرشدهم إلى التجارة والمعاملة والفرض، ووعدهم الجزاء في يوم العرض بقوله: جزاء ما كانوا يعملون (٢)، إنما تجزون ما كنتم تعملون (٣) وما تنفقوا من خير يوسف إليكم وأنتم لا تظلمون (٤) ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون (٥)، ما عندكم ينفد وما عند الله باق، ولنجزين الذين صبروا أجراهم بأحسن ما كانوا يعملون (٦)، إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، ذلك هو الفوز العظيم (٧) الآية. قوله تعالى: في سورة واحدة هي سورة الحديد: فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجرم كبير (٨)، وكلا وعد الله الحسنى والله

بما تعلمون خبير، من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجرٌ
كريم (١)، وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجرٌ كريم (٢)، فآتينا
الذين آمنوا منهم أجرهم (٣)، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم
كفلين (٤) من رحمته ويجعل لكم نوراً تمثرون به ويغفر لكم والله غفورٌ
رحيم (٥)، إلى غير ذلك من الآيات والروايات، وأما قول الناصب: لو لم يعطهم
لكان ظالماً جائزًا فمحابٌ، بأننا هكذا نقول ولا فساد فيه كما لا فساد في القول
بأنه تعالى لو أدخل الأنبياء في النار والأشقياء في الجنة كان ظالماً جائزًا فافهم،
وأما ما ذكره من مثال الموت من الجوع فلا يعني من جوع، لأن ذلك إنما
لا يحسن لأنه ليس بواجب على الله تعالى عند أهل العدل، وإنما الذي أوجبه على
الله تعالى الألطاف المقربة وما وعدهم الله تعالى من الشواب بـإزاء الطاعة، والعقاب
ـإزاء المعصية ونحو ذلك، وأما إعطاء الشعب عقيب أكل الخبز، فلم يقل أحد بوجوبه
على الله تعالى، لجواز أن يكون ذلك (٦) من قبيل سائر الأسمام والألام الذي يمتحن
الله تعالى به العبد، فالذي يجب عليه تعالى حينئذ عوض تلك الآلام على التفصيل الذي
سيأتي في كلام المصنف عن قريب، وحيث ظهر بهذا بطلان ما ذكر بقوله: وهل
يحسن

أن يقال الخ؟ ظهر بطلان ما فرعه عليه بقوله: كذلك لا يحسن أن يقال الخ: فأحسن
التأمل، وأما ما ذكره من أن عادة الله تعالى التي لا تختلف قد جرت على إعطاء

الثواب الخ، ففيه ما مر من أن هذه العادة لما لم تكن واجبة ولو بطريق الخرق، فجاز أن تتعكس القضية، فلا يحصل الفرق ويرتفع الأمان عن الوعد والوعيد كما مر غير بعيد، وبالجملة أن أصحاب الناصب يوينسون العباد من رحمة الله وعدله بتجويزهم التخلف في ترتب الثواب والعقاب وأن يعذب الله تعالى من غير ذنب، وأنه خلق خلقا للنار، فلا تنفعهم الطاعة، وآخر للجنة فلا تضرهم المعصية فلا تسكن نفس مطبع بطاعة ولا تحاف نفس عاص عن معصية، بل هم يغرون بالمعاصي

ويسهلونها بقولهم: ما قدره الله كان وما لم يقدر لم يكن، فلا يبقى وجه للصبر عن المعصية والتحفظ عنها كما لا يخفى.

قال المصنف رفع الله درجته

السادس أن لا يكون حراما لامتناع كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأمورا به منهيا عنه، لاستحالة التكليف بما لا يطاق أن يكون الشيء مرادا ومكروها في وقت واحد من جهة واحدة من شخص واحد، وهذا مستحيل عقلا، وخالفت أهل السنة (الأشاعرة خ ل) في ذلك، فجوزوا أن يكون الشيء الواحد مأمورا به منهيا عن إمكان تكليف ما لا يطاق عندهم (إنتهى).

قال الناصب خفضه الله

أقول: لا خلاف في أن المأمور به لا بد أن لا يكون حراما لأن الحرام ما نهى الله تعالى عنه ولا يكون الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه في وقت واحد من جهة واحدة، ولكن إن اختلف الوقت والجهة والشروط التي اعتبرت في التناقض، يجوز أن يتعلق به الأمر في وقت من جهة والنهي في وقت آخر من جهة أخرى (١)، فهذا

مذهب أهل السنة، وأما إمكان التكليف بما لا يطاق فقد سمعته غير مرة، وأنه لا يقع ولم يقع (إنتهى).
أقول

سيجيئ تحقيق هذه المسألة في الموضع اللائق بها من مسائل الفقه فانتظر.
قال المصنف رفع الله درجته

والعجب أنهم حرموا الصلاة في الدار المغصوبة ومع ذلك لم يوجوا القضاء وقالوا:
إنها صحيحة مع أن الصحيح هو المعتبر في نظر الشرع، وإنما يطلق على المطلوب
شرعًا، والحرام ير معتبر في نظر الشارع مطلوب الترك شرعاً، وهل هذا إلا
محض التناقض (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: الصلاة الصحيحة ما استجمعت شرائط الصحة التي اعتبرت في الشرع، فالصلاحة في الدار المغصوبة صحيحة لأنه مستجمعة لشرائط الصحة التي اعتبرت في الصلاة في الشرع، وليس وقوعها في مكان ظاهر من النجاسات، ولو كان من شرائط

الصحة وقوعها في مكان غير منصوب لكن الواقع في المكان المغصوب منها فاسداً
وكان يجب قضاوها لكونها غير معترضة في نظر الشرع لعدم استجماعها الشرائط
المعترضة فيها، وأما كونها حراماً فالأجل أنها تتضمن الاستيلاء على حق الغير
عدواناً فهذا الاعتبار حرام، فالحرمة باعتبار الصحة باعتبار آخر، فأين التناقض

والعجب أنه مشتهر بالدربة (١) في المعقولات ولا يعلم شرائط حصول التناقض (إنتهى).
أقول

ستجيء هذه المسألة أيضاً في مسائل أصول الفقه لكن نذكرها هنا أنموذجاً لثلا
يظن الناظر في أول النظر أنه وعد بلا وفاء، فنقول: إن ما ذكره من أن وقوع
الصلوة في مكان مملوك غير مغصوب ليس من شرائط الصلاة الخ مردود، بأن الكلام
في الصلاة الشخصية في الدار المغصوبة، وتحقق التلازم بين الغصب والصلوة فيها
ظاهر، والأمر بالشيء أمر بلوازمه كما حرق في الأصول، فلو كانت هذه الصلاة مأمورة
بها لكان الغصب مأمورة به مع كونه منهياً عنه (هـ)، والتعجب الحاصل للناصب
من كلام المصنف إنما نشأ من أنه أكب مدة عمره على تقليد الأشعري البليد الذي
به يسخر ولا يدرى أي طرف فيه أطول من الآخر، فإذا ورد على سمعه قول يخالف رأي
الأشعري يفزع ويتعجب منه ويرده ولا يقبله بكل حيلة وينسب قائله إلى الجهل
لجمود طبعه وإفتاء عمره في التقليد الذي من خواصه أن يكون مقلده بليداً في أضيق
تقييد، وقال الرئيس (٢) المحقق في الحكمة اليونانية، إن من تعود (٣) أن يصدق
من غير دليل فقد انسلاخ عن الفطرة الإنسانية.

قال المصنف رفع الله درجته
المطلب التاسع عشر: في الإمامية إلى أن الألم الذي

(١٨٤)

ي فعله الله بالعبد إما أن يكون على وجه الانتقام والعقوبة وهو المستحق لقوله تعالى: ولقد علمتم الذين اعذروا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة

(١٨٥)

خاسئين (١)، وقوله: ألا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون، (٢) ولا عوض فيه، وإنما على وجه الابداء وإنما يحسن فعله من الله تعالى بشرطين، أحدهما أن يشتمل على مصلحة إما للمتألم أو لغيره، وهو نوع من اللطف، لأنه لو لا ذلك لكان عبثا والله تعالى منزه عنه، الثاني أن يكون في مقابلته عوض للمتألم يزيد على الألم بحيث لو عرض على المتألم الألم والعوض اختيار الألم وإلا لزم (٣) الظلم والجور من الله تعالى على عبيده، لأن إيلام الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ولا لفائدة تصل إليه ظلم وجور وهو على الله تعالى محال، وخالفت الأشعار في ذلك فجوزوا أن يؤلم الله عبده بأنواع الألم من غير جرم ولا ذنب لا لغرض وغاية ولا يوصل إليه العوض، ويعذب الأطفال والأنبياء والأولياء من غير فائدة، ولا يعوضه على ذلك بشئ البتة، مع أن العلم الضروري حاصل لنا بأن من فعل من البشر مثل هذا عده العقلاط ظالما جائرا سفيها، فكيف

يجوز لهؤلاء نسبة الله سبحانه إلى مثل هذه النقائص ولا يخشى ربه، وكيف لا يخجل منه غدا يوم القيمة إذا سأله الملائكة يوم الحساب هل كنت تعذب أحدا من غير الاستحقاق ولا تعوضه على ألمه عوضا يرضي به؟ فيقول كلا ما كنت أفعل ذلك، فيقال له: كيف نسبت ربك إلى هذا الفعل الذي لا ترضاه لنفسك (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله

أقول أعلم أن الأعواض مذهب المعتزلة ولهم على هذا الأصل اختلافات ركيكة تدل على فساد الأصل مذكورة في كتب القوم، وأما الأشاعرة فذهبوا إلى أن الله تعالى لا يجب عليه شيء لا عوض على الألم ولا غيره، لأنه يتصرف في ملكه ما يشاء، والعوض إنما يجب على من يتصرف في غير ملكه (١) نعم جرت عادة الله تعالى على أن المتألم بالآلام إما أن يكفر عنه سيئاته ويرفع له درجاته إن لم تكن له سيئات ولكن لا على طريق الوجوب عليه، وأما حديث العوض في أفعال الله تعالى فقد مر بطلانه فيما سبق، وأما تعذيب الأطفال والأنبياء والأولياء فيه فوائد ترجع

إليهم من رفع الدرجات وحط السيئات كما أشير إليه في الأحاديث الصلاح، ولكن على سبيل جري العادة لا على سبيل الوجوب، فلا يلزم منه جور ولا ظلم، ثم ما ادعى من العلم الضروري بأن البشر لو عذب حيوانا بلا عوض لكان ظالما، فهذا قياس فاسد، لأن البشر يتصرف في الحيوان بما ليس له والله تعالى مالك مطلق يتصرف كيف يشاء، ونحن لا نمنع عدم وقوع الجزاء والمنافع ولكن نمنع

وجوب هذا، ونحن نقول: من يعتقد أن الله تعالى يجب عليه الأعواض عن الآلام إذا حضر يوم القيمة عند ربه ورأى الجلال الإلهي والعظمة الربانية والتصرف المطلق الذي حاصل له في الملك والملكون سيمما في موقف القيمة التي يقال فيها: لعن الملك اليوم؟ لله الواحد القهار (١) أما يكون مستحيياً من الله تعالى أن يعتقد في الدنيا أنه مع الله تعالى كالتاجر والعامل أعطى الأعمال والآن يريد جزاء الواجب على الله تعالى فيدعى على الله في ذلك المشهد إنك عذبني وألمتني في الدنيا فآلن لا أخليك حتى آخذ منك العوض لأنك واجب عليك أن تعوضني، فيقول الله تعالى: يا عبد السوء أنا خلقتك سوياً وأنعمت عليك كيت وكيت أتحسبني كنت تاجراً معيلاً لك حتى توجب علي العوض، ادخلوا العبد السوء النار، فيقول: علمي ابن المطهر الحلي وهو كان إمامي وأنا الآن بري منه، فيقول الله تعالى: ادخلوا جميعاً النار، كذلك يرיהם الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار (٢) والله أعلم وهو أصدق القائلين (إنتهى).

أقول

نعم الأعواض مذهب المعتزلة، لكن الأصل في ذلك الإمامية والاختلاف بينهم، والاختلاف المعتزلة إنما وقع لعدم تحقيقهم حقيقة ذلك الأصل على وجه حق الإمامية، فاختلافهم في ذلك الأصل لا يدل على ساده عن أصله، وإنما لكان الاختلاف في كل أصل من أصول الدين كصفات الله وأفعاله وصفات النبي والإمام عليهم السلام كذلك، وفساده أظهر من أن يخفى، ولو سلم فاختلاف المعتزلة لا يقدح في مذهب

الإمامية ولا تزر وزر أخرى (١)، وأما ما ذهبت إليه الأشاعرة من نفي الوجوب عليه تعالى فقد مر أنه مبني على عدم فهمهم لمعنى الوجوب الذي أثبته العدلية، وأما حديث التصرف في الملك فقد مر أن التصرف من الملك كائنا من كان إن كان على وجه حسن فحسن، وإن كان على وجه قبيح فقبيح، وحديث جريان العادة قد جرى عليه ما جرى، وحثونا (٢) على رأس قائله تراب الشري، وإثبات الفوائد في تعذيب الأطفال ونحوه بعد تحويز أن يعذبهم من غير جرم كما ترى، وفي حكمه بفساد قياس المصنف بناء على حديث التصرف في الملك فساد لا يخفى على الورى، وفي باقي المقدمات سترى أنه يأكل الخرى، وبالجملة إن الله تعالى لما كتب على نفسه الرحمة والفضال، وأوجب في حكمته وجوده إعطاء جزاء الأعمال وليس له فقراء وحاجة أو كسالة وكلال، يدعوه إلى الطلب والدعوى اضطرار، كما قال بعض الأبرار

نظم:

أرباب حاجتيم وزبان سوال نیست * در حضرت کریم تقاضا چه حاجتست
وکما قلت فی جملة قصيدة فی مدح مولای الرضا (ع) نظم:
سوال از تو چه که جود ذات ترا * بود تقدم بالذات بر وجود سوال

قال المصنف رفع الله درجته
المسألة الرابعة في النبوة

وفيه مباحث الأول في نبوة محمد (ص)، اعلم أن هذا أصل عظيم في الدين وبه يقع الفرق بين المسلم والكافر، فيجب الاعتناء به وإقامة البرهان عليه، ولا طريق في إثبات النبوة على العموم ولا على الخصوص إلا بمقدمتين، إحديهما أن النبي (ص) أدعى رسالة رب العالمين له إلى الخلق كافة، وأظهر المعجزة على وفق دعوه لغرض التصديق له، والثانية أن كل من صدقه الله فهو صادق، وهاتان المقدمتان لا يقول بهما الأشاعرة، أما الأولى فلأنه يمتنع أن يفعل الله فعلًا لغرض من الأغراض أو لغاية من الغايات، فلا يجوز أن يقال: إنه تعالى فعل المعجز على يد مدعى الرسالة لا لغرض تصديقه ولا لأجل تصحيح دعوه، بل فعله مجانًا ومثل هذا لا يمكن أن يكون حجة النبي (ص)، لأننا لو شككنا في أن الله تعالى لو فعله لغرض التصديق أو لغيره لم يمكن الاستدلال على صدق مدعى النبوة مع هذا الشك فكيف يحصل الجزم بصدقه مع الجزم بأنه لم يفعله لغرض التصديق وأما الثانية فإنها لا تتم على مذهبهم، لأنهم يسندون القبائح كلها إلى الله تعالى ويقولون: كل من أدعى النبوة سواء كان محقاً أو مبطلاً فإن دعوه من فعل الله تعالى وأثره، وجميع أنواع الشرك والمعاصي والضلال في العالم من عند الله تعالى، فكيف يصح مع هذا أن يعرف أن هذا الذي صدقه صادق في دعوه، فجاز أن يكذب في دعوه ويكون هذا الاضلal من الله تعالى كغيره من الأضاليل التي هو فعلها، فلينظر العاقل هل يجوز له أن يصير إلى مذهب لا يمكن إثبات نبوةنبي من الأنبياء البتة ولا يمكن الجزم بشرعية من الشريع؟ والله تعالى قد قطع أعدار المكلفين بإرسال الرسل

فقال: لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (١) وأي حجة أعظم من هذه الحجة عليه تعالى؟، وأي عذر أعظم من أن يقول العبد لربه تعالى: إنك أضللت العالم وخلقتك فيهم الشرور والقبائح، وظهر جماعة خلقت فيهم كذب ادعاء النبوة وآخرون ادعوا النبوة ولم تجعل لنا طريقاً إلى العلم بصدقهم، ولا سبيل لنا إلى معرفة صحة الشريائع التي أتوا بها، فيلزم انقطاع حجة الله تعالى، وهل يجوز لمسلم أو من يخشى الله تعالى وعقابه أو يطلب الخلاص من العذاب، المصير إلى هذا القول نعوذ

بالله من الدخول في الشبهات (إنتهى).

قال الناصب خفظه الله

أقول: هذا الكلام المموه الخارج عن طريق المعقول قد ذكره قبل هذا بعينه في مسألة خلق الأفعال وقد أجبنا عنه هناك، ولما أعاد الكلام في هذا المقام لزمنا مؤنة الإعادة في الجواب فنقول، أما المقدمة الأولى من المقدمتين اللتين أدعى توقف النبوة ثبوت النبوة عليهم وهو أن النبي أدعى الرسالة وأظهر المعجزة على وفق دعواه لغرض التصديق له فقد بينا قبل هذا أن غاية إظهار المعجزة والحكمة والمصلحة فيه تصديق الله تعالى النبي فيما أدعاه، وهذا يتوقف على كون إظهار الله المعجزة مشتملاً على الحكمة والمصلحة والغاية، لا على إثبات الغرض والعلة الغائية الموجبة للنقص والاحتياج، فثبتت المقدمة الأولى على رأي الأشاعرة، وبطل ما أورد عليهم، وأما المقدمة الثانية وهي أن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق فهذا شيء ثبته الأشاعرة، ويستدللون عليه بالدلائل الحقة الصريحة، ولا يلزم من خلق الله تعالى القبائح التي ليست بقبيحة بالنسبة إليه أن يكون كل مدعى النبوة سواء كان

محقاً أو مبطلاً دعواه من الله تعالى، وماذا يريد من أن دعوى المحق والمبطل من الله؟ إن أراد أنه من خلق الله تعالى، فلا كلام في هذا، لأن كل فعل يخلقه الله تعالى؟ وإن أراد أنه مرضى من الله تعالى والله يرسل المحق والمبطل، وهذا باطل صريح، فإنه تعالى لا يرضى لعباده الكفر والضلال (١) وإن كان بخلقه وتقديره كما سمعت مراراً، وكل من يدعى النبوة وهو مبعوث من الله فقد جرت عادة الله تعالى

على إظهار المعجزة بيده لتصديقه ولم تختلف عادة الله عن هذا، وجرت عادته التي خلافها جار مجرى المحال العادي بعدم إظهار المعجزة على يد الكذاب، والحاصل أن الأشاعرة يقولون: بعدم وجوب شيء على الله تعالى، لأنه المالك المطلق، ولا يجب عليه شيء، وما ذكره من أنه كيف يعرف أن هذا الذي صدقه صادق في دعوah، فنقول: بتصديق المعجزة يعرف هذا، قوله: يحوز أن يظهر المعجزة على يد الكاذب، قلنا: ماذا تريدون أنه يحوزه العقل بحسب العادة، فنقول: هذا ممتنع عادة، ويفيدنا العلم العادي بأن هذا لا يجري في عادة الله تعالى كالجزم بأن الجبل الفلانى لم يصر الآن ذهباً، فلا يلزم ما ذكر وأما ما أطال من الطامات والترهات فتعمل بقوله تعالى واعرض عن الجاهلين (٢) إنتهى.

أقول

أولاً: إن تخصيصه لإعادة الكلام بهذا المقام مما لا وجه له، لأن جميع المراتب كلامه إعادة منه لما نقلها المصنف من كلام أقوامه، غاية الأمر أنه إعادة على

طريقة إعادة الثورة لما قضمه مرة بأن زاده هضما ومضره، وثانياً إن ما ذكره في بيان اتجاه المقدمة الأولى على رأي الأشاعرة غير موجه، لأن المصنف قدس سره عمم في الكلام وقال لغرض من الأغراض وغاية من الغايات، فيشتمل الغاية التي اعترف الناصب باعتبارها في الأفعال فكيف يصير ذلك جواباً دافعاً لكلام المصنف، نعم لو قال في الجواب: إن الأشعري لا ينفي مطلق الغاية لكان متوجهاً لكنه ناف لذلك كما شحنوا (١) به كتبهم، فالقول بالغاية مطلقاً من قبل الأشعري لدفع الالزام عنه يكون وكالة فضولية، والحاصل أن الأشعري ينفي مطلق الغاية والغرض، سواء أخذ بمعنى العلة الغائية أو الفائدة والمصلحة، وكيف يكون قائلاً بذلك مع تصريحه بنفي أن يكون للفعل جهة محسنة أو مقبحة في ذاته وفي صفاته الازمة أو الجهات والاعتبارات كما مر في مبحث الحسن والقبح (٢)، ولو كان قائلاً بما اعترف به الناصب من قبله لما خفي ذلك على الفاضل التفتازاني من ابتعاه المتعصبين له، ولما قال في مقام الرد عليه من شرحه على شرح المختصر: الحق أن تعليل بعض الأفعال سيما شرعية الأحكام والمصالح ظاهر كإيجاب الحدود والكافارات وتحريم المسكرات وما أشبه ذلك، والنصول أيضاً شاهدة بذلك كقوله تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (٣) ومن أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل (٤)

الآية فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين (١) الآية، ولهذا يكون القياس حجة إلا عند شرذمة، وأما تعليم ذلك فمحل بحث انتهى كلامه، وبالجملة لو كان النزاع في التعبير عن منشأ الحكم بالغرض والعلة الغائية دون المصلحة والغائية دون المصلحة والغاية كما ذكره الناصلب لما اضطر ذلك الفاضل إلى المحاكمة

تحصيص المبحث، والملخص أن العلة الغائية والغرض والمصلحة متقاربة في المعنى وتتكلف الفرق بينها والهرب من بعضها إلى بعض كما ارتكبه بعض المتأخرین إنما هو لضيق الخناق (٢) لا لقصد الاتفاق، وعلى التقديرين فمرحبا بالوافق. وأيضا الدليل الذي قاد الأشعري إلى نفي التعليل وهو لزوم تأثر الرب عن شعوره بخلقه كما ينفي التعليل ينفي مراعاته للمصالح أيضا، فلا وجه لنسبة إثبات المصالح في الأفعال إليه، وقد ذكرنا هذا الدليل مع ما فيه في أوائل الكتاب والله الموفق للصواب، وثالثا أن ما ذكره في توجيه المقدمة الثانية من التردید مردود قوله في الشق الأول: لا كلام في هذا، قلنا فيه كلام من وجوه، منها ما مر في بحث خلق الأفعال، ومنها أنه إذا كان دعوى المحقق والمبطل من خلق الله تعالى ولم يكن شئ من القبائح قبيحا بالنسبة إلى الله تعالى (٣) فمن أين يعلم أن

هذا قبيح منهٰ عنـه خلقـه اللـه تعـالـى فـي مـدـعـي النـبـوـة، وـأـجـرـى كـسـبـ العـبـد عـلـى وـفـقـهـ حتى لا نـقـبـلـه أـو حـسـنـ مـرـضـى لـه تـعـالـى حـتـى نـتـبـعـهـ، وـالـاعـتـرـافـ بـكـونـهـ لـا يـرـضـى لـعـبـادـهـ الكـفـرـ وـالـضـلـالـ إـنـمـا يـفـيدـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ مـا يـتـمـيزـ بـهـ عـنـ الـعـقـلـ الـكـفـرـ وـالـضـلـالـ عـنـ غـيرـهـ، وـأـمـا إـذـا كـانـتـ الـأـفـعـالـ سـوـاسـيـةـ (١)ـ فـي عـدـمـ اـتـصـافـهـاـ بـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ الـذـاتـيـ وـالـوـصـفـيـ وـالـاعـتـبـارـيـ كـمـا ذـهـبـ إـلـيـ الـأـشـعـرـيـ فـكـيـفـ يـهـتـدـيـ الـمـكـلـفـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ الـمـخـلـوقـ فـيـهـ حـسـنـ مـرـضـىـ لـلـهـ تـعـالـىـ أـوـ قـبـيـحـ لـيـسـ بـمـرـضـىـ لـهـ، وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ التـرـدـيدـ فـيـ الـمـجـازـ بـقـولـهـ: أـتـرـيـدـوـنـ الـامـكـانـ الـعـقـلـيـ الـخـ، فـقـيـهـ مـنـ التـحـمـلـ (٢)ـ وـالـتـمـوـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ، لـأـنـهـ جـعـلـ الـامـكـانـ الـعـقـلـيـ مـقـابـلـاـ لـتـحـوـيـزـ الـعـقـلـيـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ، مـعـ أـنـ الـمـتـقـابـلـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ هـمـاـ الـامـكـانـ الـعـقـلـيـ وـالـامـكـانـ الـعـادـيـ، وـلـيـتـ شـعـرـيـ مـاـ مـعـنـىـ تـحـوـيـزـ الـعـقـلـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ؟ـ!ـ وـبـالـجـمـلـةـ أـنـاـ نـخـتـارـ الشـقـ الأولـ وـنـقـولـ: الـمـرـادـ الـامـكـانـ الـعـقـلـيـ بـمـعـنـىـ تـحـوـيـزـ الـعـقـلـ وـقـوـعـ الـكـذـبـ، فـيـصـيرـ حـاـصـلـ دـلـيـلـ الـمـصـنـفـ أـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ نـفـيـ الـقـبـحـ الـعـقـلـيـ لـاـ يـمـتـنـعـ الـكـذـبـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ اـمـتـنـاعـاـ عـقـلـياـ، بـمـعـنـىـ أـنـ يـجـزـمـ الـعـقـلـ بـسـلـبـ صـدـورـهـ عـنـهـ تـعـالـىـ، إـذـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـجـزـمـ إـلـاـ أـنـهـ يـقـبـحـ عـقـلاـ صـدـورـ الـقـبـحـ عـنـهـ، وـإـذـ لـمـ يـجـزـمـ الـعـقـلـ بـسـلـبـ صـدـورـ الـقـبـيـحـ عـنـهـ تـعـالـىـ فـيـجـوـزـ إـظـهـارـ الـمـعـجزـةـ عـلـىـ يـدـ الـكـاذـبـ وـإـذـ جـوـزـ الـعـقـلـ ذـلـكـ اـنـسـدـ بـاـبـ إـثـبـاتـ الـنـبـوـةـ، فـلـاـ يـثـبـتـ نـبـوـةـ بـنـيـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ (ـقـدـهـ)ـ وـالـحـاـصـلـ أـنـهـمـ إـذـاـ اـعـتـرـفـواـ بـجـوـزـ إـظـهـارـ الـمـعـجزـةـ عـلـىـ يـدـ الـكـاذـبـ وـتـصـدـيقـهـ تـعـالـىـ إـيـاهـ فـمـحـرـدـ الدـعـوـيـ فـيـ الـجـزـمـ بـعـدـمـهـ غـيـرـ كـافـ، ضـرـورـةـ أـنـهـ لـيـسـ بـيـدـيـهـيـ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ إـثـبـاتـهـ حتـىـ يـثـبـتـ

به النبوة، ولا دليل عليه على طريقة الأشعري، أما شرعا فلعدم ثبوت الشرع قبل ثبوت النبوة، وأما عقلا فلفرض أن ليس في الأفعال بحسب ذاتها وصفاتها واعتباراتها ما يحسنها أو يقبحها كما زعمه حتى يستدل به العقل على حالها من الحسن والقبح والرضا والسخط، وأما عادة فلأنها كما مر عبارة عن تكرار (تكرر خ ل) أمر من غير علاقة عقلية، فلا يجري في معجزة النبي الأول بل الثاني كما سبق، بل ربما لا يفيد في معجزة نبينا خاتم الأنبياء (ص) فإن من بعث نبينا إليهم من أهل الجاهلية الذي نشأوا في أيام فترة الرسل ربما لا يكون لهم اطلاع على أحوال الأنبياء السابقين ومعجزاتهم وكيفية جريان العادة فيها فكيف يحصل لهم العلم العادي بصدق مدعى النبوة وكذبه، فلا محالة يلزم الافحاص وسد باب إثبات النبوة، وقد ظهر بما قررنا به الدليل وأوضحتنا به السبيل أن تشبيه ما في كلام المصنف من حقائق الإلهامات بالترهات والطامات تعصب فاسد وتمويه كاسد لا يروج إلا على من حرم التوفيق ولم ينعم النظر في أول ما يفجئونه من الزفير والشهيق والتيتال (١) المشتبه بالتدقيق والله الموفق.

قال المصنف رفع الله درجته

المبحث الثاني في أن الأنبياء معصومون (٢) ذهبت الإمامية كافة إلى أن الأنبياء

عن الصغائر والكبائر منزهون عن المعاشي قبل النبوة وبعدها على سبيل العمد والنسيان وعن كل رذيلة ومنقصة، وما يدل على الخسنة والضعة، وخالفت أهل السنة كافة (١) في ذلك وجوزوا عليهم المعاشي وبعضهم (٢) جوزوا الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها جوزوا عليهم السهو (٣) والغلط (٤) ونسبوا (٥) رسول

(١٩٨)

الله (ص) إلى السهو في القرآن (القراءة خ ل) بما يوجب الكفر فقالوا: إنه (ص)
صلى يوماً الصبح وقرء في سورة النجم عند قوله تعالى، أفرأيتم اللات والعزى ومناة
الثالثة الأخرى (١): تلك الغرانيق (٢) العلى منها الشفاعة ترجى وهذا اعتراف
منه بأن تلك الأصنام ترجي الشفاعة منهم نعوذ بالله من هذه المقالة التي نسب
النبي (ص) إليها وهي توجب الشرك، فما عذرهم غداً عند رسول الله (ص) وقد
قتل جماعة كثيرة من أهله وأقاربه على عبادة الأصنام، ولم يأخذه في الله لومة لائم (٣)
وينسب إليه هذا القول الموجب للكفر والشرك وهو في مقام إرشاد العام (العالم خ ل)
وهل هذا إلا أبلغ أنواع الضلال، وكيف بجامع هذا قوله تعالى: لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل (٤) وهل أبلغ من هذه الحجة وهو أن يقول العبد: إنك
أرسلت إلينا رسولاً يدعوك إلى الشرك والكفر وتعظيم الأصنام وعبادتها، ولا ريب
أن القائلين بهذه المقالة صدق عليهم قوله تعالى: وما قدروا الله حق قدره (٥) انتهى.

قال الناصب حفظه الله

أقول: إن أهل الملل والشرياع بآجتمعهم أجمعوا على وجوب عصمة الأنبياء عن
تعمد الكذب فيما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه

(فيما يبلغونه خ ل) من الله تعالى إلى الخلائق، إذ لو حاز عليهم التقول والافتراء في ذلك عقلاً لأدى إلى إبطال المعجزة وهو محال، وفي جواز صدور الكذب عنهم فيما ذكر على سبيل السهو والنسيان خلاف، فمنعه الأستاذ أبو إسحاق (١) وكثير من الأئمة الأعلام لدلالة المعجزة على صدقهم في الأحكام، ولو حاز الخلف في ذلك لكان نقضاً لدلالة المعجزة، وهو ممتنع، وأما سائر الذنوب فهي إما كفر أو غيره، أما الكفر فأجمعوا الأمة (٢) على عصمتهم منه قبل النبوة وبعدها، ولا خلاف لأحد منهم في ذلك وجوز الشيعة للأنبياء إظهار الكفر تقية عند خوف الهاك، وذلك باطل قطعاً، لأنه يقضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية وترك تبليغ الرسالة، إذ أولى الأوقات بالتقية وقت الدعوة للضعف وكثرة المخالفين، أنظر إلى هؤلاء المتصلفين (٣) يحوزون إظهار الكفر على الأنبياء للتctica وحفظ أرواحهم وترك حقوق الله، ثم يشنعون على أهل السنة أنهم يحوزون السهو على الأنبياء عليهم السلام، وأما الصغار والكبار كل منهما أما أن يصدر عمداً وإما أن يصدر سهواً،

أما الكبائر فمنعه الجمهور من المحققين، والأكثر على أنه ممتنع سمعاً، قال القاضي (١) والمحققون من الأشاعرة: إن العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلاً، إذ لا دلالة للمعجزة عليه، فامتنان الكبائر منهم عمداً يستفاد من السمع وإجماع الأمة قبل ظهور المخالفين في ذلك، وأما صدورها سهواً أو على سبيل الخطأ في التأويل، فالمحترر عدم جوازه، وأما الصغار عمداً فجوازها الجمهور، أما سهواً فهو جائز اتفاقاً بين أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة إلا الصغار الخسيسة كسرقة حبة أو لقمة مما ينسب فاعله إلى الدنائة والخسدة والرذالة، وقالت الشيعة: لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة لا عمداً ولا سهواً ولا خطأ في التأويل، وهم مبرؤون عنها قبل الوحي فكيف بعد الوحي، ودليل الأشاعرة على وجوب عصمة الأنبياء من الكبائر سهواً وعمداً من وجوهه، ونحن نذكر بعض الأدلة لا للاحتجاج بها على الخصم، لأنه موافق في هذه المسألة، بل لرفع افترائه على الأشاعرة في تحويز الكبائر على الأنبياء الأول لو صدر عنهم ذنب لحرم اتباعهم فيما صدر عنهم، ضرورة أنه يحرم ارتكاب الذنب، واتباعهم واجب للاجتماع عليه، ولقوله تعالى: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (٢)، وهذا الدليل يوجب وجوب عصمتهم عن الصغار والكبائر، ذكره الأشاعرة وفيه موافقة الشيعة، فعلم أن الأشاعرة يوافقونهم في وجوب عصمة الأنبياء من الصغار والكبائر، لكن في الصغار تحويز عقلية لدليل آخر كما سيأتي في تحقيق العصمة الثانية لو أذنوا لرددت شهادتهم، إذ لا شهادة للفاسق بالجماع، واللازم باطل بالجماع، لأن ما لا يقبل شهادته في القيل الرائل من متاع الدنيا كيف تسمع شهادته في الدين القيم إلى يوم القيمة، وهذا

الدليل يدل على وجوب عصمتهم من الكبائر والاصرار على الصغار، لأنها توجب الرد لا نفس صدور الصغيرة، الثالث إن صدر عنهم ذنب وجب زجرهم وتعنيفهم لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيذائهم حرام إجماعاً، وأيضاً لو أذنوا للدخولوا تحت قوله تعالى: ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم (١) وتحت قوله تعالى: ألا لعنة الله على الظالمين (٢)، وتحت قوله تعالى لوما ومذمة: لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تعالى: أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم (٣) فيلزّمكم كونهم موعدين بعذاب جهنم وملعونين ومذمومين، وكل

ذلك باطل إجماعاً، وهذا الدليل أيضاً يدل على عصمتهم من كل الذنوب، وغيرها من الدلائل التي ذكرها الإمام الرازى (٤)، والغرض أن كل ما ذكر هذا الرجل مما يترتب على ذنوب الأنبياء من لزوم إبطال حجة الله تعالى فمذهب الأشاعرة برئ عنه، وهم ذكروا هذه الدلائل، وأما تجويز الصغار التي لا تدل على الخمسة، فلان الصغيرة النادرة عمداً معفوة عن مجتنب الكبائر، والنبي بشر ولا يبعد من البشر وقوع هذا، ثم اعلم أن تحقيق هذا المبحث يرجع إلى تحقيق معنى العصمة، وهي عند الأشاعرة على ما يقتضيه أصلهم من استناد الأشياء كلها إلى الفاعل المختار ابتداءً أن لا يخلق الله فيهم ذنباً، فعلى هذا تكون الأنبياء معصومين من الكفر والكبائر والصغار الدالة على الخمسة والرذالة، وأما غيرها من الصغار فإنهم يقولون: لا تجب عصمتهم عنها لأنها معفو عنها بنص الكتاب من تارك الكبيرة: إن الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم إن ربك واسع المغفرة

هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى (١) دلت الآية على أن مجتنب الكبيرة والفاحشة معفو عنه ما صدر من الصغار عنده، وفي الآية إشارة إلى أن الإنسان لما خلق من الأرض ونشأ منها فلا يخلو عن الكدورات التراوية التي تقتضي تغتاضي الذنب

والغفلة فكان بعض الذنوب يصدر بحسب مقتضى الطبع، ولما لم يكن خلاف ملكرة العصمة فلا مؤاخذة به، وأما العصمة عند الحكماء فهي ملكرة تمنع الفجور، وتحصل هذه ابتداء بالعلم بمثالب (٢) المعاصي ومناقب الطاعات وتتأكد في الأنبياء بتتابع الوحي إليهم بالأوامر الداعية إلى ما ينبغي والتواهي الزاجرة عما لا ينبغي، ولا اعتراض على ما يصدر عنهم من الصغار سهوا أو عمداً عند من يجوز تعمدها من ترك الأولى والأفضل، فإنها لا تمنع العصمة التي هي الملكرة (٣) فإن الصفات النفسانية تكون في ابتداء حصولها أحوالاً (٤) ثم تصير ملكات بالتدريج ثم إن الأنبياء مكلفون بترك الذنوب مثابون به، ولو كان الذنب ممتنعاً عنهم لما كان الأمر كذلك إذ لا تكليف بترك الممتنع ولا ثواب عليه، وأيضاً فقوله: قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي (٥) يدل على مماثلتهم لسائر الناس فيما يرجع إلى البشرية والامتياز بالوحي لا غير، فلا يمتنع صدور الذنب عنهم كما في سائر البشر هذا حقيقة مذهب الأشاعرة، ومن

تأمل فيه علم أنه الحق الصريح المطابق للعقل والنقل، كل ما ذكره هذا الرجل على سبيل التشنيع فلا يأتي عليهم كما علمته مجملًا وستعلمهم مفصلاً عند أقواله. وما ذكره من قصة سورة النجم وقراءة النبي (ص) ما لم يكن من القرآن فهذا أمر لم يذكر في الصحاح بل هو مذكور في بعض التفاسير، وذكروا أن النبي (ص) لما اشتد عليه اعتراف قومه عن دينه تمنى أن يأتيه من الله تعالى ما يتقرب إليهم ويستميل قلوبهم، فأنزل الله عليه سورة النجم ولما اشتغل بقراءتهاقرأ بعد قوله تعالى أفرأيتم اللات والعزى ومناة والثالثة الأخرى تلك الغرانيق على منها الشفاعة ترجي، فلما سمعه قريش

فرحوا به وقالوا قد ذكر آلهتنا بأحسن الذكر فأتاه جبرئيل (١) بعد ما أمسى وقال له تلوت

على الناس ما لم أتلها عليك: فحزن النبي (ص) لذلك حزناً شديداً وخفاف من الله خوفاً عظيماً، فنزل لتسليته: وما أرسلنا من قبلك من رسول الآية (٢) هذا ما ذكره بعض المفسرين واستدل به من جوز الكبائر على الأنبياء، والأشاعرة أجابوا عن هذا بأنه على تقدير حمل التمني على القراءة هو أنه من إلقاء الشيطان يعني أن الشيطانقرأ هذه الآية المنقوله وخلط صوته بصوت النبي حتى ظن النبي أنه (ص) قرأها،

قالت الأشاعرة: وإن لم يكن من إلقاء الشيطان بل كان النبي صلى الله عليه قارياً لها كان ذلك كفراً صادراً عنه وليس بجائز إجماعاً، وأيضاً ربما كان ما ذكر من العبارة قرآناً وتكون الإشارة بتلك الغرانيق إلى الملائكة فنسخ تلاوتها للابهام (٣)

ومن قرأ سورة النجم وتأمل في تتبع آياتها علىم أن هذه الكلمات لا يلتم وقوعها بعد ذكر الأصنام ولا في أثنائها ولا يمكن للبلieve أن ينفوه بها في مدح الأصنام عند ذكر مذمتها، نعم يلتم ذكرها عند ذكر الملائكة وهو قوله تعالى: وَكُمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَغْنِي شَفَاعَتَهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ ويرضى (١) فهيهنا ما يناسب أن تقرأ تلك الغرانيق العلى وأن شفاعته لترتجى ، فعلم أنه لو صح هذا لكان في وصف الملائكة ثم نسخ للابهام (٢) أو لغيره والله أعلم. هذه أجوبة الأشاعرة، فعلم أن ما اعتبر عليهم هذا الرجل فهو من باب مفترياته وأما المغاربة (٣). فهم يمنعون صحة هذا عن أصله، وذكر الشيخ الإمام القاضي أبو الفضل موسى بن عياش اليحصبي المغربي (٤) في كتاب الشفا (٥) بتعريف حقوق المصطفى (ص): إن هذا من المفتريات وتعلق بها الملاحدة (٦) ولا أصل له، وبالغ في هذا كل المبالغة انتهى.

أقول

يتوجه عليه وجوه من الكلام وضرورب من الملام أما أولا فلأن قوله: فمنعه

الأستاذ أبو إسحاق وكثير من الأئمة الأعلام لا يخلو عن تمويه إذ جوزه القاضي أبو بكر كما ذكر في المواقف وهو من أعلام الأشاعرة، وأما ثانيا فلأن دعوهات الأجماع على عصمة الأنبياء من الكفر قبل النبوة وبعدها كاذبة، لأن ابن فورك (١) من الأشاعرة مخالف في ذلك وجوز بعثة من كان كافرا، ويدل عليه أيضا ما سند كره من كلام الغزالى (٢) في المنخول، وقال بعض الحشوية: إن نبينا (ص) كان كذلك لقوله تعالى ووجدك ضالاً فهدى (٢) وهو غلط إذ الضلال هيئنا عدم الرشد فيما يتعلق بالأمور الشرعية قبلبعثة، وأما ثالثا فلأن ما ذكره من أنه جوز الشيعة إظهار الكفر تقية شئ ذكره صاحب المواقف وهو فرية بلا مرية وقد خاب من افترى، يدل على ذلك كلام الفاضل البدخشى الحنفى (٤) في بحث الأفعال من شرح

منهاج الأصول حيث قال: الأكثرون من المحققين على أنه لا يمتنع عقلاً قبل النبوة ذنب من كبيرة أو صغيرة خلافاً للروافض (١) مطلقاً وللمعتزلة في الكبائر ولا خلاف لأحد في امتناع الكفر عليهم إلا الفضيلية (٢) من الخوارج بناءاً على أصلهم من أن كل معصية كفر وقد قال تعالى وعصى آدم ربه (٣) جوز البعض علیم عند خوف تلف

(٢٠٧)

المهجة (١) إظهار الكفر وأما بعد النبوة فالاجماع على عصمتهم عن تعمد الكذب في الأحكام لدلالة المعجزة على صدقهم، وأما غلطا فجوزه القاضي ومنعه الباقون الخ وقد علم من هذا أمران أحدهما أن من جوز إظهار الكفر على الأنبياء خوفاً جماعة مجھولة غير الشيعة وإلا لطرح بهم كما قال سابقاً خلافاً للروافض وثانيهما أن من جوز ذلك إنما جوزه قبل النبوة لا بعدها حتى يتوجه عليه ما ذكره الناصب من أن ذلك يفضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية وناهيك (٢) في ذلك أن الإمامية قالوا إن إظهار التبرير عن الأنئمة عليهم السلام في مقام التقىة حرام، واستدلوا عليه بقول أمير المؤمنين (ع): أما السب فسبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة وأما البراءة فمدوا الأعناق (٣) ومن بين أنهم إذا لم يجوزوا لأنفسهم الضعيفة إظهار البراءة عن أنئمتهم تقىة فكيف يجوزون إظهار الكفر للأنبياء والأنئمة عليهم السلام مع تأييدهم بالنقوس القدسية والقوى الربانية ثم لا يخفى ما في كلام الناصب من سماحة تكرار لقوله: يفضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية من غير طائل أصلاً وأما رابعاً فلأن ما ذكره بقوله: وأما الكبار فمنعه الجمهور

من المحققين (١) مردود بأن المحققين منهم إنما منعوا ذلك في زمان نبوتهم لا قبله فظاهر التفاوت بين مذهبهم ومذهب الشيعة تفاوت ما بين الأرض والسماء، وقد صرَح في المواقف وشرحه بما ذكرناه حيث وقع فيهما لنا على ما هو المختار عندنا وهو أن الأنبياء في زمان نبوتهم معصومون عن الكبائر مطلقاً وعن الصغائر عمداً وجوه (الأول) إلى آخره، والظاهر أهم إنما جوزوا ذلك على الأنبياء ليدفعوا استبعاد خلافة خلفائهم الثلاثة مع سبق كفرهم، فكيف يرجع محققوهم عن ذلك، وأما خامساً فلأن قوله: فامتنان الكبائر منهم عمداً مستفاد من السمع وإجماع الأمة قبل ظهور المخالفين في ذلك لا يدفع تشنيع المصنف عنهم، لأن المخالفين في ذلك إنما هم جماعة من أهل السنة والجماعة، فيرجع وباله إلى جميعهم، وأما سادساً فلأن قوله: ونحن نذكر بعض الأدلة للاحتاج بها على الخصم لأنه موافق في هذه المسألة، مدخلوأن الأشاعرة لم يوافقوا الخصم من المعزلة والإمامية إلا فيما بعد النبوة، وأما قبلها فقد قال الأشاعرة: بجواز صدور الكبائر

عنهم دون الشيعة والمعتزلة كما مر، ففي كلامه هذا أيضاً تمويه وتلبيس كما لا يخفى وكذا الكلام فيما ذكره عند تقرير الدليل الأول بقوله: فعلم أن الأشاعرة يوافقون في وجوب عصمة الأنبياء من الصغار والكبار الخ، والحاصل أن الدلائل التي ذكرها إنما استدلوا بها على وجوب عصمة الأنبياء عن الكبار الخ والصغار بعدبعثة وهذا هو الذي ادعاه الأشاعرة كما صرخ به السيد (١) قدس سره في هذا المقام في شرح المواقف وفخر الدين الرازي في تفسيره سورة يوسف (ع) حيث قال: المعتبر عندنا عصمة الأنبياء في وقت حصول النبوة، فأما قبلها فذلك غير واجب انتهى، فما ذكره الناصب من موافقة الأشاعرة مع الإمامية والمعتزلة في ذلك لا يصح على إطلاقه، وإنما الموافقة في حكم ما بعدبعثة فقط كما عرفت، وما ذكره من أن نسبة تجويز الكبار إلى الأشاعرة افتراء لا يصح مطلقاً إذ التجويز منهم واقع قبلبعثة وبعدها كما دل عليه كلام المواقف، (٢) على أنه قد هدم أصحابها المواقف دعوى العصمة عن أسمه (٣) حيث قال عند منع عصمة فاطمة المعصومة

عليها السلام: إن قوله (ص) بضعة مني مجاز لا حقيقة فلا يلزم عصمتها، وأيضاً عصمة النبي (ص) تقدم ما فيه انتهى، وقد سبقه في ذلك الغزالى بل القاضي أبو بكر (٤)، قال الغزالى (٥) في بحث أفعال الرسول من كتابة الموسوم بالمنحول في الأصول، والمختار ما ذكره القاضي: وهو أنه لا يجب عقلاً عصمتهم إذ لا يستبان (يثبت خ ل) استحالة وقوعه بضرورة العقل ولا ينظره، وليس هو مناقضاً لمدلول

المعجزة، فإن مدلوله صدق اللهمحة (وعدم كذبه ظ) فيما يخبر عن الله تعالى لا عمدا ولا سهوا، ومعنى التغير باطل، فإننا نحوز أن ينبيء الله تعالى كافرا ويفيد بالمعجزة انتهى، وظني أن هذا الاضطراب والاختلاف منهم إنما هو لأنهم إذا نظروا إلى علو شأن الأنبياء عليهم السلام قالوا بعصمتهم في الجملة، وإذا نظروا إلى حال أبي بكر وعمر وعثمان وأنه يلزم من عدم العصمة في الواقع عدم صلاحيتهم لأن يكونوا خليفة ونائبا عن رسول الله (ص) ندموا عما قالوا أولا، وقالوا لحفظ حاليهم وخلافتهم: إن الأنبياء أيضا ليسوا بمعصومين، ويحتمل أن يكون الاختلاف لاختلاف طبائعهم في الاتصاف بالحياء عن الخالق والخلاق وعدهم فتأمل، فإن الفكر فيهم طويل (١)، وأما سابعا فلأن ما ذكره بقوله: والغرض أن كل ما ذكر هذا الرجل مما يترتب على ذنب الأنبياء عليهم السلام من لزوم إبطال حجة الله، فمذهب الأشاعرة عنه برئ، وهم ذكروا هذه الدلائل الخ مدفوع، بأن غرضه هذا مشوب بالحيلة والتلبيس كغيره من المقدمات السابقة، فإن المصنف إنما رتب إبطال حجة الله تعالى على ما نسبوا إلى النبي (ص) من اعترافه بحقيقة الأصنام وكون صدور مثل ذلك عنه (ص) يبطل حجته مما لا يمكن إنكاره، وقد عرفت مما أسبقناه استعماله التمويه والتلبيس أيضا في قوله: وهم ذكروا هذه الدلائل، لما ذكرنا من أنهم إنما أقاموا هذه الدلائل على عصمة الأنبياء بعدبعثة لا قبلها، ولا نسلم حجية من صدر عنه الكفر وغيره من الكبائر قبلبعثة كما سنبينه إن شاء الله تعالى وأما ثامنا فلأن ما ذكره من أن الأشاعرة يقولون، لا تجب عصمة الأنبياء عن الصغار، لأنها معفوة بنص الكتاب الخ، مردود بأن استعقاب بعض الذنوب للعفو

لا يدفع النفرة عن صاحبه وفتور الاعتقاد فيه، فيسقط محله ورتبته عند العوام، فلا ينقادون إلى إطاعته، فتنتفي فائدة البعثة في كلام المصنف، وأما تاسعاً فلأنه في قوله: وفي الآية إشارة إلى أن الإنسان لما خلق من الأرض الخ، كلام سنشير إليه إن شاء الله تعالى عن قريب، وأما عاشراً فلأن قوله: ولما لم يكن خلاف ملكة

العصمة فلا مؤاخذة فيه، فيه مؤاخذتان ظاهرتان، إحديهما أن الاعتبار بمخالفة ملكة العصمة وعددها غير مفهوم من صريح القرآن ولا من إشارته، بل هو صريح البطلان، وكيف يقول

عقل إن صدور الذنب لا ينافي ملكة العصمة وثانيهما أن العصمة بمعنى الملكة من اصطلاحات الحكماء، فعدم مخالفتها بذلك المعنى لا تصير حجة على العدالة كما سنوضحه عن قريب

إن شاء الله تعالى، وأما الحادي عشر فلأن قوله: وأما العصمة عند الحكماء الخ، لغو من الكلام كما أشرنا إليه، أو رجوع عما أنكره سابقاً من الاستناد بكلام الفلاسفة ولحس فضلاتهم، وبالجملة تثبته بكلام الحكماء هيئنا دون كلام إحدى الطائفتين من المسلمين تلبيس وتمويه لا يخفى على المتأمل، فإنه لما رأى أن صدور الصغار عن الأنبياء مخالف للعصمة بمعنى عدم خلق الله فيهم ذنباً

كما ذهب الأشاعرة، وكذا بمعنى اللطف الذي يفعله الله فيهم بحيث لا يصدر عنهم ذنب ولا يبلغ إلى حد الالتجاء كما ذهب إليه أهل العدل، خلط المبحث وعدل إلى التشكيت بمذهب الفلاسفة، ومع ذلك لا يسمى ولا يعني من جوع كما ستطلع عليه، وأما الثاني عشر فلأن قوله: ولا اعتراض على ما يصدر عنهم من الصغار سهواً أو عمداً عند من يجوز تعمدها من ترك الأول والأفضل، فيه خلط وخطب (١) لا يخفى، لأن خلاف الأفضل والأولي لا يسمى صغيرة حقيقة ولا يعد من الذنوب التي وقع النزاع فيها نفيها وإثباتها، وأما ما هو صغار حقيقة سيما إذا وقع عمداً فهو في معرض الاعتراض، بل الإعراض عنهم أيضاً، قوله فإنها لا تمنع العصمة التي

هي الملائكة، قلنا: عدم المنع ممنوع، قوله: فإن الصفات النفسانية تكون في ابتداء حصولها أحوالاً ثم تصير بالتدرج ملائكة، قلنا: نعم، لكن ما لم تصر ملائكة الإمام فانتظر، وأما الثالث عشر، فلأن ما ذكره من أن الآية تدل على مماثلتهم لسائر الناس فيما يرجع إلى البشرية ممنوعة، وإنما المراد المماثلة في القدرة على الذنوب ليستحقوا المدح والثواب على ذلك لكن يثبتهم الله تعالى على العصمة بلطشه ورحمته، على أن القول بمثل هذه المماثلة سياماً مع ما ذكره الناصب من التأكيد والحصر بقوله لا غير يخالف تصريحهم بنورية النبي (ص) بل سائر الأنبياء عليهم السلام وتفضيلهم على الملائكة في الصفات الفاضلة، وقال (١) القاضي عياض في كتاب الشفا (٢): إن النبي (ص) وإن كان من البشر ويجوز على جبلته ما يجوز على

جبلة البشر فقد قامت البراهين القاطعة وتمت كلمة الاجماع على خروجه عنهم وتنزيهه عن كثير من الآفات التي تقع على الاختيار وعلى غير الاختيار كما سندكره إن شاء الله تعالى انتهى، وأما الرابع عشر فلأن ما ذكره من أن قصة سورة النجم لم تذكر في الصحاح الخ ففيه أنه وإن لم تذكر في الجوامع التي سموها بالصحاح تسمية للشيء باسم ضده لكن قال الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (١) في كتابه الموسوم بالمواهب اللدنية: إن لهذه القصة أصلا فقد خرجها ابن أبي حاتم (٢) والطبرى (٣)

(٢١٤)

وابن المنذر (١) من طرق وكذا ابن مردویه (٢) والبزار (٣) وابن

(٢١٥)

إسحاق (١) في السيرة وموسى بن عقبة (٢) في المغازي وأبو معشر (٣) في السيرة كما نبه عليه الحافظ عماد الدين (٤) بن كثير وغيره، وكذا نبه على ثبوت أصلها

(٢١٦)

شيخ الاسلام والحافظ أبو الفضل القسطلاني فقال: أخرج أبو حاتم والطبرى وابن المنذر

من طرق شبعة (١) عن أبي يشر (٢) عن سعيد (٣) بن جبير ذلك، وأخرج البزار
وابن مردوه من طريق أمية (٤) بن خالد بن شبعة، فقال في إسناده عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس (٥) فيما أحسب، ثم ساق الحديث، قال البزار لا يروي متصلًا

إلا بهذا الإسناد، وتفرد بأصل أمية بن خالد وهو ثقة مشهور قال: وإنما يروي هذا من طريق الكلبي (١) عن أبي صالح (٢) عن ابن عباس انتهى، والكلبي متوك (٣)

(٢١٨)

لا يعتمد عليه، وكذا أخرجه النخاس (١) بسند آخر فيه الواقدي (٢)، وذكرهما ابن إسحاق (٣) في السيرة المطولة وأسندهما عن محمد (٤) بن الكعب، وكذلك

(٢١٩)

موسى بن عقبة في المغازي عن ابن (١) شهاب الزهرى، وكذا أبو معشر في السرة
له عن محمد بن كعب القرظى ومحمد وموسى (٢) بن قيس، وأورده من طريق
الطبرى

وأورده ابن حاتم من طريق أسباط (٣) عن السدى (٤)، ورواه ابن مردوه عن
طريق عبادة (٥) بن صالح عن يحيى (٦) بن كثير عن الكلبى عن أبي صالح وعن

أبي بكر (١) الهذلي وأيوب (٢) عن عكرمة (٣) وسليمان (٤) التميمي عمن حدثه، ثلاثتهم عن ابن عباس، وأورده الطبرى أيضاً من طريق العوفى (٥) عن ابن عباس، ومعناهم كلهم في ذلك واحد، وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإما منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً مع أن لنا طريقين

(٢٢١)

مرسلين، رجالهما على شرط الصحيح، أحدهما ما أخرجه الطبرى من طريق يونس ابن يزيد (١) عن ابن شهاب، والثانى ما أخرجه أيضاً من طريق المعمرا بن (٢) سليمان، قال الحافظ بن حجر (٣) وقد تجراً ابن العربي (٤) كعادته، فقال: ذكر

(٢٢٢)

الطبرى في ذلك روايات كثيرة لا أصل لها، وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول القاضي عياض: هذا الحديث لم يخرجه أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطرب روایاته وانقطاع إسناده، وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية، قال وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذي وقع في وصله، وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه، لقوة ضعفه ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم ولم ينقل ذلك "إنتهى"، وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فإن الطرق إذا كثرت وتبينت مخاراتها دل ذلك على أن لها أصلا، وقد ذكرنا أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح مراسيل يحتاج بمثلها من يحتاج بالمرسل،

وكذا من لا يحتاج به لاعتراض بعضها البعض (إنتهى كلامه)، ثم أقول إن من اللطائف التي ينبغي أن تذكر في هذا المقام ما روي (١) في كتاب عيون أخبار الرضا عن المأمون العباسي أنه قال مخاطباً واحداً من علماء أهل السنة: وإنني لأنتعجب من روایتكم: أن النبي (ص) قال: دخلت الجنة فسمعت حس (حقيق خ ل) نعلين فإذا مولى (٣) مولى أبي بكر وقد سبقني إلى الجنة، وذلك لأن الشيعة قالت (وإنما قالت الشيعة خ ل) علي خير من أبي بكر فقلتم في روایتكم هذه عبد أبي بكر خير من الرسول (ص)، لأن السابق أفضل المسبوق وهذا نظير ما رویتم أيضاً أن الشيطان يغير من حس عمر وألقى على لسان رسول الله (ص) وأنهن الغرانيق العلی ففر من عمر وألقى على لسان رسول الله (ص) الكفر (إنتهى) أقول: لا أدری أن من قال بصحة هذه القصة ووقوع كلمة الكفر على لسان النبي (ص)، كيف يجمع بينه وبين قوله تعالى في شأنه في صدور هذه السورة: وما ينطلي عن الھوى إن هو إلا وحي يوحى (٤) اللهم إلا أن يقال: إن هذه الآية نزلت بعد وقوع تلك القصة وجوز صدور كلمة الكفر عنه قبل ذلك، وليس بمستجد منهم القول به، إذا قالوا بوقوع أصل القصة التي هي أفسد وأشنع كما لا يخفى، وأما الخامس عشر فلأن الجواب الذي نسبه إلى الأشاعرة بقوله: والأشاعرة أحابوا الخ قد نقل القاضي عياض (٥) في الشفا أصله عن الكلبي حيث قال: إن النبي (ص) حدث نفسه فقال

ذلك الشيطان على لسانه وأوضح منه ما نقله عن موسى بن عقبة حيث قال: حكى عن موسى بن عقبة في مغازييه أنه قال: إن المسلمين لم يسمعواها وإنما ألقى الشيطان ذلك في أسماع المشركين وقلوبهم (إنتهى) وكل من الكلبي وصاحب المغازى (١) متقدم على وجود شيخ الأشاعرة بمائة سنة أو أكثر فكيف ينسب الناصب ذلك الجواب إلى الأشاعرة، نعم قد أوضحه من تأخر عندهما بما ذكر في كتب الأشاعرة كالمواقف وغيره من غير نسبة إلى الأشاعرة، ومن جهالات الناصب وعدم معرفته بأساليب الكلام أن الجواب المذكور قد وقع في المواقف (٢) بقوله: والجواب على تقدير حمل التمني على القراءة هو أنه من إلقاء الشيطان الخ ولم يعلم الناصب إذا غير لفظ الجواب بقوله: أجابوا يلغو قوله: هو أنه، وهذا دليل على أنه إنما وقع في هذا الغلط لو بان حرصه على الكذب والتعصب بنسبة الجواب إلى الأشاعرة وكسب فضيلة لهم حيث قال: والأشاعرة أجابوا الخ فافهم، وأما السادس عشر فلأن قوله فعلم أنه لو صح هذا لكان في وصف الملائكة ثم نسخ للابهام (٣) أو لغيره إن أراد به أنه لو صح وقوع تلك الكلمات بعد ذكر الأصنام، وفي أثنائها لكان في وصف الملائكة فهذا ينافي ما قرره قبيل ذلك في رد الجواب المصدر بقوله: وأيضا الخ من بطلان كونه في وصف الملائكة وعدم مناسبته، وإن أراد أنه لو صح وقوع ذكرها عند الملائكة بعد ذلك بقوله تعالى: وكم من ملك في السماوات لا تغنى شفاعتهم شيئاً (٤) الآية كما احتمله سابقاً فهو مع أنه احتمال بعيد غير مناسب أيضاً، مردود بأنه على هذا لا تظهر حاجة إلى نسخه، إذ لا إبهام عند ذكر

ذلك في هذا الموضع حتى يجوز النسخ لأجله، وأما السابع عشر فلأن ما نسبه إلى القاضي عياض: من أنه قال في كتاب الشفا: إن هذا من مفتريات الملاحدة إلخ افتراء على القاضي المذكور، لأنه لم يقل: إن ذلك من مفتريات الملاحدة بل قال: ذكره المفسرون وتعلق به الملحدون الخ ولو سلم أن ذلك من مفتريات الملاحدة فهذا يوجب مزيد الشناعة على طائفة من أهل السنة ذكروا هذا القصة في كتبهم ولم يفهموا فساد إسناده ومتنه، حتى شنع به غيرهم عليهم فاضطربوا في التفصي عنه بما لا يؤدي

إلى طائل ولا يرجع إلى حاصل.
قال المصنف رفع الله درجته

ورووا (١) عنه (ع) أنه صلى الظهر ركعتين فقال أصحابه أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال كيف ذلك فقالوا إنك صليت ركعتين فاستشهد على ذلك رجلين فلما شهدا بذلك قام فأتم الصلاة ورووا (٢) في الصحيحين أنه (ع) صلى بالناس صلاة العصر ركعتين ودخل حجرته ثم خرج لبعض حوائجه فذكره بعض أصحابه فأتمها وأي نسبة أنقص من هذه وأبلغ في الدنائة فإنها تدل على إعراض النبي (ص) من عبادة ربه وإهمالها والاشغال عنها بغيرها والتكلم في الصلاة وعدم تدارك السهو من نفسه لو كان نعوذ بالله من هذه الآراء الفاسدة انتهى.

قال الناصب حفظه الله

أقول: ما رووا من رسول الله (ص) في الصلاة حتى قال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فلما علم وقوع السهو عنه تدارك وأي نقص ودنائة في السهو

وقد قال الله تعالى في القرآن وإما ينسينك الشيطان (١) وهذا تصريح بحوار السهو والنسيان عليه والسر والحكمة فيه أن يصير هذا تشريع للسهو في الصلاة وأن الكلام القليل الذي يتعلق بأمر الصلاة لا يضر وكذا الحركة المتعلقة بالصلاحة فيمكن بأن الله تعالى أوقع عليه هذا السهو وأنساه الصلاة لتشريع هذه الأمور التي ذكرناها، ولا يقدح السهو الذي ذكرنا فوائده في العصمة، وأي دناءة ونقص في هذا؟ فإن الله تعالى أنساه لوقوع التشريع، وقد قال تعالى: ما ننسخ من آية أو ننسها (٢) فإن النساء في أحد المعنين هو إيقاع النسيان عليه، وقد قال تعالى في حق يوسف وهو من الأنبياء المرسلين: فأنساه الشيطان ذكر ربه (٣) وكما أنه يجب أن يقدر الله تعالى حق قدره لقوله تعالى: وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ (٤) كذلك يجب أن يقدر الأنبياء حق قدرهم ويعلم ما يحوز عليهم وما لا يحوز، وقد قال تعالى: إنما أنا بشر مثلكم (٥) وقد عاب الله الكفار بالمباغة في تنزيه الأنبياء عن أوصاف البشر بقوله: و قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق (٦) وقال تعالى: سبحان ربى هل كنت إلا بشرا رسولا (٧) انتهى.

أقول

قد وقع في رواية مسلم (١) عن أبي سفيان عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله (ص) في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت، فقال رسول الله (ص) كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله وفي رواية قد نسيت، وقد يقبح في صحة هذه الرواية أولاً كون راويها أبو هريرة، والله أعلم بحال الوسائل وسيجيئ في المبحث الخامس من مباحث الإمامة وجه القدح في رواية أبي هريرة إن شاء الله تعالى، وثانياً أنها تنافي ما علم من إخلاص ذي الشهادتين واعتقاد كون النبي (ص) منها عن الجور والبهتان والسهو والنسيان حتى شهد للنبي (ص) في قضية دعوى الأعرابي بمجرد علمه بعصمة النبي (ص) وصدقه من غير أن يكون له اطلاع على أصل القضية ومن غير أن يحتمل في شأنه (ص) شيئاً من السهو والنسيان في ذلك، وثالثاً أنه لما كان ذو الشهادتين عدلاً بل حكم النبي (ص) بقيام شهادته مقام شهادة العدلين كيف لم يقبل النبي (ص) خبره بانفراده واحتاج معه إلى استشهاد غيره من الرجلين، وقال المصنف رفع الله درجته في كتاب تذكرة الفقهاء (٢): خبر ذي اليدين عندنا باطل، لأن النبي (ص) لا يجوز عليه السهو مع أن جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه، لأن راويه أبو هريرة وكان إسلامه بعد موت ذي اليدين

بسنين، (١) فإن ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بستين، وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبعين سنة، قال المحتجون به: إن المقتول يوم بدر هو ذو الشماليين وأسمه عبد الله بن عمر بن فضيلة الخزاعي ذو اليدين عاش بعد النبي (ص) ومات في أيام

معاوية عليه ما عليه وقبره بذى خشب، اسمه الخرباق، لأن عمران بن الحصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال: أقصرت الصلاة، وأجيب بأن الأوزاعي (٢) قال فقام ذو الشماليين فقال: أقصرت الصلاة ذو الشماليين قتل يوم بدر لا محالة، وروي في هذا الخبر أن ذا اليدين قال أقصر الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال: كل ذلك لم يكن، وروى أنه قال إنما أسهوا لأبين لكم، وروى أنه قال لم أنس ولم تقصر الصلاة، وروي (٣) من طريق الخاصة عن الصادق (ع) أن ذا اليدين كان يقال له ذو الشماليين انتهى، وأما ما استدل به على عدم الدناءة

والنقض في السهو والنسيان بقوله تعالى: وأما ينسينك الشيطان فلا تقع بعد الذكرى مع القوم الظالمين (١) فمردود بتصريح المحققين من المفسرين بأن المراد إن أنساك الشيطان قبل النهي قبح مجالستهم فلا تقع بعد معهم بعد أن ذكرناك قبّحها

ونهيناك عليه، وكيف لا يكون السهو نقصا مع ما يحصل منه الوهن في الإسلام والتنفير عن اتباع النبي (ص)، وأيضا ينافي جواز مثل هذا السهو على النبي ما روى البخاري (٢) من قوله عليه السلام سووا صفوكم فإني أرى من ورائي كما أرى من أمامي فافهم، وقد فهم هذا بعض المتأخرین من أهل السنة على ما ذكره ابن همام الحنفي في كتاب المسایرة (٣) فمنع السهو عن النبي (ص)،

وصرح بأن سلامه على الركعتين حديث ذي اليدين كان قصدا منه وأبيح له ذلك لبيان للناس حكم السهو (إنتهى)، لكن يتوجه عليه وعلى ما ذكره الناصب من السر الذي ليس فيه بر إن هذا من قبيل الرجم بالغيب والرمي في الظلام، وآلي حديث صحيح أو أثر (١) صريح دل على تعليل ذلك بما ذكروه من السر حيلة للتخلص

عن شناعة الأنام؟ وأي ضرورة داعية في إظهار تشريع ذلك إلى إيقاع مثل هذه البلاية على النبي (ص) مع وقوع حديث (٢) رفع القلم عن السهو والنسيان، وأما الذي منع من التنصيص على اختصاص النبي (ص) بالتنزه عن السهو والنسيان دونهم كما في سائر خواص النبي (ص)، مع أن ما ذكر في المسابقة متناقض

المقصود لا يحلى منه بطائل كما ذكره صاحب الشفاء (١) لاستلزماته اجتماع العمد والسهوا في حال كما لا يخفى، وأما ما استدل به من آية سورة يوسف فسقوطه ظاهر لأن تمام الآية هكذا، وقال للذى ظن أنه ناج منهما أذكروني عند ربك

(٢٣٢)

فأنساه الشيطان ذكر به الآية والمعنى الظاهر اختاره أرباب التنزية هو أن ضمير أنساه راجع إلى الشرابي، والحاصل أنه أنسى الشرابي أن يذكر لربه، وعلى هذا تكون الآية عليه لا له، نعم الناصب وأصحابه لعدم حسن ظنهم بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فسروه بما يوافق مذهبهم وقالوا: للمراد أنه أنسى الشيطان يوسف ذكر ربه في تلك الحال حين وكل أمره إلى غيره حيث استغاث بمخلوق، وأما ما تمسك به من قوله تعالى: قل إنما أنا بشر مثلكم فقد مر أن المراد المماثلة في النوع (١) والصنف كما صرخ به المفسرون أو المماثلة في القدرة على الذنوب، لكن ميزهم الله تعالى عمن عداهم بأن ثبتهم على العصمة بلطفهم وفضله، وقد وقع النص على ذلك في سورة إبراهيم حيث قال تعالى: قالت لهم رسليهم إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده (٢) الآية (٣) وقال النيسابوري (٤) في تفسيره: إنه تعالى أمر نبيه أن يسلك سبيل التواضع وهو أن حالة مقصورة على البشرية لا يخططها إلى الملکية إلا أنه امتاز بمعناني الإيحاء وكفى به بونا ومبينة.

قال المصنف رفع الله درجته

ونسبوا إلى النبي (ص) كثـر من النـقص، فـروى (١) الحـميـدي (٢) في الجـمـع بين الصـحـيـحـين عـن عـائـشـة قـالـتـ: كـنـتـ أـلـعـبـ بـالـبـنـاتـ عـنـدـ النـبـيـ (ص) وـكـانـتـ لـيـ صـوـاحـبـ يـلـعـبـنـ مـعـيـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ (ص) إـذـا دـخـلـ تـقـمـعـنـ (يـنـقـمـعـنـ خـ لـ) مـنـهـ فـيـشـيرـ إـلـيـهـنـ (فـيـسـرـ بـهـنـ خـ لـ) فـيـلـعـبـنـ مـعـيـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـحـمـيـدـيـ أـيـضـاـ كـنـتـ أـلـعـبـ بـالـبـنـاتـ فـيـ بـيـهـ، وـهـيـ الـلـعـبـ (٣) مـعـ أـنـهـمـ رـوـواـعـنـهـ (صـ فـيـ) صـحـاحـ الـأـحـادـيـثـ أـنـ الـمـلـائـكـةـ لـاـ تـدـخـلـ بـيـتـاـ فـيـ صـورـةـ مـجـسـمـةـ أـوـ تـمـاثـيلـ، وـتـوـاتـرـ النـقـلـ عـنـهـ بـإـنـكـارـ عـمـلـ الصـورـةـ وـالـتـمـاثـيلـ فـكـيـفـ يـجـوزـ لـهـمـ نـسـبـةـ هـذـاـ إـلـىـ النـبـيـ (صـ) وـإـلـىـ زـوـجـتـهـ مـنـ عـمـلـ الصـورـةـ فـيـ بـيـتـهـ الـذـيـ قـدـ أـسـسـ لـلـعـبـادـ؟ـ وـهـوـ مـحـلـ هـبـوـطـ الـمـلـائـكـةـ وـالـرـوـحـ الـأـمـيـنـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـلـمـ رـأـيـ النـبـيـ الصـورـةـ فـيـ الـكـعـبـةـ لـمـ يـدـخـلـهـاـ حـتـىـ مـحـيـتـ مـعـ أـنـ الـكـعـبـةـ بـيـتـ اللـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ مـعـ شـرـفـهـ وـعـلـوـاـ مـرـتـبـتـهـ فـكـيـفـ يـتـخـذـ فـيـ بـيـتـهـ وـهـوـ أـدـوـنـ مـنـ الـكـعـبـةـ صـورـاـ وـيـجـعـلـهـاـ مـحـلـاـ لـهـاـ اـنـتـهـىـ.

قال الناصب خفظه الله

أقول: قد صح أن عائشة كانت تلعب باللعبة وكان هذا لكونها صغيرة غير مكلفة، فقد صح أنه دخل عليها رسول الله (ص) وهي بنت تسع سنين، وهذه اللعبة ما كانت مصورة بصورة الإنسان بل كانت على صورة الفرس لما روي أنه (ص) رأى عند عائشة أفراساً لها أجنة، فقال: الفرس يكون له جنحان فقالت عائشة أما سمعت أن خيل سليمان كانت لها أجنة: فتبسم رسول الله (ص)، وهيئة الفرس لا تسمى صورة لأن الأطفال لا يقدرون على تصوير الصورة وإنما يكون مشابهاً للصورة، ولا حرمة في عمل اللعبة على هيئة الخيل بل هذا في الإنسان، وقيل في ما عبد من الحيوانات والملائكة والانسان، وأيضاً يحتمل أن يكون هذا قبل تحريم الصورة فإن تحريم الصور كان عام

الفتح

على ما ثبت، ولعب عائشة كانت في أوائل الهجرة، وللصور شرائط إنما تحرم عند وجودها

ربما لم يكن شرط من الشرائط موجوداً، ولما صح الأخبار وجوب التأويل والجمع وليس أخبار بالصحاح (١) الستة مثل أخبار الروافض، فقد وقع إجماع الأئمة على صحتها انتهى.

أقول

قد يتوجه عليه أن كلام المصنف إنما هو في تجويف تمكين النبي (ص) اللعب باللعبة والصور، والإشارة إلى الاتيان بها دون المنع عنها، لا في تجويف لعب عائشة بها حتى يحاب بأنها كانت حينئذ غير مكلفة مع ظهور الكذب فيه، وأما ما ذكره من أن هذه اللعبة بصورة البنات من الإنسان الخ ففيه: أن البنات لا تطلق إلا على ما يعلمنونه

من اللعبة بصورة البنات من الإنسان وهو المتبادر الظاهر من البنات دون الأفراط ومن جملة خياناته الظاهرة المنشورة في كتابه ما استدل به على أن لعب عائشة كانت منحصرة في الأفراط من الرواية التي وضعها بالتصرف في حديث المصورة بصورة الإنسان وبينها ما هو في صورة فرس له جناحان حيث قال: ولأبي داود في رواية أخرى أن رسول الله (ص) قدم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها (٢) ستر فهبت ريح فانكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة تلعب بها (لعب خ ل) فقال: ما هذه يا عائشة قلت بنتي ورأى وسطهن (بينهن خ ل) فرسا له جناحان من رقاع فقال: وما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس قال: وما هذا الذي عليه قالت: جناحان، قال: فرس يكون له جناحان، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة، فضحك حتى رأيت نواجذه انتهى ومن العجب استدلاله على الجزم بأن عائشة ما كانت تلعب بالبنات المصورة بصورة الإنسان بالرواية الدالة على أنها قد مرة بما كان في صورة الأفراط، وأيضا حكمه هيئنا

بعدم حرم اللعب بما هو في صورة الخيل ينافي ما سيدكره في مسائل الشهادات من المسائل الفقهية من أن عدم حمرة اللعب بالشطرينج عند الشافعي مشروط بشروط أربعة (١) منها أن لا تكون أسبابه بصورة حيوانات، ثم ما ذكره من أن هيئة الفرس لا تسمى بصورة فيه مكابرة على العرف واللغة، قال في القاموس، الصورة بالضم الشكل جمعه صور وصور بالثلاث انتهى، ومن المضحكات استدلاله على ذلك بقوله لأنه الأطفال لا يقدرون على تصوير الصورة، فإن لعب الأطفال بذلك لا يستدعي اقدارهم على تصوير الصورة بأنفسهم بل ربما يعمل ذلك لهم غير من أمهااتهم وأخواتهم وحالاتهم وأمثالهن مع أن عائشة لم تكن طفلاً عند اللعب، بل قد بلغ عمرها تسعة سنين كما اعترف به الناصب قبل ذلك، والطفل لا يطلق إلا على الولد الرضيع، ثم إذا فطم يقال له فطيم أو فطيمة

أو وليد أو وليدة كما ذكره الشعالي (١) في كتابي فقه (٢) اللغة وسر العربية، بل كانت باللغة على مذهب بعض الفقهاء كما لا يخفى، ثم قوله ولا حرمة في عمل اللعبة

على هيئة الخيل ممنوع بل الظاهر من الصور والتماثيل المذكورة في حديث التحرير ما يعم كل صورة لإطلاق الحديث، وقد صرخ (٣) بذلك البغوي في المصايح والبيضاوي في شرحه، وأما ما ذكره من التاريخ المضحك فلعله مأخذ من تاريخ الفارسي المشتمل على الأكاذيب، فالأولى أن يدعه في مخلات جهالاته، وأما ما ذكره من أن أخبار الصحاح الستة ليس مثل أخبار الروافض، فهو مسلم فكيف تكون أخبار أهل سنة معاوية وجماعة يزيد مثل أخبار الروافض للباطل المتمسكين بالكتاب والعترة، وأما قوله: فقد وقع إجماع الأئمة على

صحتها فمرود بأن مراده من الأئمة الأئمة الدعاة إلى النار، (١) فإن جماعهم خارج عن درجة الاعتبار، وسيأتي تحقيق الكلام في أخبار الفريقيين في موضعه الالائق أن شاء الله تعالى. قال المصنف رفع الله درجته وروى (٢) الحميدي أيضاً في الجمع بين الصحيحين قالت عائشة: رأيت النبي (ص) يسترني برداءه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر وروى الحميدي (٣) عن عائشة قالت دخل على رسول الله (ص) وعندي جاريتان تغopian بغناء بعاث (٤) فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة (٥) الشيطان عند النبي (ص)، فأقبل عليه رسول الله (ص) وقال دعها،

(٢٣٩)

فلما غفل غمزتها، فخر جنا وكيف يحوز للنبي (ص) الصبر على هذا مع أنه (ص) نص على تحريم اللعب واللهو والقرآن مملوء منه، وبالخصوص مع زوجته، وهلا دخلته الحمية والغيرة مع أنه عليه الصلاة والسلام غير الناس وكيف أنكر أبو بكر وعمر ومنعهما عليه الصلاة والسلام، فهل كانا أفضل منه وأكمل؟ وقد رروا عنه أنه لما قدم إلى المدينة من سفره خرجن إليه نساء المدينة يلعبن بالدف فرحا

بقدومه وهو يرقص بأكمامه هل يصدر مثل عن رئيس أو من له أدنى وقار؟! نعود بالله من هذه السقطات، مع أنه لو نسب الشخص أحدهم إلى مثل هذا قابله بالسب والشتم وتبرأ منه، فكيف يجوز نسبة النبي (ص) إلى مثل هذه الأشياء التي يتبرء منها انتهى.

قال الناصب خفضه الله

أقول: ضرب الدف ليس بحرام مطلقاً، وكذا اللهو كما ذكر في موضعه، وما ذكر من ضرب الجاريتين بالدف عند عائشة كان أيام عيد، واتفق العلماء على جواز اللهو وضرب الدف في أوقات السرور كالاعياد والختان والأملاك، (١) وأما منع أبي بكر عنه فإنه كان لا يعلم جوازه في أيام العيد، وتتممة الحديث أن النبي (ص) قال لأبي بكر: دعهما فإنها أيام عيد فلذلك منعه أبو بكر، فعلمه رسول الله المدينة (ص) أن ضرب الدف والغناء ليس بحرام في أيام العيد وما ذكر أن نساء المدينة خرجن إليه في عوده من السفر فلذلك كان من خصال نساء المدينة ولم يمنعهن رسول الله (ص) لأنها كانت قبل نزول الحجاب ولأنهن كن يظهرن السرور بمقدم رسول الله (ص) وهو عبادة، وإن ترك المروءة في أمثل هذه الأمور التي توجب الألفة والموافقة، وتطيب الخواطر وتشريح المسائل جائز ولكن نعم ما قيل شعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * ولكن عين السخط تبدي المساوا يا
أقول

استدلال الناصب وأصحابه على عدم الحرمة منحصر في هذه الرواية وما يشاكلها مما شنع عليه الخصم فإن استند في الحكم بعدم الحرمة بهذه الرواية كان مصادرة (١)، وإن كان له دليل آخر من القرآن والاجماع فليذكر حتى ينظر في دلالته على أن قول أبي بكر مزماره الشيطان صريح في أنه فعل الشيطان ولم ينكر عليه النبي (ص) في قوله هذا، ولعله أراد بحواز اللعب المذكورة في موضعه قوله تعالى: إنما الحياة الدنيا لعب ولهم وزينة (٢) الآية كما استدل به عبيد (٣)

(٢٤١)

الزاكي في رسالة الأخلاق (١) ومن جانب أصحاب مذهب المختار فليوضحوا
وليه قليلاً (٢)، وأما ما احتمله من أن أبي بكر لم يعلم جواز ذلك في العيد
فكمي نقصاً له حيث جهل ما علمته طفلته الصغيرة والجاريتان وأما ما ذكره من
تتمة الحديث فهو من إضافاته ومحترعاته التي لا تروج إلا على جاهل مثله، مع
ما فيه من لزوم جهل أبي بكر بما علمه الأطفال والسوقية كما مر وأما ما ذكره
من أنهن كن يظهرن السرور بمقدمة رسول الله (ص) وهو عبادة مدفوعة بأن
السرور عبادة، لكن ما قرنه به من اللعب مع الدف معصية، والكلام فيه وفي
رقص النبي (ص) وأما ما ذكره من أن ترك المروءة في أمثل هذه الأمور التي
توجب الألفة والموافقة وتطيب الخواطر وتشريع المسائل جائز مردود بأن كثيراً
مما يعد من ترك المروءة ويقبح في العدالة اتفاقاً ربما يوجب الألفة والموافقة
مع جماعة لا يبالون بترك المروءة والتقوى، فعلى قياس ما ذكره يلزم أن يكون

جائزًا وهو مما لا يقول به عاقل مسلم، وأما إرادة تشريع المسائل فقد علمت ما فيه.

قال المصنف رفع الله درجته

وفي الصحيحين (١) أن ملك الموت لما جاء ليقبض روح موسى (ع) لطمه موسى فقلع (فقأ خ ل) عينه فكيف يجوز لعاقل أن ينسب موسى مع عظمته وشرف منزلته وطلب قربه من الله تعالى والفوز بمجاورة عالم القدس إلى هذه الكراهة؟ وكيف يجوز منه أن يوقع بملك الموت (ع) ذلك وهو مأمور من قبل الله تعالى انتهى؟

قال الناصب خفضه الله

أقول الموت بالطبع مكروه للإنسان وكان موسى (ع) رجلاً حاداً كما جاء في الأخبار والآثار، فلما صح الحديث وجب أن يحمل على كراحته للموت، وبعثته الحدة على أن لطم ملك الموت كما أنه ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه، وهذا الاعتراض ورد على ضرب هارون وكسر ألواح التوراة التي أعطاه الله تعالى إياها هدى ورحمة، ويمكن أن يقال: كيف يجوز أن ينسب إلى موسى إلقاء الألواح وطرح كتاب الله تعالى وكسر لوجه إهانة لكتاب الله، وكيف يجوز له ضرب هارون وهونبي مرسلاً، وكل هذه عند أهل الحق محمول على ما يعرض البشر من الصفات البشرية، وليس فيه قدح في ملكرة عصمة الأنبياء، وأما عند ابن المطهر فهي محمولة على ذنوب الأنبياء ولو لم يكن القرآن متواتراً، ونقل ابن المطهر الحلبي أن موسى ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه لكنه ينكر هذا ويعرض بمثل هذه

الاعتراضات، فلو أنه أنصف من نفسه يعلم أن ما نقول في تعصبه حق انتهي.
أقول

وقد حكم القاضي عياض المالكي أيضاً بصححة الحديث، لأنَّه مذكور نفي كتابين
سماهما مؤلفاهما بالصحيح، وأحاجٍ عما يتضمنه من نسبة الذنب إلى موسى (ع)
بأنَّ الحديث ليس فيه ما يحکم على موسى بالتعدي و فعل ما لا يجب له إذ هو ظاهر
الأمر بين الوجه جائز الفعل، لأنَّ موسى دافع من نفسه مدافعة من أتاها لِإتلافها،
وقد تصور له في صورة آدمي ولا يمكن أنْه علم حينئذ أنَّ ملك الموت فدافعه عن نفسه
مدافعة أدت إلى ذهاب عين تلك الصورة التي تصور له فيها الملك امتحاناً من الله
فلما جاءه بعد وأعلمته أنه رسوله إليه استسلم أنتهي، وفيه ما فيه أولاً فلأنَّ
عدم إمكان الاستعلام ممنوع إذ كثيراً ما تتصور الملائكة للأنبياء بصورة غيرهم
ويعلمون بهم (١) على أنَّ في الحديث ملك الموت لما رجع إلى ربِّه وقال: أرسلتني
إلى

عبد لا يريده الموت، قال: ارجع إلية وقل له يضع يده الخ، وهذا قرينة شعوره بالملك، وأما ثانياً فلأنه لا وجه للاختيار والامتحان بعد القول بأنه فعل الواجب من المدافعة فافهم، وقد يحاب بحمل وفقاً عينه على المجاز من قولهم فقاً عين حجته، فالمراد صكه

ولطمته بالحججة وفقاً عين حجته، وفيه أنه لا يلائم ما وقع في الحديث بقوله: فرد الله عليه عينه، وأيضاً بما المباحثة الواقعة مع ملك الموت عند قبض روحه حتى يحتاج إلى إيراد حجته وإطالتها، وأحاجب بعضهم بأنه يتحمل أن يكون هذا الفعل وقع منه من غير اختيار، لأن للموت سكرات انتهي، وأقول: هذا الجواب الخارج عن الصواب مأخذ عمما سيجيء من قول الثاني في شأن النبي (ص): إن الرجل ليهجر أو ليهذر وعلى اختلاف الروايتين، فانظروا أيها الإخوان بنظر الإنصاف والعناية أن سعة ميدان الغواية إلى أي غاية؟ ثم ليس الكلام في مجرد نسبة الذنب إلى

موسى (ع) بل في سخافة اعتقادهم أيضاً أن ملك الموت مع تلك القدرة والتأييد من الله تعالى يعجز عن مقاومة موسى (ع) في حال مرضه وضعفه بحيث يتلف عينه ويحتاج إلى الشكاية عند ربه إلى غير ذلك من المضحكات التي يتلهى بها الصبيان فتأمل فإن الفكر فيهم طويل، وأما ما ذكره الناصب من المعارضه بقصة غصة موسى (ع) في إلقاء الألواح وجر رأس أخيه فلا يصلح للمعارضه أصلاً، لأن له محملاً صحيحاً وتأويلاً جميلاً قد ذكره السيد الشريف المرتضى علم الهدى رضي الله عنه (١) واستحسنه فخر الدين الرازي (٢) وذكره في تفسيره الكبير، وهو أنبني إسرائيل كانوا في نهاية سوء الظن بموسى (ع) حتى أن موسى (ع) لما غاب عنهم غيبته قالوا لهارون (ع): أنت قتلتة، فلما وعد الله موسى (ع) بثلاثين ليلة وأتمها بعشرة وكتب له في الألواح من كل شئ فرجع فرأى في قومه ما رأى، فأخذ برأس أخيه ليذنيه من نفسه ويتحقق عن كيفية الواقعه فنحاف هارون (ع) أن يسبق إلى قلوبهم ما لا أصل له فقال إشفاقاً على موسى (ع) لا تأخذ بلحبيتي ولا برأسني لثلا يظن القوم أنك تريد أن تضربني وتؤذيني انتهى، وأقول لا يخفى أن أخذ اللحية والرأس عند الملاقة والمشاورة عادة حاربة بين العرب إلى الآن، ولو كان ذلك للإهانة لقارنت لطمة واحدة ولنقل إذ ليس فليس، ثم أقول: يجوز أن يكون ذلك الاعتراف والتعرض من باب قولهم: إياك أعني واسمعي يا حارة (٣) بل قيل إن أكثر أساليب

الإنذارات المتوجهة إلى الأنبياء عليهم السلام كقوله تعالى: (١) ولو تقول علينا بعض الأقوايل الآية من هذا القبيل، والحاصل أن إلقاء الألواح (٢)

(٢٤٦)

إنما كان لمصلحة إظهار الغضب على القوم وانزجارهم عما صدر عنهم من الغواية ولا مصلحة دينية في لطم ملك الموت وفقاء عينه، بل كان المصلحة في تمكينه كما مر، وأما ما ذكره من كسر الألواح وقصة إهانة كتاب الله تعالى فذلك من إضافات الناصلب عدو الله وعدوا أنبيائه وأوليائه كما لا يخفى، ومن أين علم أن قصد موسى من إلقاء الألواح كان إهانة كتاب الله تعالى دون ما ذكرناه من المصلحة، ولو صح قوله لذلك لكتفى قدحا في عصمه سواء دعاه الحدة إلى ذلك أو غيرها، وأما قوله وكل هذه عند أهل الحق محمول على ما يعرض البشر الخ فيوجب خروج إمامه فخر الدين الرازي (١) وشيخه صاحب المواقف (٢) عن أهل الحق حيث حملوا ذلك على ما حمله عليه ابن المطهر طهر الله رمسه مما لا ينافي ظهارة الأنبياء عليهم السلام، فالعجب أن التواصب يحملون الآيات التي ظاهرها عتاب الأنبياء عليهم السلام على ترك الأولى والأفضل على ظواهرها ويحكمون عليهم بالمعاصي والخطاء مع دلالة العقل على وجوب تنزيتهم عن ذلك، ومع وجود المحامل لظواهر تلك الآيات، ويحملون هذيانا عمر بن الخطاب وكلماته التي ظاهرها منكر ومرتبته أقل من مراتب الأنبياء عليهم السلام بأضعاف لا تحصى على خلاف ظاهرها ويمعنون من جواز حلمها على ظواهرها مع أن كلامه لا محمل له ويتركون العمل بظاهره بغير تأويل واضح وتوجيهه بين، وهلا ساواوا بينه وبين الأنبياء الذين هم في محل التعظيم؟ وما ذاك إلا من قلة الإنفاق وشدة العصبية والاعتساف، وأما قوله: ولو لم يكن القرآن متواترا ونقل لابن المطهر أن موسى ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه لكان ينكر هذا الخ، فرجم بالغيب ورمي في الظلام كما لا يخفى، ومن أين علم أنه لم يكن يحمله على ما ذكرناه من المحمل الذي ارتضاه مرتضى الشيعة

ووافق فيه فخر الدين الرازي وغيره.
قال المصنف رفع الله درجته

وفي الجمع بين الصحيحين (١) أن رسول الله (ص) قال في صفة حالة الخلق يوم القيمة: وأنهم يأتون آدم ويسألونه الشفاعة فيعتذر إليهم فيأتون نوحًا فيعتذر إليهم فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك أما ترى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربى قد غضب غضبا لم يغضب قبله ولن يغضب بعده مثله، وإنني قد كذبت ثلاث كذبات نفسى اذهبوا إلى غيري، وفي الجمع بين الصحيحين (٢) أن رسول الله (ص) قال لم يكذب إبراهيم النبي (ع) قط إلا ثلاث كذبات، كيف يحل لهؤلاء نسبة الكذب إلى الأنبياء وكيف يبقى الوثوق بشرائعيهم مع الاعتراف بتعذر كذبهم انتهى.

قال الناصب خفضه الله

أقول: قد عرفت فيما مضى أن الاجماع واقع على وجوب عصمة الأنبياء عن الكذب وأما الكذبات المنسوبة إلى إبراهيم لما صح الحديث فالمراد منه صورة الكذب لا حقيقته كما قال: بل فعله كبيرهم هذا فسئلوا هم إن كانوا ينطقون (٣)، وكان مراده إزامهم، ونسبة الفعل إلى كبيرهم، لأن الفأس الذي كسر به الأصنام وضعه على رقبة كبير الأصنام فالكذب المأول ليس كذبا في الحقيقة، بل هو صورة الكذب إذا كان التأويل ظاهرا وهذا لا بأس به عند وقوع الضرورة انتهى.

أقول

قد مر أن الاجماع لم ينعقد على العصمة عن الكذب على إطلاقه، بل خصها الأشاعرة بما بعد النبوة، وأما ما ذكره من أن المراد بكذبات إبراهيم ما كان في صورة الكذب لا حقيقة فمما يأبى عنه استعذار إبراهيم (ع) عن شفاعة الناس بأنه كذب ثلاث كذبات فلا يليق بطلب الشفاعة من الله تعالى، وأيضاً يأبى عنه قوله (ع) في الرواية الثانية: إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلات كذبات فإن ما يفيده سوق الكلام من الحصر والتأكيد بقوله قط يدل على أنه أراد حقيقة الكذب كما لا يخفى، والحاصل أنا نعلم أن الكذب الذي يتراءى في الآية ليس بكذب بل هو من المعاريض (١) التي يقصد بها الحق وهو إلزام الخصم وتبكيته كما لو قال صاحبك

وقد كتبت كتابا بخط في غاية الحسن أنت تكتب هذا وصاحبك أمي لا يحسن الخط، فقلت له: بل كتبته أنت كان قصتك بذلك الجواب تقريره ذلك مع الاستهزاء لا نفيه عنك وإثباته للأمي، لكن الكلام في الكذب المذكور في الحديث المنقول، فإنه إذا لم يكن ذلك كذبا حقيقة كما ذكر أولا لم يكن به بأس كما ذكره ثانياً فما وجه ما وصف في متن الحديث من شدة غضبه تعالى في ذلك حتى يئس إبراهيم عن قبول شفاعته وعدل إلى الاعتذار. قال المصنف رفع الله درجته وفي الجمع بين الصحيحين (١) أن النبي (ص) قال: نحن أحق بالشك من إبراهيم إذا قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بل ولكن ليطمئن قلبي (٢) ويرحم الله لو طأ لقد كان يأوى إلى ركن شديد (٣) ولو ثبت في السجن طول لبث يوسف لأحبت الداعي (٤) كيف يجوز؟! لهؤلاء القوم الاجتراء على النبي

(ص) بالشك في العقيدة انتهى .
قال الناصب حفظه الله

أقول : كان من عادة النبي (ص) التواضع مع الأنبياء كما قال لا تفضلوني على يونس بن متى وقال لا تفضلوني على موسى قد ذكر في هذا الحديث فضائل الأنبياء عليهم السلام ، فذكر ثبات إبراهيم في الإيمان ، والمراد من الحديث أن إبراهيم مع ثباته في الإيمان وكمال استقامته في إثبات الصانع والحضر كان يزيد الاطمئنان ويقول ولكن ليطمئن قلبي فغيره أحق بهذا التردد الذي يوجب الاطمئنان ، وأما الترحم على لوط فهو أمر واقع ، فإن لوطا كان يأوي إلى ركن شديد كما قال : أو آوي إلى ركن شديد فترحم له رسول الله (ص) لأنه كان ضعيفا ، وليس فيه الدلالة على أنه (ص) عاب لوطا في آويه إلى ركن شديد ، وأما قوله : لو لبست في السجن طول ما لبست يوسف لأجبت الداعي فيه وصف يوسف (ع) بالصبر والتثبت في الأمور وأنه صبر مع طول السجن حتى تبين أمره ، فانظروا معاشر الناظرين هل في هذه الأمور يرجع عيب وشين إلى الأنبياء مع أن الحديث صحيح وهو يطعن في قول النبي (ص) نعوذ بالله من رأيه الفاسد انتهى .
أقول

لا دلالة للجملة الأولى من الحديث على إرادة النبي (ص) للتواضع مع إبراهيم ، وأي تواضع في إثباته له الشك الذي هما بريئان عنه في الواقع؟ مع صراحة كلامه المحكي في القرآن على أنه لم يرد الشك ، بل قال ذلك لزيادة الاطمئنان ولاعتضاد النقل بالعقل ، وبهذا ظهر أن ما ذكره الناصب من المراد بالحديث لا يرتبط بالشك قطعا هذا ، وقد نقل القسطلاني (العسقلاني خ ل) شارح البخاري عن الشافعي أنه قال : معنى الحديث إن الشك يستحيل في حق إبراهيم ولو كان الشك متطرقا

إلى الأنبياء عليهم السلام لكنك أحق به من إبراهيم وقد علمتم أن إبراهيم لم يشك فإذا لم أشك أنا ولم أرتب في القدرة على الإحياء فإبراهيم أولى بذلك انتهى، وأقول: هذا التأويل الطويل العليل المشتمل على التمويه والتسويف يوجب إلحاق الحديث التعمية والألغاز (١) فكان يجب على الشافعى أن يسأل الله تعالى طول عمره

ليصحب هذا الحديث أينما سار ويدرك تأويله لمن تلقى ظاهره بالانكار ونقل عن
الزركشي (١)

(٢٥٣)

أنه قال ذكر صاحب (١) الأمثال السائرة أن أفعل يأتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد أي لا خير فيها وقوله تعالى ألم خير أم قوم تبع (٢) أي لا خير في الفريقين، وعلى هذا فمعنى قوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم لا شك عندنا جمِيعاً وهو أحسن ما يترجع عليه هذا الحديث انتهى، وأقول: قبحه ظاهر إذ قياس ما نحن فيه على العبارتين السابقتين يقتضي أن يكون معناها نفي الأحقيَّة بالشك لا نفي الشك وهذا ظاهر لا يشك فيه المتأمل، وأما ما ذكره من أن في الجملة الثالثة وصف يوسف (ع) بالصبر والتثبيت في الأمور إلخ فمدفوع بأنه مع ذلك يتضمن إظهار النبي (ع) عدم صبره على ذلك في سبيل الله وأنه لو كان في مقام يوسف لأجاد دعوة زليخا وهذا هو محط التشنيع الذي ينبغي براءة النبي (ص) عنه وهذا ما أراده المصنف قدس سهر، وأما الجملة الثانية فهي وإن كانت في نفسها ظاهرة فيما ذكره الناصب، لكن مجموع ما ذكره من الجمل

الثلاثة حديث واحد مذكور في صحيح البخاري (١) والأولى والثالثة صريحتان في الشك

وعدم الصبر، فيلزم أن تكون الثانية أيضا واقعة على ما يناسبه سياقهما بأن فهم النبي (ص) منها أن الباعث للوط (ع) على الالتجاء لركن شديد ضعف اعتقاده وفتور اعتماده، واتكاله على الله تعالى، ولهذا أوله القسطلاني بأن المعنى لو أراد آوى إليه ولكن آوى إلى الله انتهى، ويفيد ما ذكرناه ما ذكره (٢) البخاري بعيد ذلك من قوله باب

قصة لوط (ع) حدثنا أبو اليمان (٣) أخبرنا شعيب (٤) حدثنا أبو الزناد (٥) عن الأعرج (٦)

عن أبي هريرة (١) عن النبي (ص) قال: يغفر الله للوط أن كان ليأوى إلى ركن شديد انتهى، فإن فيه دلالة على أن لوطا يحتاج أن يستغفر له إن قال ذلك وقصر في الصبر على أذى القوم والله المستعان.

(٢٥٦)

قال المصنف رفع الله درجته

وفي الصحيحين (١) وقال بينما الحبشة يلعبون عند النبي (ص) بحرابهم (٢) فدخل عمر فأهوى إلى الحصى (الحصباء) فحصاهم بها فقال له رسول الله (ص) دعهم يا عمر،

وروى الغزالى (٣) في إحياء علوم الدين أن النبي (ص) كان جالساً وعنه جواز يتغنين ويلعبن فجاء عمر فاستأذن فقال النبي (ص) للجواري، اسكتن فسكن فدخل

عمر وقضى حاجته ثم خرج فقال لهم: عدن فعدن إلى الغناء، فقلن يا رسول الله: من هذا الذي كلما دخل قلت اسكتن وكلما خرج قلت عدن إلى الغناء، فقال هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل، كيف يحل لهؤلاء القوم رواية مثل ذلك عن النبي (ص) أيرى عمر أشرف من النبي (ص) حيث لا يؤثر سماع الباطل والنبي يؤثره انتهى.

قال الناصب حفظه الله

أقول: أما لعب الحبشة بالحراب فإنه كان يوم العيد وقد ذكرنا أنه يجوز للهؤلاء يوم العيد بالاتفاق، ويمكن أن يكون تجويز ذلك اللعب بالحراب لأنه ينفع في الحرب، وفيه المهارة

من طعن الحربة وكيفية تعليمه وإلقائه في الحرب، وكل ما كان من أمر الحرب فلا يأس به،

ويمكن أن يكون عمر لم يعلم جوازه فعلمه النبي (ص)، وأما ما روى عن الغزالى فإن

صح

يمكن حمله على جواز اللعب مطلقاً وفي أيام الأعياد، وكان النبي (ص) يسمعه لضرورة التشريع حتى يعلم أن الله ليس بحرام، وربما كان عمر يمتنع منه ومكنته رسول الله (ص) على عدم السماع ليعلم أن الأولى تركه، وسمع هو كما ذكرنا لضرورة التشريع، فهل يلزم من هذا أن يكون عمر أشرف من النبي (ص) وعمر من

أمته وممن يتعلم منه الشريعة انتهى.
أقول

ما ذكره من أن ذلك اللعب كان يوم العيد رجم بالغيب كما مر، وما ذكره من أنه يجوز لله يوم العيد دعوى من غير دليل، ودعواه الاتفاق على جواز ذلك ممنوع، لظهور مخالفة الشيعة ومن وافقهم في ذلك، اللهم إلا أن يريد اتفاق الفساق من أهل النصب والنفاق عليه، وليس في اتفاقهم رواج ونفاق (١) كما لا يخفى، ومن هذا يعلم أيضا بطلان قوله: ويمكن أن يكون تجويز ذلك الخ، وقد علم بطلان قوله: ويمكن أن يكون عمر الخ، بما ذكرناه في بعض الفصول السابقة فلتذكر، وأما قوله وكان النبي (ص) يسمعه لضرورة التشريع الخ فيقال في جوابه: ثبت العرش ثم انقض (٢)، وهل كون ذلك شرعا إلا أول البحث والنزاع، وكذا الكلام في توجيهه لما روى الغزالى، وبالجملة ما ذكره الناصب من التأويلاط الباردة الشبيهة بتأويلاط الباطنية من الملاحدة والمماردة مما يأبى عنها ما نسب في الرواية إليه (ص) من قوله: هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل، فإن ما هو جائز أو مكروه لا يوصف

بالباطل، فيلزم منه أن النبي (ص) مرید لسماع الباطل دون عمر، وهذا كفر محض من يعتقده كما لا يخفى على من آمن بالله ورسوله فضلا عن استلزماته أشرفية عمر عن النبي (ص) فيه، على أن ما يكون تشريعا ضروريا لا يكون تركه أولى فتأمل قال المصنف رفع الله درجته وفي الصحيحين (٣) عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل

أن يخرج إلينا رسول الله (ص)، فخرج إلينا رسول الله (ص) فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، فلبثنا على هياتنا قيام ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا، فلينظر العاقل هل يحسن منه وصف أدنى الناس بأنه يحضر في الصلاة ويقوم في الصف وهو جنب؟ وهل ذلك إلا من تقصير في عبادة ربه وعدم المسارعة إليها؟ وقد قال الله تعالى: وسارعوا إلى مغفرة من ربكم (١) فاستيقوا الخيرات (٢) فأي مكلف أحذر بقول هذا الأمر من النبي (ص)،

وفي الجمع بين الصحيحين (٣) عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله (النبي) (ص) إحدى صلاتي العشى قال محمد وأكثر ظني أنها العصر ركعتين، ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر عمر، فهاباه أن يكلماه وخرج سرعان الناس وقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعى ذا اليدين قال يا نبي الله أنسىت أم قصرت الصلاة؟ فقال لم أنس ولم أقصر، وقال بل قد نسيت، قال: صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم، فلينظر العاقل هل يجوز نسبة هذا العفل إلى رسول الله (ص) وكيف يجوز منه (ص) أن يقول ما نسيت؟ فإن هذا سهو في سهو ومن يعلم أن أبا بكر وعمر حفظا ما نسي رسول الله (ص) مع أنهما لم يذكرا ذلك للنبي (ص) انتهى.

قال الناصب خفضه الله

أقول: قد مر فيما سبق جواز السهو والنسيان على الأنبياء، لأنهم بشر سيما إذا

كان السهو موجباً للتشريع، فإن التشريع في الأعمال الفعلية أكد وأثبت من الأقوال فما ذكر من حديث تذكر الجنابة فمن باب النسيان وفيه تشريع العمل بعد النسيان إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو لا يتيم، ولا يلزم من هذا نقص، وما ذكر من سهو النبي (ص) في الصلاة فهو سهو يتضمن التشريع فلا بأس به، وما ذكره من نسيانه السهو فهذا أيضاً يتضمن التشريع لأنه شرع بذلك النسيان جواز وقوع الفعل المتعلق بالصلاحة في اثناء الصلاة وكذا الكلام القيل، والعجب أنه قال: كيف يجوز أن يحفظ أبو بكر وعمر ما نسي رسول الله (ص) وأي عجب في هذا؟ فإن الإمام كثيراً ما يسهو والمأمورون لا يسهوون، فلا يلزم من هذا تفضيل المأمور على الإمام، وهل هذه الكلمات إلا ترهات ومزخرفات انتهى.

أقول

قد سبق الكلام هنا أيضاً على ما ارتكبه من الجواز وعلى ما استدل على من أن النبي بشر وعلى جعل السهو والنسيان وسيلة إلى التشريع، وأما ما خصر هذا المقام به من أن التشريع في الأعمال الفعلية أكد فممنوع بل القضية منعكسة لجواز أن يكون التشريع الفعلى مخصوصاً به بخلاف الأمر القولي العام، وبهذا يعلم ضعف ما التزم صحته من التشريعات الفعلية الممتالية، وأما قوله: لأن شرع بذلك النسيان جواز وقوع الفعل المتعلق بالصلاحة في أثناء الصلاة ففساده ظاهر، لأن ظهور تشريع النسيان لم يكن متوقعاً على أن يقف النبي (ص) بعد الصلاة قائماً على خشبة المسجد واضعاً يديه عليها، ثم يدخل الحجرة ثم يخرج فيسأل عنه فيجيب بأربع كلمات ثم يسأل عنه فيجيب بمثل الأول مع أن التكلم بكلام الآدميين والفعل الكثير مبطل

للصلوة عند الفقهاء الأربعه أيضا، أما الأول فلما في كتاب الينابيع (١) إن مما يتوقف عليه صحة الصلاة ترك الكلام لقوله (٢) عليه الصلاة والسلام: لا يصلح فيها

شيء

من كلام الناس، قال الشارح الأنصارى (٣): المراد بكلام الناس ما ينخاطب به الناس وما من جنسه، وفي التتمة (٤) وغيره هو المسموم المتهمجي (المهجمي خ ل) سواء كان

مفهوما أم لا، هذا هو مذهب الفقيه وعليه اللغوي والأصولي، وأما النحوى فلا يطلق الكلام إلا على المفهوم، فلما شرط فيها ترك الكلام فتبطل بالنطق بحرفين وحرف مفهم ولو ممدودا، إذ المد حرف (إنتهى) نعم قال الشافعى: إنه لا تبطل الصلاة بالكلام الصادر نسيانا أو جهلا إن لم يكثر ذلك الكلام بحسب العادة على

الصحيح

الذى في الأم (٥) وقطع به جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة (٦) على ما في الهدایة (٧)

وغيرها تبطل بالنسیان والجهل لعموم ما مر من الحديث، وبهذا ظهر أن ما زعمه الناصب من أن ما نسب إلى النبي (ص) من مراتب الجواب داخل في الكلام القليل باطل مخالف لمذهب أصحابه أيضاً، وأما الثاني فلما قال في الینابيع وشرحه أيضاً: إنه تبطل الصلاة بغير فعل مجاز لافعاله الصلاة إن فحش ذلك الفعل كوثبة المصلي وإن لم يكن كثيراً أو فعل غير مجاز صادر للعب مثل ضرب إحدى الراحتين بالأخرى

أو أن يفعل غير (زائد ظ) مجاز كثير ذلك الفعل بحسب العادة فتبطل الصلاة على أظهر الوجوه الذي عليه الأكثرون، والفعل الكثير مثل ضربات ثلاث وخطوات ثلاث متواالية كل واحدة فلا تبطل بأقل من ثلاث ولا بثلاث وأكثر من غير متواالية والقلة والكثرة بحسب العرف والعادة على الأصح الذي عليه الجمهور انتهى، وأما ما ذكره في مقام دفع التعجب من أن الإمام كثيراً ما يسهو والمأمومون لا يسهوون إلخ فقد سهى فيه عن علو شأن النبي (ص)، فإن الكلام سهو ليس في إمام الصلاة الذي جوز أهل السنة أن يكون عاصياً جاهلاً فاجراً، بل في الإمام النبي المعصوم المؤيد بالنفس القدسي والوحى الإلهي الذي يتوقع بركته صيانة المأمومين عن السهو والنسیان الخطأ والطغيان كما قال مادح أئمة أهل البيت عليهم السلام بالفارسية نظم: زهي امام که پاسش نگاه میدارد * بوقت نیست از اندیشه خاطر ماموم مگر حجاب نماند و گرنه از در وصف * بعد کتاب نگردد مقام او معلوم ولقد علم بما قررناه وأوضناه أن ما ذكره المصنف مزخرفات بمعنى المحررات والمزيقات وبالمعنى الآخر لا يصدق إلا على أمثال ما أتى به الناصب من ركيك الهفوات.

قال المصنف رفع الله درجته وفي الصحيحين (١) عن عبد الله بن عمر أنه كان يحدث عن رسول الله (ص) أنه لقى

زيد (١) بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل الوحي على رسول الله (ص)، فقدم إليه رسول الله (ص) سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال: إني لا أكل مما تذبحون علي أنصابكم ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه، فلينظر العاقل هل يجوز له أن ينسب نبيه عليه الصلاة والسلام إلى عبادة الأصنام والذبح على الأنصاب ويأكل منه؟ وأن زيد بن عمرو بن نفيل كان أعرف بالله منه وأتم حفظا ورعاية لجنب الله، نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة انتهى.

قال الناصب خفظه الله

أقول: من غرائب ما يستدل به على ترك أمانة هذا الرجل وعدم الاعتماد والوثوق على نقله روایة هذا الحديث فقد روی بعض الحديث ليستدل به على مطلوبه وهو الطعن في روایة الصحاح وما ذكر تمامه، وتمام الحديث أن رسول الله (ص) لما قال زيد بن عمرو بن نفیل هذا الكلام قال: وأنا أيضا لا أكل من ذبحتھم ومما لا يذكر

عليه اسم الله تعالى فأكلا معا، وهذا الرجل لم يذكر هذه التتمة ليتمكن من الطعن في الروایة نسأل الله العصمة من التعصب فإنه بئس الضجيع انتهى.

أقول

من بدايع حيل هذا الناصب الفاجر الكاذب الخائن أنه لما أراد التفصي عن التشنيع المتوجه على أصحابه في هذه الروایة بضم بعض ما اخترعه من العبارات أرعد وأبرق أولاً وتشدد في إظهار التعجب والغرابة ونسبة المصنف قدس سره إلى الخيانة والتقصير وختم ذلك بسؤال العصمة عن التعصب ليس بذلك باب رجوع الناظرين

إلى مأخذ الرواية فلا يظهر خيانته فيها بالزيادة عليها، والحاصل إننا قد راجعنا صحيح البخاري فكان الحديث كما نقله (١) المصنف قدس سره ولم يكن من الإضافة التي ذكرها هذا الناصب الخائن الشقي عين ولا أثر، ومن أبي لحسن ظنه في هذا الشقي

السقىم فليراجع ذلك الصحيح ليتضح له ما أتى به من الكذب الصريح، ومن هنا أيضا يظهر صدق ما أشرنا إليه في بعض المراتب من أن أصحاب الناصب بعد ما نبههم الشيعة على شناعة بعض أحاديثهم يزيدون على ذلك أو ينقصون عن علي حسب ما عرض

له من ضيق الخناق، فلا يعتد بما يرويه أهل الشقاق.
قال المصنف رفع الله درجته

وفي الصحيحين (٢) عن حذيفة (٣) بن اليمان قال: كنت مع النبي (ص) فانتهى إلى

سباطة (١) قوم فبال قائما، فتحتى، فقال: أدن، فدنوت، حتى قمت عند عقيبه فتوضاً ومسح على خفيه، فكيف يجوز أن ينسب إلى رسول الله (ص) البول قائماً مع أن أرذل الناس لو نسب إليه هذا تبرأ عنه، ثم المسح على الخفين، والله يقول: وأرجلكم (٢) فانظروا إلى هؤلاء القوم كيف جوزوا الخطاء والغلط على الأنبياء وإن النبي (ص) يجوز أن يسرق درهماً ويُكذب في أحسن الأشياء وأحقرها (إنتهى).

قال الناصب حفظه الله

أقول: اختلف في جواز البول قائماً، فالذي يستدل بهذا الحديث، وعن الأطباء أن البول قائماً ينفع الكلية والمختصر (٣)، فالنبي (ص) هكذا ليشرع

جواز البول قائماً، وأي منقصة يتصور من البول قائماً سيماً إذا كان متضمناً للتشريع وطلب الدنو من حذيفة ربما يكون لتشريع جواز البول قائماً يقرب من الناس بخلاف الغائط لغاظته ولتقذره، ولهذا كان يبعد عن الناس في الغائط دون البول، وأما المسح على الخف فهو جائز بالاجماع من أهل السنة كما سيأتي في مباحث الفقه إن شاء الله تعالى والله أعلم، ثم ما ذكر أنهم جوزوا الخطأ والغلط على الأنبياء والنبي يحوز أن يسرق درهماً فقد ذكرنا أن هذا افتراء محض ووجب على تنزيه الأنبياء من الصغيرة الدالة على الخسدة انتهى.

أقول

لا يخفى أن نفع الكلية عند الأطباء لا ينحصر في البول قائماً

ولَا هُوَ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ الَّتِي يَحْصُلُ إِلَيْهَا بِسَرْعَةِ الْبَرَءِ حَتَّىٰ هَذَا يُعَارِضُ قَبْحَهُ
الظَّاهِرِ وَيُضطَرُّ مَعَهُ إِلَى تَشْرِيعِهِ، وَلَوْ تَنْزَلَنَا عَنْ ذَلِكَ فَنُورِدُ عَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا
أُورَدَهُ الْقَفَالُ الشَّافِعِيُّ (١) عَلَى الْحَنْفِيَّةِ مِنْ أَنَا نَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ الْعُقْلُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ سَبَّحَهُ
لَمْ يَرْسُلْ رَسُولًا لِأَجْلِ تَشْرِيعِ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ، وَتَحْقِيقِ وَجْهِ ابْتِلَاءِ الْقَوْمِ بِهِذِهِ
الرَّوَايَةِ الْمُوْضُوَّةِ (٢) أَنَّهُ لَمَّا قَالَ الثَّانِي وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ الْبَوْلَ قَائِمًا أَحْصَنَ
لِلَّدَبْرِ وَفَعَلُوهُ لِذَلِكَ كَمَا ذُكِرَهُ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَرَأَوْا
أَنَّ فِيهِ قِبَاحَةً وَشَنَاعَةً وَشَرَكُوا مَعَهُ النَّبِيُّ (ص) بِوَضْعِ هَذَا الْحَدِيثِ لَئِلَّا يَجْتَرَئُ أَحَدٌ
عَلَى تَشْنِيعِهِ، وَيُؤَيِّدُ (٣) هَذَا مَا نَقَلَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهَا قَالَتْ مِنْ حَدِيثِكُمْ أَنَّ

(٢٦٧)

رسول الله (ص) كان يبول قائماً فلا تصدقواه، ما كان يبول إلا قاعداً، ثم نقل (١)
عن ابن المنذر (٢) في الإشراف أنه قال: اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن
الخطاب وزيد بن ثابت (٣) وابن عمر (٤) وسهل بن سعد (٥) أنهم بالبواقياماً انتهى
هذا (٦)، وأما ما ذكره من أن نسبة تجويز سرقة الدرهم على الأنبياء إلى أهل
السنة افتراء فمكابرة ومراء لما سيجيء في مباحث الحدود والجنایات من المسائل

(٢٦٨)

الفقهية أنهم قالوا: إن الدرهم ليس بمال، لأنه لا قطع فيه فسرقته لا تكون كبيرة وقد من أن الصغيرة جائزة على الأنبياء عند جماعة من أهل السنة ظهر تجويزهم لسرقة الدرهم عليهم كما ذكره المصنف.

قال المصنف رفع الله درجته

وقد لزمه من ذلك محالات منها جواز الطعن على الشرائع وعدم الوثوق بها، فإن المبلغ إذا حوزنا عليه الكذب وسائر المعااصي جاز أن يكذب عمداً أو نسياناً أو يترك شيئاً مما أوحى إليه ويأمر من عنده فكيف يبقى اعتماد على أقواله انتهى.

قال الناصب خفضه الله

أقول: قد علمت فيما سبق مذهب الأشاعرة وأنهم لا يجوزون الكذب عمداً على الأنبياء ولا سهواً، وهذا مذهبهم، وأما السهو في غير الكذب فيجوزونه ولا بأس فيه، لأن الله تعالى هو الذي يوقع عليه السهو ليجعله سبباً للتشريع انتهى.

أقول

الكلام مع من أجازه من أهل السنة وقوع الكذب وغيره من المعااصي عن إبراهيم وغيره من الأنبياء في حال النبوة كما مر، ولا يدفع ذلك القول بأن خصوص الأشاعرة منهم لا يجوزون الكذب الخ، على أن الأشاعرة حيث يجوزون عليهم الكذب وسائر الكبائر قبل البعثة فلا يبقى اعتماد على أقوالهم بعدها أيضاً كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، وما ما ذكره من أن الله تعالى يجعل السهو على النبي (ص) سبباً للتشريع فقد من أن الله متعال عن هذا التشريع الشنيع

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه إذا فعل المعاصية فإما أن يحب علينا اتباعه فيها فيكون قد وجب علينا فعل ما وجب تركه، واجتمع الضدان وإن لم يحب انتفت فائدة البعثة انتهى.

قال الناصب خفظه الله

أقول: قد ذكرنا هذا الدليل فيما مضى من قبل الأشاعرة وهو حجة على من يجوز المعاصي على الأنبياء، وهذا ليس مذهب الأشاعرة، والصغار التي يجوزونها على الأنبياء ما يقع على سبيل الندرة ولا يقدح هذا في ملامة العصمة كما قد قدمناه، ويجب أن يكون في محل يعلم أنها واقعة منه على سبيل الندرة، والنبي يبين أن هذا ليس محل المتابعة، وبالجملة قد قدمنا أن تجويز المعصية على الأنبياء مطلقاً محل تأمل لهذا البرهان والله أعلم.

أقول

ما ذكره هيئنا مدفوع، بمثل ما دفعنا جوابه عن الفصل السابق فعليك بالتأمل في التطبيق وبالله التوفيق.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها أنه لو حاز أن يعصي لوجب إيدائه والتبري منه، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن الله تعالى قد نص على تحريم إيداء النبي (ص)، فقال: إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة (١) انتهى.

قال الناصب خفظه الله

أقول: قد ذكرنا هذا الدليل من قبل الأشاعرة وهو حجة على من يجوز الكبائر، وأما الصغار فمن لم يباشر الكبيرة في معفوة عنه فلا زجر ولا تعنيف ولا إيداء (إنتهى).

أقول

يندفع هذا أيضاً ما ذكرناه في الفصل السابق وقد مر أن الأشاعرة يجوزون

الكذب في غير ما يتعلق بالرسالة وغيرها من الكبائر فهذا الدليل حجة على الأشاعرة أيضاً.

قال المصنف رفع الله درجته

ومنها سقوط محله ورتبته عند العوام فلا ينقادون إلى طاعته، فتنتفي فائدة البعثة، ومنها أنه يلزم أن يكون أدون حالاً من آحاد الأمة، لأن درجات الأنبياء في غاية الشرف، وكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه أفحش كما قال الله تعالى:

يا نساء النبي من يأت منك بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين (٤)
والمحصن يرجم وغيره يحد وحد العبد نصف حد الحر، والأصل فيه أن علمهم بالله أكثر وأتم وهم مهبط ويحه ومنازل ملائكته، ومن المعلوم أن كمال العلم يستلزم كثرة معرفته والخشوع والخشوع، فينافي صدور الذنب لكن الاجماع دل على أن النبي (ص) لا يجوز أن يكون أقل حالاً من آحاد الأمة، ومنها أنه يلزم أن يكون مردود الشهادة لقوله تعالى: إن جائكم فاسق بنباً فتبينوا (٢) فكيف يقبل عموم شهادته في الوحي؟ ويلزم أيضاً أن يكون أدنى حالاً من عدول الأمة وهو باطل بالاجماع، ومنها أنه لو صدر عنه الذنب لوجب الاقتداء به لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول (٣) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فاتبعوني (٤) وبالتالي باطل بالاجماع وإلا اجتمع الوجوب والحرمة انتهى.

قال الناصب حفظه الله

أقول: قد سبق أن هذه الدلائل حجة على من قال بجواز صدور الكبائر عنهم

والاكثر من الصغار حتى يصير سببا لحط منزلتهم عند الناس ومحاجة للإيذاء والتعنيف وترجح الأمة عليه، وأما صدور الصغار التي عفا الله عنها إذا كان على سبيل الندرة فغير ممتنع، ولا تدل المعجزة على وجوب انتفاء شيء منها عنهم، وكل هذه الدلائل قد ذكرناه فيما سلف وأن الأشاعرة ذكروها على سبيل الاستدلال على من يقول بجواز الكبائر، وقد قدمنا أن بعض تلك الأدلة يدل على وجوب نفي الذنب عن الأنبياء مطلقا والله تعالى أعلم انتهى.
أقول

ما ذكره الناصب هيئنا يدل على بنته واضطرابه واشتباه حقيقة مذهبة عليه ونسياه لما ذكره سابقا، فإنه لم يقل سابقا، إن هذه الدلائل حجة على من قال: بجواز صدور الكبائر عن الأنبياء، ولو اعترف بذلك فقد تم لنا الدست (١) وقامت الحجة عليه وعلى أصحابه، لأن النزاع بين الفريقين إنما كان في أن المدخل بالنبوة والمانع من امتثال أمر الأنبياء هل هو وقوع الكبائر والصغار أو جواز وقوعهما؟ فالأشاعرة كانوا يقولون: إن مجرد الجواز لا يخل بذلك، والإمامية كانوا قائلين بإخلاله، وبالجملة الأشاعرة قائلون بجواز وقوع الكبائر عنهم، غاية الأمر أنهم يقولون: إن العقل والسمع دل على عدم وقوع بعض الكبائر المدخل بالمعجزة كالكذب، وكيف ينكر هذا؟ وعنوان أداته ثمة صريحة فيه حيث قال: الأول أنه إن صدر عنهم الكذب الخ والثاني ذكرها المصنف إذا افرغ في قالب الدليل يصير أنه لو حاز صدور الذنب عنهم لكان كذلك، ولو حاز وقوع الكبائر عنهم لكان كذلك، والفرق بين العنوانين لفظاً ومعنى ظاهر جداً، وأيضاً قد سبق منا أيضاً أن هذه اللوازم التي

سماها الناصب دلائل إنما أوردها المصنف على من قال بجواز صدور الكبائر والصغرائر عن الأنبياء مطلقاً قبلبعثة وصدر بعض منها بعدها لا على خصوص الأشاعرة فلا يفيد في دفعها إظهار تنزيه الأشاعرة عن ذلك مع أن الأشاعرة بأجمعهم ليسوا براء عن ذلك كما مر أيضاً، إن قيل: حاصل ما ذكر في المقام من الدليلين الأولين أن تحويز المعاصي عن الأنبياء والأئمة عليهم السلام يقدح فيما هو الغرض من بعثة الأنبياء ونصب الإمام أعني قبول أقوالهم وامتثال أوامرهم ونواهيهم، فبينوا لنا وجه القدح في ذلك وسقوط مرتبتهم عند الناس، إذ هو خفي جداً، ولهذا طال الكلام في المسألة بين الفريقين قلت: وجده أن من يجوز عليه الكبائر والمعاصي فإن النفس لا تسكن ولا تطمئن إلى قبول قوله مثل (كما تسكن وتطمئن خ ل) ما تطمئن إلى قول من لا يجوز عليه شيء من ذلك جزماً قال (١) الشري夫 المرتضى رضي الله عنه وهذا هو معنى قولنا: إن وقوع الكبائر والمعاصي ينفر عن القبول والامتثال والمرجع فيما ينفر ولا ينفر إلى العادات (٢) وليس ذلك مما يستخرج بالدليل، ومن رجع إلى العادة علم صدق ما ذكرناه فإن الكبائر في باب التنفّر لا تنحط عن المباحة التي تدل على خسنة أصحابها وعن المجنون (٣) والسفاحفة ولا خلاف في أنها ممتنعة عنهم، فإن قيل: أوليس قد جوز كثير من الناس الكبائر على الأنبياء والأئمة ومع ذلك لم ينفروا عن قبول أقوالهم وامتثال أوامرهم؟ وهذا يناقض قولكم إن الكبائر منفردة، قلنا: هذا من لا يعرف معنى التنفير، إذ لم نرد به ارتفاع التصديق والامتثال رأساً، بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس وحصول

الاطمئنان، ولا يشك عاقل في أن النفس حال عدم تجويز الكبائر أقرب منها إلى ذلك عند تجويزها، وقد يبعد الأمر عند الشيء ولا يرتفع كما يقرب من الشيء ولا يقع عنده، ولا يرى أن عبوس (١) الداعي إلى طعامه وتضجره منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه، وقد يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرجه من أن يكون منفراً، وكذلك طلاقة وجه واستبشاره وتبسمه يقرب من الحضور والتناول وقد يرتفع عند ذلك، ولا يقال: هذا يقتضي أن لا تقع الكبائر عنهم حال النبوة والإمامية، وأما قبلها فلا لزوال حكمها بالتوبة المسقطة للعقاب والذم ولم يبق وجه يقتضي التغير، لأننا نقول: إنما لم نجعل المانع عن ذلك استحقاق العقاب والذم فقط، بل ولزوم التنفيذ أيضاً، وذلك حاصل بعد التوبة، ولهذا نجد ذلك من حال الواقع الداعي إلى الله وقد عهدنا منه الإقدام على كبائر الذنوب وإن تاب عنها، بخلاف من لم يعهد منه ذلك (٢)، والضرورة فارقة بين الرجلين فيما يقتضي القبول

والنفور، وكثيراً ما نشاهد أن الناس يعيرون من عهد منه القبائح المتقدمة وإن حصلت منه التوبة والنزاهة ويجعلونها نقصاً وعيها وقدحاً، غاية ما في الباب أن الكبائر بعد التوبة أقل تنفيزاً منها قبل التوبة لا يخرج بذلك عن كونها منفردة، فإن قلت فلم قلتم: إن الصغار لا تجوز عليهم مطلقاً ولا تنفي فيهما؟ قلت: بل التنفيذ حاصل فيها أيضاً عند التأمل، لأن اطمئنان النفس وسكنها إنما هو مع الأمان عن ذلك لا مع تجويزها، والفرق بأن الصغار لا توجب عقاباً وذماً ساقطاً، لأن المعتبر التنفيذ كما ذكرنا مراراً، ألا ترى أن كثيرة من المباحات منفردة ولا ذم ولا عقاب فيها

بل نقول: إنه ربما يحصل التغافل عن ثوابه ثواباً أيضاً باعتراف الخصم، فإنهم أيضاً ربما حكموا على بعض الاجتهادات بعيدة عن قانون العقل والتنقل بكونه منفراً للعوام مع تصريحهم بأن المجتهد المخطئ مثاب، قال أبو المعالي الجوني (١) الملقب بإمام الحرمين في رسالته المعمولة في بيان حقيقة (الحقيقة خ ل) مذهب الشافعي، فإن قيل: قد اتفق للشافعي أصل (٢) مقطوع ببطلانه على وجه أجمع

الأمة شارقة وغاربة أرضاً فارضاً طولاً وعرضًا على بطلان ذلك الأصل، وهو أنه لم يجوز نسخ السنة بالكتاب ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا من محل المحالات والعاصي إذا سمع هذا يستنفر طبعه وينزوي من تقليده والاقتداء به، الجواب قلنا: هذا الأصل غير مقطوع ببطلانه، فإنه إنما لم يجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب لأن الله تعالى أخ، وتقرير الكلام على هذا التفصيل والتدقيق من نفائس هذا التعليق فاحفظه فإنه بذلك حقيق.

قال المصنف رفع الله درجته
المبحث الثالث في أنه يجب أن يكون منها عن دناءة (٣) الآباء وعمر الأمهات،

ذهب الإمامية إلى أن النبي يجب أن يكون منزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات (١)

(٢٧٧)

برينا من الرذائل والأفعال الدالة على الخسارة كالاستزراء (١) به (كالاستهزاء خ ل) والسخرية والضحك عليه، لأن ذلك يسقط محله عن القلوب وينفر الناس عن الانقياد له، فإنه من المعلوم بالضرورة الذي لا يقبل الشك والارتياب، وخالفت السنة فيه، أما الأشاعرة فباعتبار نفي الحسن والقبح فلزمهم أن يذهبوا إلى جواز بعثة من ولد من الزنا المعلوم لكل أحد، وأن يكون أبوه فاعلاً لجميع أنواع الفواحش وأبلغ أصناف الشرك، وهو من يتسخر به ويضحك عليه ويصفع (٢) في الأسواق ويستهزء به قواداً، تكون أمه في غاية الزناة والقيادة والافتراض بذلك لا ترد المسوأة، ويكون هو عليه السلام في غاية الدناءة والسفالة حال النبوة وقبلها يصفع في الأسواق ويعتمد المناكير ويكون قواداً بصاصاً (بطاطاً خ ل. بطلاً خ ل) فهو لاء يلزمهم القول بذلك حيث نفوا التحسين والتقبیح العقلین، وأن ذلك ممکن، فيجوز وقوعه من الله تعالى وليس هذا أبلغ من تعذيب الله لمن لا يستحق العذاب بل يستحق الثواب طول الأبد انتهي.

قال الناصب حفظه الله

أقول: نعوذ بالله من هذه الخرافات والهذيانات وذكر هذه الفواحش عند ذكر الأنبياء والدخول في زمرة إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة (٣) وكفى به إساءة للأدب أن يذكر عند ذكر الأنبياء عليهم السلام أمثال هذه الترهات، ثم يفترى على مشايخ السنة وعلماء الإسلام ما لا يلزم من قولهم شيء منه، قود علمت أن الحسن والقبح يكون بمعانٍ ثلاثة، أحدها

وصف النقص والكمال، والثاني الملائمة والمنافرة، وهذا المعنى عقليان لا شك فيه، فإذا كان مذهب الأشاعرة أنهما عقليان فأي نقص أتم من أن يكون صاحب الدعوة الإلهية موصوفاً بهذه القبائح التي ذكرها هذا الرجل السوء الفحاش وكأنه حسب أن الأنبياء أمثاله من رعاع الحلة الذين يفسدون على شاطئ الفرات بكل ما ذكره نعوذ بالله من التعصب فإنه أورده النار انتهى.

أقول

الخرافة الظاهرة ما ظهر عن هذا الناصب الفاجر العاجز المبهوت الذي ينسج عليه أموراً واهية كنسج العنكبوت، فمقصود المصنف عنه يفوت، فإنه لم يفهم مقصود المصنف

قدس سره مع ظهوره كالنور على شاهق الطور فأتى بما شاء من الفتور والفتور، وذلك لأن كلام المصنف قدس سره في فعل الله وهوبعثة كما صرخ به بقوله: فلزمهم أن يذهبوا إلى جواز بعثة من ولد من الزنا الخ ولزوم (١) ما ذكره مع القول بالحسن والقبح بالمعنيين المذكورين وتجويز صدور القبائح عنه تعالى ظاهر لا خفاء فيه، إما بالنظر إلى المعنى الأول فلأن الكمال والنقصان مخصوصان بالصفات كما صرحوا به فيما نقل سابقاً، والبعثة من الأفعال فلا يجريان فيها، وإما بمعنى الملائمة والمنافرة فلأن بعثة من يفعل به كل شنيع قد يلائم غرض الفاعلين فجاز أن يبعث الله تعالى مثل هذا الشخص لملائمتها غرض هؤلاء، إذ هو حاكم على

الاطلاق ولا يجب عليه شيء ولا يصبح بل كان قبيح يصير حسناً بفعله كما قال به الأشعري، فكيف يحكم العقل بأحد المعنيين على عدم جواز ذلك على الله تعالى، وقد أشار المصنف إلى انضمام باقي المقدمات التي ذكرناها بقوله: وإن ذلك

ممکن فيجوز وقوعه من الله وليس هذا أبلغ من تعذيب الله تعالى من لا يستحق العذاب بل يستحق الثواب وفصل ذلك فيما سيجيء بعيد ذلك متصلًا به عند الكلام على المعتزلة فلا تغفل، ولقد اتضح بما ذكرناه أنه لا يرتبط بما ذكره المصنف قدس سره ما ذكرناه هذا الناصب بقوله: فإن كان مذهب الأشاعرة أنهما عقليان فأي نقص أتم من أن يكون صاحب الدعوة الإلهية موصوفاً بهذه القبائح الخ، وذلك لظهور أنه لا يلزم من إدراك العقل بأحد المعينين قبح اتصف صاحب الدعوة بذلك إدراكه قبح إرسال الله تعالى لمثل هذا الشخص، وكيف يدرك ذلك مع أنه على قاعدة القوم لا يقبح شيء عن الله تعالى، فيجوز عليه بعثة مثل ذلك الشخص كما جوزوا عليه صدور غيره من القبائح والظلم حسب ما أشار إليه المصنف قدس سره ويعکده ما في المواقف وشرحه (١) من أن النبوة عند أهل الحق من الأشاعرة من قال له الله: أرسلتك إلى قوم كذا ولا يتشرط في الارسال شرط من الأعراض والأحوال المكتسبة بالرياضيات والمجاهدات في الخلوات والانقطاعات، ولا استعداد ذاتي من صفاء الجوهر وذكاء الفطرة كما يزعمه الحكماء، بل الله سبحانه يختص برحمته من يشاء من عباده (٢) فالنبوة رحمة متعلقة بمشيئته فقط انتهي، هذا، وأما الآيات التي ذكرها في توبیخ المصنف قدس سره فإنما تناسب بحال أسلاف الناصب حيث أشاعوا تلك الروایات الفاحشة وذکروها في صحاحهم وغيرها من جوامعهم وتداولوها بينهم في أندائهم ومجالسهم قرنا بعد قرن، فإن كون قصدهم في ذلك تشییع الفاحشة ظاهر لا مجال للمناقشة فيه، وأما المصنف فليس قصده في هذا المقام إلا استقباح أمر السلف في إشاعة تلك الفواحش ليرتدع الحلف عن اتباعهم بل الذي فعله المصنف من قبيل الجرح والتعديل الذي قد أوسعوا له السبيل،

وفي تفسير النيسابوري أن بعضهم حمل الفاحشة على الزنا وخصوص من يحب
شيوخ الفاحشة بعد الله بن أوفى، فعلى هذا لا ترتبط الآية بما نقله القوم أيضاً فضلاً
عن المصنف قدس سره، وأما ما ذكره من أن المصنف أساء الأدب بذكر تلك
القبائح والمعايب عند ذكر الأنبياء عليهم السلام فهذا أيضاً من بركة البرامكة، (١)
فإن الأشاعرة وهم الذين قالوا: بجواز صدور الفواحش عنهم، فيلزم الناقل لكلامهم
ما لزمه من المقارنة في الذكر ونقل الكفر ليس بكفر بالاتفاق، وأيضاً كثيراً ما
يفرض الحكماء والمتكلمون عند الاستدلال على وجود الواجب أو على وحدته: مثلاً
عدمه أو تعدده المستلزم لکفر قائله أو شركه، ولم يتوجه عليهم إلى الآن مؤاخذة
عن عاقل فضلاً عن فاضل بأن ذلك إساءة أدب أو كفر أو شرك، فكذا فيما أتى به
المصنف هيئنا لاتحاد أسلوب الكلامين، وإنما الذي حمل الناصب على هذا التشريع
عجزه عن الجواب أو انحرافه عن سمت الحق والصواب، كما حكي (٢) أن رجلاً
رأى فقيها ناقصاً كالناصب في مسجد فسألته عم مسألة من مسائل الحيض أو
الاستحاضة

ولما رأى الفقيه أنه عاجز عن جواب مسألته اضطرب وقال ساخطاً عليه، أخرج
هذه القاذورات من بيت الله موه عليه جهل نفسه، فلينظر أولياء الناصب أن هذه

الحيل والتمويهات أفسد أو ما يصدر (١) من رعاع الحلة على شاطئ الفرات.
قال المصنف رفع الله درجته

وأما المعتزلة فإنهم حيث جوزوا صدور الذنب عنهم لزمامهم القول بجواز ذلك أيضاً، واتفقوا على وقوع الكبائر منهم قبلبعثة كما في قصة إخوة يوسف، فلينظر العاقل بعين الإنصاف هل يجوز المصير إلى هذه الأقوايل الفاسدة والآراء الرديمة، وهل يبقى مكلف ينقاد إلى قبول قول من كان يفعل به الفاحشة طول عمره إلى وقت نبوته وأنه يصفع ويستهزء به حال النبوة، وهل يثبت بقول مثل هذا حجة على الخلق، وأعلم أن البحث مع الأشاعرة في هذا الباب ساقط وأنهم إن بحثوا في ذلك فقد استعملوا الفضول لأنهم يجوزون تعذيب المكلف على أنه لم يفعل ما أمره الله تعالى به من غير أن يعلم ما أمره به ولا أرسل إليه رسولاً البتة، بل على امتنال ما أمره به وأن جميع القبائح من عنده تعالى، وأن كل ما هو واقع في الوجود فإنه من فعله تعالى وهو حسن، لأن الحسن هو الواقع والقبيح هو الذي لم يقع، فهذه الصفات المذكورة الحسيبة في النبي وأبويه تكون حسنة لوقوعها من الله تعالى، فأي مانع حينئذ من البعثة باعتبارها، فكيف يمكن للأشاعرة منع كفر النبي وهو من الله وكل ما يفعله تعالى فهو حسن، وكذا أنواع المعااصي وكيف يمكنهم مع هذا المذهب التنزية للأنبياء، نعوذ بالله من مذهب يؤدي إلى تحسين الكفر وتقبیح الإيمان وجواز بعثة من اجتمع فيه كل الرذائل والسقطات، وقد عرفت من هذا أن الأشاعرة في هذا الباب قد أنكروا الضروريات انتهى.

قال الناصب خفضه الله
أقول: استدلال المعتزلة على وقوع الكبائر من الأنبياء قبل البعثة بقصة إخوة يوسف

استدلال قوي، لأن الاجماع واقع (١) على أن إخوة يوسف صاروا أنبياء بعد إلقاء يوسف في الجب وغيره من الذنوب التي لا شك أنها كبائر، وهذا الرجل ما تعرض بجوابه إلا بالفحش والخزعبلة (٢) واللوذعية (٣) كالرعام (٤) والأجلاف (٥) السوقة، والمعترضة يثبتون الواقع وهو لا يقدر على الدفع ويبحث معهم في الجواز، وهذا من غرائب أطواره في البحث، ثم ما ذكر أن البحث مع الأشاعرة ساقط لأنهم يجوزون تعذيب المكلف وغيره من الطامات، وقد عرفت فيما سبق جواب كل ما ذكر وأن الحسن والقبح شرعاً بمعنى وعلقىان بمعنى آخرين، وعلمت أن كل ما ذكره بمذهبهم ولا يرد عليهم شيء وأنهم لا يخالفون ضرورة العقل انتهى
أقول

دعوى الاجماع ممنوع، وإنما ذهب من ذهب إلى كونهم أنبياء من تفسيره الاجتباء بالنبوة في قوله تعالى (٦): وكذلك يحتببك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق. الآية وليس الاجتباء صريحاً ولا ظاهراً في هذا المعنى كما يشعر به قوله تعالى: وكذلك يحتببك، فإن معناه على ما ذكره فخر الدين الرازمي في تفسيره كما

اجتباك بمثل هذه الرؤيا العظيمة الدالة على شرف وعز وكبرياء شأن كذلك يجتبيك لأمور عظام، قال الزجاج (١):
الاجتباء مشتق من جبيت الشيء إذا أخلصته لنفسك
ومنه الماء في الحوض، وأيضاً قال الرازي (٢) واحتلقو في المراد بهذا الاجتباء
فقال الحسن: يجتبيك ربك بالنبوة، وقال آخرون: المراد به إعلاء الدرجة وتعظيم
المরتبة، فأما تعين النبوة فلا دلالة في اللفظ عليه، ثم قال: وأعلم أنا لما فسرنا هذه الآية
بالنبوة
لزم الحكم بأن أولاد يعقوب كلهم كانوا أنبياء، وذلك لأنه قال: ويتم نعمته عليك
وعلى آل
يعقوب، وهذا يقتضي حصول تمام النعمة لا ل يعقوب فلما كان المراد من تمام النعمة
هو النبوة
لزم حصولها لآل يعقوب وترك العمل به في حق من عدا من أبنائه وجب أن يبقى
معمولاً
به في حق أولاده انتهي، وكل ذلك صريح في عدم الاجماع، وأصرح من ذلك ما
في الشفاء للقاضي عياض (٣) حيث قال: وأما قصة يوسف وإخوته فليس على يوسف
منها تعقب (فيها تعتب خ ل) وأما إخوته فلم تثبت نبوتهم فيلزم الكلام على أفعالهم
وذكر الأسباط وعدهم في القرآن عند ذكر الأنبياء ليس صريحاً في كونهم من أهل

الأنباء قال المفسرون يريد من أبناء الأسباط (إنتهى) وكيف ينعقد الاجتماع في ذلك مع اتفاق أئمة أهل البيت عليهم السلام وعلماء شيعتهم على خلاف ذلك وأنهم

لم ينالوا عهد النبوة والإمامية، على أن الشارح الجديد للتجريد ذكر أن كثيراً من المعتزلة ذهبوا إلى نفي الكبائر البعثة أيضاً، فكيف يتأنى النظر إليهم دعوى الاجتماع على إخوة يوسف، مع أن قولهم فيما حكى الله عنهم في كتابه: ليوسف وأخوه أحـبـ

إلى أبينا منا (١) محضر الحسد، والحسد من أمـهـاتـ الكـبـائـرـ، لا سيما وقد أقدموا بسبب ذلك الحسد على تضييع ذلك الأخ الصالح وإلقاءه في غيابة العجب وذلـ العـبـودـيـةـ وـتـبـعـيـدـهـ عنـ الأـبـ المـشـفـقـ، وأـلـقـواـ أـبـاهـمـ فيـ الحـزـنـ الدـائـمـ وـالـأـسـفـ العـظـيمـ، وـأـقـدـمـواـ عـلـىـ الـكـذـبـ، فـمـاـ بـقـيـتـ خـصـلـةـ مـذـمـوـمـةـ وـلـاـ طـرـيقـةـ فيـ الشـرـ وـالـفـسـادـ إـلـاـ وـقـدـ أـتـواـ بـهـاـ، وـكـلـ ذـلـكـ يـقـدـحـ فـيـ الـعـصـمـةـ وـالـنـبـوـةـ، وـأـمـاـ قـوـلـ النـاصـبـ: إـنـ الـمـصـنـفـ ماـ تـعـرـضـ بـجـوـابـ اـسـتـدـلـالـ الـمـعـتـزـلـةـ إـلـاـ بـالـفـحـشـ، فـمـجـابـ بـأـنـ مـنـ يـكـابـرـ ضـرـورـةـ الـعـقـلـ لـاـ يـسـتـحـقـ مـنـ الـجـوـابـ إـلـاـ مـثـلـ ذـلـكـ كـمـاـ مـرـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ: وـالـمـعـتـزـلـةـ يـثـبـتوـنـ الـوـقـوـعـ فـفـيـهـ أـنـ إـثـبـاتـ وـقـوـعـ نـبـوـةـ إـخـوـةـ يـوـسـفـ مـاـ دـوـنـهـ خـرـطـ القـتـادـ، لـأـنـ هـذـاـ النـاصـبـ زـعـمـ ثـبـتـهـ بـالـاجـمـاعـ وـقـدـ أـوـضـحـنـاـ بـطـلـانـهـ، وـلـنـعـمـ مـاـ فـعـلـ مـنـ جـعـلـ الطـامـاتـ بـيـانـاـ لـمـاـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ الـأـشـاعـرـةـ فـيـ قـوـلـهـ: ثـمـ مـاـ ذـكـرـ أـنـ الـبـحـثـ مـعـ الـأـشـاعـرـةـ سـاقـطـ لـأـنـهـمـ يـجـوزـونـ تعـذـيبـ الـمـكـلـفـ وـغـيرـهـ مـنـ الطـامـاتـ إـلـخـ فـافـهـمـ، وـأـمـاـ مـاـ أـحـالـ جـوـابـهـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـماـ سـبـقـ فـقـدـ مـرـنـاـ عـلـيـهـ نـحـنـ فـيـماـ سـبـقـ فـتـذـكـرـ.

في مباحث الإمامة
قال المصنف رفع الله درجته
المسألة الخامسة في الإمامة (١) وفيها مباحث الأول في أن الإمام يجب أن

(٢٨٦)

يكون معصوما (١)، ذهب الإمامية إلى أن الأئمة كالأنبياء في وجوب عصمتهم عن

(٢٩٢)

جميع القبائح والفواحش من الصغر إلى الموت عمداً وسهواً، لأنهم حفظة الشرع والقوامون به، حالهم في ذلك كحال النبي (ص)، ولأن الحاجة إلى الإمام إنما هي للانتصاف من المظلوم عن الظالم ورفع الفساد وحسن مادة الفتنة، وأن الإمام لطف بمنع القاهر من التعدي ويحمل الناس على فعل الطاعات واجتناب المحرمات ويقيم الحدود والفرائض ويؤخذ الفساق ويعزز من يستحق التعزير، فلو جازت عليه المعصية وصدرت عنه انتفت هذه الفوائد وافتقر إلى إمام آخر وتسلسل، وخالفت السنة في ذلك وذهبوا إلى جواز إماماة الساق والعصابة والسراق كما قال الزمخشري (١) وهو من أفضل علمائهم: لا كالدوانيقي المتلصص يشير به إلى

(٢٩٣)

المنصور (١)، فأي عاقل يرتضى (يرضى خ ل) لنفسه الانقياد الديني والتقرب إلى الله بامتثال أوامر من كان يفسقونه طول وقته وهو غائص في القيادة وأنواع الفواحش ويعرض عن المطيعين المبالغين في الزهد والعبادة، وقد أنكر الله تعالى بقوله: أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب (٢) فالأشاعرة لا يتمشى هذا على قواعدهم حيث جوزوا صدور القبائح عنه تعالى، ومن جملتها الكذب فجاز الكذب في هذا القول تعالى عن ذلك علوا كبيرا، وأما الباقيون فإنهم جوزوا تقديم المفضول على الفاضل فلا يتمشى هذا الانكار على قولهم أيضا فقد ظهر أن الفريقين خالفوا الكتاب العزيز انتهى.

قال الناصب حفظه الله

أقول: قد علم أن مبحث الإمامة عند الأشاعرة ليس من أصول (٣) الديانات والعقائد،

بل هي عند الأشاعرة من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين، والإمامية (١) عند الأشاعرة

(٣٠٠)

هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يحب اتباعه على كافة الأمة

وشروط الإمام الذي هو أهل للإمامية ومستحقها أن يكون مجتهدا في الأصول والفروع ليقوم بأمر الدين ذا رأي وبصارة بتدبير الحرب وترتيب الجيوش، شجاعاً قوي القلب

ليقوى على الذب من الحوزة، عدلاً لئلا يحور، فإن الفاسق ربما يصرف الأموال في أغراض نفسه، والعدل عندنا من لم يباشر الكبائر ولم يصر على الصغار، عاقلاً ليصلح للتصرفات الشرعية بالغاً لقصور عقل الصبي ذكراً إذ النساء ناقصات العقل والدين حراً قريشاً فمن جمع هذه الصفات فهو أهل للإمامية والزعامة الكبرى، وأما العصمة فقد شرطها الشيعة الإمامية والإسماعيلية، واستدل عليه هذا الرجل بأن الحاجة إلى الإمام بالأمور المذكورة، ولو جازت المعصية عليه وصدرت عنه انتفت هذه الفوائد، ونقول: ماذا يريد من العصمة؟ إن أراد وجوب الاجتناب في جميع أحوال عن الصغار والكبائر فلا نسلم لزوم ذلك، لأن صدور بعض الصغار المعنفو عنها مع اجتنابه عن الكبائر لا يوجب أن لا يكون متصفًا من الظالم للمظلوم، وبافي الأمور المذكورة، وإن أراد وجود ملكة مانعة من الفجور فنحن أيضاً نقول بهذه العصمة ووجوبها للإمام، لا نا شرطنا أن يكون عدلاً والعدل من له مكلاً العصمة مانعة من الفجور، وتصدور بعض الصغار عنه في بعض الأوقات ولا يبطل مكلاً العصمة لأن الملكة كيفية راسخة في النفس متى يراد صدور الفعل عنه صدر بلا مشقة وروبة وكلفة، وتصدور خلاف مقتضى الملكة لا ينفي وجود الملكة لعوارض لا يخلوا الإنسان عنها كصاحب الملكة الخلقة من العفة

والشجاعة قد يعرض له ما يعرضه إلى إصدار خلاف الملكة، ومع ذلك لا تزول عنه الملكة، فالعصمة بمعنى الملكة حاصلة للمجتبى عن الكبائر المصر في تركها وإن صدر عنه نادراً بعض الصغار، فاندفع هذا الإشكال ولم يلزم التسلسل كما ذكره، وأما ما قال: إن أهل السنة خالفوا ذلك وذهبوا إلى جواز إمامية السرقة والفسق

فأنت تعلم أن هذا من مفترياته، لأن كتب أهل السنة مشحونة بالقول بوجوب عدالة الأئمة (١)، فالفاسق كيف يجوز عندهم أن يكون إماماً والحال أنه ضد العدل فعلم أنه مفتر كذاب ونعم ما قلت فيه شعر:

إذا ما رأى طيباً في الكلام * بقاذورة الكذب قد دنسه
يخلط بالطهر أنجاسه * فابن المطهر ما أنجسه
والباقي من الكلام قد علمت أجوبته غير مرة انتهى
أقول

فيه نظر من وجوه أما أولاً فلأن ما ذكره من أن مبحث الإمامة عند الأشاعرة ليس من أصول الديانات بل من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين الخ دليل على عدم ديانتهم أو عدم

اطلاعهم على حقائق أصول الدين، فإن إنكارهم لأصالتهم مكابرة مردودة بما ذكره المصنف: من أن الأئمة حفظة الشرع والقوامون به، حالهم كحال النبي (ص) ولقوة هذا الدليل أغمض عنه الناصب ولم يتعرض له بل تعرض لما ذكره المصنف بعد ذلك بقوله: ولأن الحاجة إلى الإمام الخ حيث قال: واستدل عليه هذا الرجل بأن الحاجة إلى الإمام الخ فافهم، ومن العجب أنهم بالغوا في فرعية هذه المسألة حتى قالوا: لا يجب البحث عنها ولا طلب الحق فيها بل يكفي فيها التقليد، ولهذا لا يكفر مخالفها بل لا يفسق في ظاهر أقوالهم، وإنما التزموا بذلك لتحصل الغفلة مما اقتربوه من ثبوت الإمامية بالاختيار دون النص والاعتبار، ولئلا يحصل الظفر بفساد ما انتحله خلفائهم من حقوق الأئمة الأعلام واحتلقوه (٢) من الأحاديث التي

أسندها (١) إلى النبي (ص)، ثم ناقضوا ذلك وصرحوا بأن حقوق النبوة من حماية بيضة الإسلام وحفظ الشرع ونصب الألوية، والأعلام في جهاد الكفار والبغاء والانتصار للمظلوم وإنفاذ المعروف وإزالة المنكر وغير ذلك من توابع منصب النبوة ثابتة للإمامية، لأنها خلافة عنها، ولقوله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهُمْ بِالْإِلْهَ اتَّفَاقُوا، فيجب معرفته أصلحة لا من باب المقدمة ولما روى في كتبهم كالحميدي في الجمع بين الصحيحين (٣) من أن النبي (ص) قال من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، وهو نص صريح في أن الإمامية من الأصول للعلم الضوري بأن الجاهل بشئ من الفروع وإن كان واجباً لا تكون ميتته ميتة جاهلية، إذ لا يقدر ذلك في إسلامه، وليس المراد من إمام زمانه القرآن المحيد كما زعموا وإلا لكان تعلمه واجباً على الأعيان، ولأن النبي (ص) أضاف الإمام إلى الزمان وفيه دليل على اختصاص أهل كل زمان بإمام فيجب عليهم معرفته ومع القول بأنه القرآن أو بعضه كالفاتحة لا يبقى لهذا التخصيص فائدة أصلاً، سيما على مذهب الحنفي الذي لا يوجب تعلم القرآن ولا الفاتحة ولا بعضاً آخر منه، بل يحكمونه بكفاية أن يقال (٤) بالفارسية (دو برک سبز) كما هو المشهور بين الجمهور

فلا يكون هذا التأويل مطابقاً لمقتضى الحديث قطعاً بل قد صرَّح القاضي البيضاوي في
مبحث الأخبار من كتاب المنهاج وجمع من شارحي كلامه بأنَّ مسألة الإمامة
من أعظم مسائل أصول الدين الذي مخالفته توجب الكفر والبدعة، وقال الاسروشني
(١) من الحنفية في كتابه المشهور بينهم بالفصول الاسروشني بتكفير من لا يقول
بإمامية
أبي بكر، بل هم ينافقون ذلك بفعلهم أيضاً حيث يتصدرون لقتل (٢) من ظن أن

أبا بكر ليس بإمام أو قال أنا أعتقد أن أمير المؤمنين (ع) خليفة النبي (ص) بلا واسطة لظن أداني أو تقليد لبعض المجتهدین، وبالجملة لو كانت هذه المسألة من الفروع لکفى فيها ظن المجتهد أو تقليد الغیر، فلا يكون سبیل إلى تخطئة المجتهد الذي ظن أو قال شيئاً مما تقدم فضلاً عن قتله والحال أن فتواهم بل فعلهم بخلاف ذلك

هذا، واستدل (۱) في المواقف وشرحه على أنها من الفروع بأن نصب الإمام واجب على الأمة سمعاً لوجهين الأول أنه توادر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي (ص) على امتناع خلو الوقت (۲) عن إمام حتى قال أبو بكر ألا إن محمد قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به فبادر الكل إلى قبوله وتركتوا أهم الأشياء وهو دفن رسول الله (ص) والصلوة عليه والتعزية لأهل البيت عليهم السلام وتسليتهم، ولم يزل الناس بعد الخلفاء على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب

إمام متبوع، الثاني أن فيه ضرر مظنو و أنه واجب إجماعاً، وبيانه أنا علمنا علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً انتهى، وأقول: فيه وجوه من الخلل وصنوف من الزلل، أما في استدلاله على ذلك بأن نصب الإمام واجب على الأمة الخ، فلأنه مصادرة على المطلوب

لأنه وجوب النصب على الأمة متفرع على كونه من الفروع مع أن الوجوب السمعي

منحصر في الكتاب والسنة والجماع، والكل مفقود هيئنا باعتراف الخصم كما سيظهر

لـك قريباً، وأيضاً وجوب نصبه على الأمة يقتضي أنهم إذا لم يتفقوا لم يحصل انعقاد الإمامـة، بل يجب إعادة النظر مدة بعد أخرى، وقد لا يثمر شيئاً من ذلك اتفاقهم لاختلاف الآراء غالباً وهو يبطل تعليقها على رأي الأمة وإلا لزم تعذر نصب الإمام أو جواز عمل كل فريق برأيه فيكون منصوب كل فريق إمام عليهم خاصة وهو خلاف المطلوب، وأما قوله: تواتر إجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت وهو خلاف فلأن امتناع خلو الزمان (الوقت خـ لـ) عن الإمام أعم من أن يكون منصوباً من الله ورسوله أو من قبل الأمة، ولا دلالة للعام على الخاص، فلا يستلزم المطلوب مع أن الإجماع المذكور حجة عليهم، لأنـا نجد كثيراً من الزمان حالياً عن إمام جامـ للشـائطـ المعـتـبرـةـ عـنـدـهـمـ وـهـيـ الـقـرـشـيـةـ عـنـدـهـمـ بـالـاتـفـاقـ،ـ وـالـعـدـالـةـ وـالـاجـتـهـادـ عـلـىـ الـخـالـفـ،ـ وـالـقـوـلـ بـوـجـوـدـهـ فـيـ نـاحـيـةـ غـيـرـ مـعـلـوـمـةـ مـكـابـرـةـ،ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ فـبـادـرـ الـكـلـ،ـ فـلـأـنـ هـذـاـ الـكـلـ كـانـ بـعـضـاـ مـنـ الـكـلـ بـاـتـفـاقـ الـكـلـ فـلـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ عـلـىـ الـكـلـ عـنـ الـكـلـ،ـ وـلـأـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـبـادـرـةـ لـلـتـفـحـصـ عـنـ إـمـامـ مـنـصـوبـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ،ـ

وأما قوله: وتركوا أهم الأشياء فلأن الذي ترك الإمام ودفن الرسول كان جائراً جاهلاً زنديقاً (١) لا عالماً عادلاً صديقاً، فليس ذلك مستلزم للمطلوب لقيام الاحتمال المذكور، والشيعة يستدلون بفعلهم الشنيع هذا على عصيانهم بل عدم إيمانهم و اختيارهم الدنيا على الآخرة وذلك لأنهم يذكرون حدثنا وهو أنه من صلى على مغفور له ذنبه (٢) فلو كانوا مصدقين بما جاء به النبي (ص) لما أعرضوا عن هذه السعادة الكبرى والمعفرة العظمى مع أن المصلحة المشورة في أمور الدين والدنيا ما يفوت بيوم أو يومين، فلو كان لهم إيمان ومرءة لصبروا للصلة عليه (ص) والتعزية لأهل البيت عليهم السلام وإدخالهم في المشورة، إذ النزاع كان معهم

ولذلك قال علي (ع) الشورى والمشيرون غيب (١) وليت شعري كيف صار ذلك
وأجبا فوريًا مع أنه حين أراد النبي (ص) أن يكتب في مرضه كتاباً في هذا الباب
منع منه عمر وقال (٢) حسبنا كتاب الله كما سيجيء، وأما قوله ولم يزل الناس الخ

(٣١٠)

ف لأنه مكابرة وخلافه ظاهر لا يخفى علي أحد، وأما قوله: لأن فيه دفع ضرر
ف لأن في نصب الإمام بعد النبي وخلفه ضرر مظنون بل مجزوم به، وكذا بعد ذلك
في بعض الأوقات: وأما قوله: لأننا نعلم الخ ف لأن هذا القول مع عدم دلالته
على المقصود اعتراف منه بأن أفعال الله تعالى معللة بالأغراض لعدم الفرق بين
المقصود
والغرض، والقول بأن مقصوده أو غرضه جل جلاله لا يكون باعثا على فعله مكابرة

(٣١١)

صريحة كما لا يخفى، وقد تحقق بما فصلناه أن الإمامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها كما أشار إليه المصنف، فإذا كان كذلك فكل ما استدللنا به على وجوب النبوة في حكمة الله تعالى فهو يعينه دال على وجوب الإمامة في حكمته أيضا، لأنها سادة مسدها لا فرق بينها وبينه إلا في تلقى الوحي الإلهي بلا واسطة، وكذا الكلام في الشرائط المعتبرة عندنا، وأما ما ذكره الناصب من اشتراط الاجتهاد فمردود بأن رتبة الإمام أجل وأعلى من ذلك كما أن النبي (ص) كذلك لما سيجيء في مباحث أصول الفقه من الأدلة على ذلك: ومنها أن الاجتهاد قد يخطئ ووقوع الخطاء من النبي (ص) عندنا كان محالا لثبت عصمته كما مر، فكذا الإمام القائم مقامه كما سبق، ولأن الإمام إن لم يكن مؤيدا بالوحي لكنه متمكن من الالهام ومطالعة اللوح المحفوظ كما يدل عليه كلام الشيخ (١) ابن حجر العسقلاني

في شرح ما رواه البخاري من حديث اعتراض النبي (ص) على الحسن (ع) أيام رضاعه عند وضع بعض ثمرات الصدقة في فمه بقوله: كخ كخ (٢) أما تعلم أن الصدقة حرام علينا، فإن الشيخ المذكور أجاب عن قول من استبعد اعتراض النبي (ص) على الحسن في حال رضاعه وعدم كونه مكلفا بعدم استواء حال الحسن (ع) وحال غيره لأن الحسن (ع) في تلك الحال كان يطالع اللوح المحفوظ، على أنه لو بني على كفاية اشتراط الاجتهاد في الإمام فربما لزم إفحامه، لأنه يقول له المكلف: لا يجب علي اتباعك حتى أعرف أن ما نقوله صواب غير ناش عن حال غلبة القوة الشهرية

ولا أعرفه إلا بقولك وقولك ليس بحجة دائما بل حال غلبة القوة العقلية المساوية للعصمة، ولا أعرف أن هذه الحال هي تلك الحال فينقطع الإمام، لا يقال: لم لا يجوز

معرفة صحة قوله يكونه مجتهدا، سلمنا لكن لم لا يجب قبول قوله كقبول قول المفتى فإنه يجب على المقلد قبول قوله دائما وإن لم يكن معصوما، لأننا نقول: أما مدعى الاجتهاد فيلزم إفحامه أيضا لأنه إذا أزلمه (١) المكلف له أن يقول: إني اجتهدت فأدى اجتهادي إلى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة فقط، وأما وجوب قبول قوله كالمفتى فهو باطل لوجوه ٧ منها: أن قبول قول المفتى إنما هو على العامي الممحض الذي لا يتمكن من معرفة الصواب عن الخطاء بالاجتهاد، أما من يمكن فلا يجب عليه قبول اجتهاد آخر (٢)، ومنها ما هو مذكور في كتاب الألفين (٣) للمصنف قدس سره فليراجع إليه من أراد زيادة الإفادة، وأما اشتراطهم للبصارة بتدبير الحروب فهي من لوازم اشتراط العصمة، إذا المعصوم مؤيد ضرورة بالعقل والبصارة في ضروريات الدين وكذا الشجاعة، ولعل الناصب لما رأى أن عريضا في غزوات النبي (ص) على ما سيجيء مشكلة أردفها بقوله: قوي القلب ليكون

مهر باله عند اعتراف أحد عليه في دعوى الشجاعة لهم، بأن يقول له على طريقة الرجم بالغيب والرمي في الظلام: إن قوة القلب التي هي منشأ الشجاعة أمر غبي لا يعلمه إلا الله كانت حاصلة فيهم وإن لم يظهر فيهم لوازمنها وآثارها، وفيه ما فيه، وأما العدالة فقد أغنى الإمام ما اشتربطا فيه من العصمة عن اشتراط التي دونها في المرتبة فلا يخفى ما في استدلاله على اشتراط العدالة وعدم الجور بقوله: فإن الفاسق ربما يصرف الأموال في أغراض نفسه، فإنه أخص من المدعى كما لا يخفى، وأما اشتراط الحرية فهو مما لا كلام فيه، وأما القرشية فليس بشرط لكنه قد اتفق كون أئمتنا المعصومين الاثني عشر عليهم السلام من قريش منبني هاشم ثم منبني عبدالمطلب ثم منآل النبي صلوات الله عليه وآلاته، وأما ثانيا فلأن قوله: واستدل عليه هذا الرجل بأن الحاجة إلى الإمام إلى آخر ما ذكره من الإيراد والتrepid مردود أولاً بأن ما أتى به من منع اللزوم من للمدعى المستدل عليه، فيكون خارجاً عن قانون المنازرة، وثانياً إننا نختار أولاً الشق الأول ونقول: إن المنع الذي ذكره بقوله لا نسلم لزوم ذلك إما منع لوجوب الاجتناب عن الصغار

كما يدل عليه قوله: لأن صدور بعض الصغار الخ أو منع لوجوب الاجتناب في جميع الأحوال أيضاً، والثاني ظاهر البطلان، إذ من الأحوال حال الكهولة والشيخوخة والسفر والحضر وحال القعود والقيام وحال كونه راكباً أو راجلاً إلى غير ذلك، ومن بين أن عدم انتصافه للمظلوم عن الظالم في بعض هذه الأحوال يخل بفائدة إمامته وكذا الأول، لأن الكلام ليس في صدور الصغار وفي إيجاب ذلك عدم الانتصاف عن الظالم للمظلوم بل في جواز صدور الصغار والكبار عنه واستلزم ذلك جواز أن يخطأ ولا يتصف فيحتاج إلى إمام آخر وهكذا فيلزم التسلسل والحاصل أن الغرض من نصب الإمام أن يبعد المكلفين عن الخطأ والعصيان ويقر بهم إلى الطاعة والرضوان، فلو كان هو أيضاً جائز الخطأ لاحتاج إلى إمام آخر، وذلك

الآخر أيضاً لو لم يكن معصوماً لاحتاج إلى ثالث وهكذا فلو لم يكن في شيء من المراتب إمام معصوم يلزم التسلسل، وقد شابه هذا الدليل دليل وجوب انتهاء الممكناًت إلى الواجب تعالى دفعاً للتسلسل كما لا يخفى هذا، وربما يكابر المخالف ويقول: ليس الغرض من الإمام ما ذكرتهم من التبعيد والتقريب، بل الغرض منه حفظ أهل الإسلام وترتيب أمورهم على وجه النظام حتى لا ينتهي إلى الفتنة والفساد واحتلال أحوال العباد، وفي كلام الناصب إشعار بهذا أيضاً، ودفعه ظاهر لأن نظام الأمور على الوجه المخالف للشريعة ليس بمطلوب للشارع، فيجب أن يكون الإمام معصوماً وإلا لما كان نظام الأمور مع وجوده على الوجه الشرعي ولا أقل من جهة معصيته فيحتاج إلى آخر يحصل منه الانتظام الشرعي ويتسلى، وثالثاً أنا نختار الشق الثاني ونقول: إن أكثر ما ذكره من أحكام الملكة باطل مخترع من عند نفسه سيما ما ذكره بقوله: وصدور بعض الصغائر عنه في بعض الأوقات لا يبطل ملكة العصمة فإنها دعوى كاذبة باطلة، وما استدل عليه بقوله: لأن الملكة كيفية المتدولة في تعريف الملكة ما أخذ فيه قيد الدوام والضبط قال العلامة الدواني (١) في رسالته الفارسية المشهورة المعروفة في تحقيق معنى العدالة ما هذه عبارته: (وچون نفس متمن بکلمات ثلاث حکمت وعفت وشجاعت گردد برو جهی که علی الدوام افعال برقانونی مضبوط ونهجی مقرر از او صدور یابد بی تحشم رویتی جدید وسعي مستأسف آنملکه عدالت باشد)، وقد عرف ابن الحاجب (٢) في مختصره وغيره في غيره العدالة بأنها كيفية راسخة تبعث المتصرف بها على ملازمة التقوى والمروة، والرسوخ والملازمة يقتضيان الدوام وعدم التخلف كما لا يخفى،

وهل يقول عاقل: إن الكتابة إذا صارت ملكرة لا ينافيها وقوع الغلط فيها بعد ذلك؟ بل الذي نقله هذا الناصب سابقا في شرح مسألة عصمة الأنبياء من تعريف الأشاعرة وهو أن لا يخلق الله فيهم ذنبا يقتضي الدوام والزوم أيضا، بل ما نقله من تعريف الحكماء ثمة يستدعي ذلك أيضا، فما ذكره من أن صدور خلاف مقتضى الملكرة لا ينفي وجود الملكرة مقدمة فاسدة مخالفة للعقل والنقل، نعم يمكن وقوع خلاف مملكة الدالة ظاهرا لعارض كالجبر بأن أو جر (١) الخمر في حلق صاحب تلك الملكرة أو كوجوب الكذب لإنقاذ النبي الذي قصده الأعداء فإن ارتکاب الكذب هيئنا إنما هو لكونه أقل القبيحين وقد قال الشارع (ع): من ابتلى ببليتين فليختبر أيسرهما وحيث لا مخالفة للشرع حقيقة في هاتين الصورتين وما يحذو حذوها فلا يكون الاتيان بهما قادحا في مملكة العدالة، ومن هذا الباب ما يصدر في حال التقية كما لا يخفى، وأما ثالث فلان إنكاره لما نسبه المصنف إلى أصحابه من تجويزهم إماماة الفساق والسراق حيلة لا تفي بإصلاح ما أفسده أسلافه، فقد قال الأسفرايني الشافعى (٢)

في كتاب الجنایات من الینابیع: وتنعقد الإمامة ببيعه أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم الموصوفين بصفات الشهود كإماماة (٣)

الصديق واستخلاف من قبله ولو لبعضهم كإماماة (١) الفاروق ويجعله الشورى كإماماة
(٢)

عثمان وبقبول المولى من عهد المولى إلى موته بالقهر والاستيلاء ولو فاسقاً أو جاهلاً
أو عجيناً انتهى، وقال شارح العقاید النسفية (٣) : إنه لا ينزع الإمام بالفسق والجور

(٤)
لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء، والسلف كانوا

ينقادون له ويقيمون الجمع (١) والأعياد بإذنهم انتهى، وقال شارح الوقاية (٢) في فقه الحنفية لا يحد الإمام حد الشراب، لأنه نائب من الله تعالى انتهى، وإنما تكلفوا هذه الخرافات ليتيسر لهم حفظ صحة إماماة معاوية ويزيد وأمثالهم، ومن قال منهم: إن الإمام يشترط أن يكون من أهل العدالة فالظاهر أنه شرط استحساني عنده لا شرط لازم (٣) كما قال في المطول (٤): إن اعتقاد التنافي في شرط حسن قصر القلب، وقال (٥) عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بحضور القلب أي لا كمال

إلا بها فتدبر، وأما ما قاله نظما بما قلت ارتحالا شعر:
إذا ما رأى فاضلا في الأنام * بفضلة فيه لقد دنسه
يلوث المطهر بما فضله * فضول أصفهاني ما أنجسه
قال المصنف رفع الله درجته

المبحث الثاني في أن الإمام يجب أن يكون أفضل من الرعية، اتفقت الإمامية (١)
على ذلك وخالف فيه الجمهور فجوزوا تقديم المفضول على الفاضل وخالفوا مقتضى
العقل (٢)

ونص الكتاب، فإن العقل يصبح تعظيم المفضول وإهانة الفاضل ورفع مرتبة المفضول وخفض مرتبة الفاضل، والقرآن نص على إنكار ذلك فقال تعالى: ألم يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون (١) وقال الله تعالى: هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب (٢) وكيف ينقاد الأعلم الأزهد الأشرف حسبا ونسبا للأدون في ذلك كله انتهى

قال الناصب خفظه الله

أقول: المراد من كون الإمام أفضل من الرعية إن كان كونه أحسب وأنسب وأشرف وأعرف

وأعف وأشجع وأعلم فلا يلزم وجوبه عقلا كما ادعاه على تقدير القول بالوجوب العقلي، لأن صريح العقل يحكم بأن مدار الإمامة على حفظ الحوزة والعلم بالرياسة

وطرق التعيش مع الرعية بحيث لا يكون فضاً غليظاً (١) منقراً ولا سهلاً ضعيفاً يستولي عليه الرعية (٢)، ويكون حامي الدمار ويكتفي من العلم ما يشترط القوم من الاجتهاد، وكذا الشجاعة والقرشية في الحسب والنسب، وإن وجد في رعيته من كان في هذه الحال أتم ولا يكون مثله في حفظ الحوزة فالذى يكون أعلم بتدبير حفظ الحوزة فالعقل يحكم بأنه هو الأولى بالإماماة، وكثير من المفضولين يكونون أصلح للإماماة من الفاضلين، إذ المعتبر في ولادة كل أمر والقيام به معرفة مصالحة ومفاسده وقوه القيام بلوازمه، ورب مفضول في علمه وعمله وهو بالزعامة والرياسة أعرف وبشرائطها أقوم وعلى تحمل أعバئها أقدر، وإن أراد بالأفضل أن يكون أكثر ثواباً عند الله فهذا أمر يحصل له الشرف والسعادة ولا تعلق له بالزعامة والرئاسة وإن أراد بالأفضل الأصلح للإماماة لكونه أعلم بحفظ الحوزة وتدبير المملكة فلا شك أنه

أولى، ولا يجب تقديم إذا حصل حفظ الحوزة بالأدون، بل الأولى والأنسب تقديم هذا إذا لم يسبق له عقد بيعة، فإن سبق وكان في تغييره مذلة فتنة فلا يجوز التغيير، هذا جواب ما استدل به على هذا المطلب من لزوم القبح العقلي مع إنما غير قائلين به، وأما ما استدل به من الآية فهو يدل على عدم استواء العالم والجاهل

وعدم استواء الهادي والمضل والمهتدي والضال (١) وهذا أمر مسلم، فلذلك الفضل الذي لم يصل إماماً وصار المفضول إماماً بترجح على المفضول بالعلم والشرف، ولكن

المفضول إذا كان أحفظ لمصالح الحوزة وأصلح للإمامية فهو أحق بالإمامية، والفضل على فضله وشرفه ولا محذور في هذا، ومن الأشاعرة من فضل في هذه المسألة وقال: نصب الأفضل إن أثار فتنة لم يجب كما إذا فرض أن العسكر والرعايا لا ينقادون للفاضل بل للمفضول وإلا وجوب انتهي.

أقول

مراد المصنف قدس سره أنه يجب أن يكون الإمام أفضل وأكمل من الرعية في جميع أوصاف المحامد كالعلم والزهد والكرم والشجاعة والعفة وغير ذلك من الصفات الحميمية والأخلاق المرضية، وبالجملة يجب أن يكون أشرفهم نسباً وأعلاهم قدرًا وأكملهم خلقاً وخلقها كما وجب ذلك في النبي بالنسبة إلى أمته، وهذا الحكم متفق عليه من أكثر العقلاة إلا أن أهل السنة خالفوا في أكثره كالأ علمية والأشجعية والأشرفية لأن أبو بكر لم يكن ذلك مع أن عمر وأبا عبيدة نصباً إماماً، وكذا عمر لم يكن كذلك وقد نصبه أبو بكر إماماً، ولم يتغطّوا بأن هذا الاختيار السوء قد وقع مواضعه ومخادعة من القوم حباً لجاه الخلافة وعداؤه لأمام الكافية كما يكشف عنه قول طلحة حين كتب أبو بكر وصيحة لعمر بالولاية والخلافة حيث قال (٢) مخاطباً لعمر: وليته أمس ولاك اليوم إلى غير ذلك من

المكائد والخيل والخدية التي استعملوها في غصب الخلافة عن أهلها، وكذلك فريق من

المعزلة منهم عبد الحميد بن أبي الحديد (١) المدايني قالوا بجواز تقديم المفضول على الفاضل لمصلحة ما، وقلوا: إن علياً أفضل من أبي بكر وجاز تقديم أبي بكر عليه لمصلحة، وهذا القول غير مقبول، إذ يصبح من اللطيف الخبير أن يقدم المفضول والمحتاج

(٣٢٣)

إلى التكميل على الفاضل الكامل عقلاً ونقلًا كما تقدم في النبوة، ومنشأ شبهتهم في هذا التجويز أن النبي (ص) قدم عمرو بن العاص على أبي بكر وعمر، وكذا قدم أسامة بن زيد عليهما مع أنهما أفضل من كل منهما، والجواب بعد تسليم أفضليتهما والإغماض من أن هذه الأفضلية إنما توهם لها بعد غصبهما الخلافة إنما إنما قدما عليهما في أمر الحرب فقط، وقد كانوا أعلم منهما في قطعاً، كما دل عليه الأخبار والآثار، هذا إن جعلنا التقديم والتأخير منوطاً باختيار الله تعالى، وإن جعلناه منوطاً باختيار الأمة كما هو مذهب جمهور الناصبة فهو أيضاً غير مقبول لأنَّه يصبح في العقول أيضاً أن يجعل المفضول المبتدئ في الفقه مقدماً على ابن عباس وذلك بين عند كل عاقل والمخالف فيه مكابر، ومن العجائب أن عبد الحميد بن أبي الحديد نسب هذا التقديم الذي ذهب إليه إلى الله عز وجل فقال في خطبة شرحه لنهج البلاغة (١) : وقدم المفضول على الفاضل لمصلحة اقتضاها التكليف، وهذا القول في غاية ما يكون من السخف، لأنَّه نسب ما هو قبيح عقلاً إلى الله عز وجل مع أنه عدلٌ عن المذهب وقد خالف مذهبه، وللهذا حصل الشكایات الواردة عن علي (ع) عن الصحابة والتظالم منهم في الخطبة الموسومة بالشقشقة (٢) على ذلك، ولا يخفى أنَّ الحمل على ذلك مما لا وجه له سوى التعامل على علي (ع)، لأنَّ هذا التقديم إنْ كان من الله تعالى لم يصح من علي (ع) الشكایة مطلقاً، لأنَّها حينئذ تكون ردًا على الله والرد عليه حد الكفر، وإنْ كان من الخلق فإنَّه كان هذا التقديم لمصلحة المكلفين علم بها جميع الخلق غير علي (ع)، فقد نسبه (ع) إلى الجهل بما عرفه عامة الخلق، وإنْ كان لا لمصلحة كان تقديمًا بمجرد التشهي فلم تكن

الشكایة على الوجه الذي توهّمه، فلا وجه لحملها عليه فتوجّه، ثم أقول: يمكن أن يستدل على عدم جواز تفضيل المفضول بقول (١) أبي بكر: أقليوني أقليوني فإنني لست بخيركم وعليّ فيكم وهذا من خواص هذا التعليق فاحفظه فإنه به حقيق، ثم هذا الذي أجبنا به عن جانب المصنف اختيار للأعم من الاحتمالات التي ذكرها الناصب في تردیده الثلاثي، وتتضّح صحته وإفادته في المقصود عند القدح التفصيلي على مقدمات تردیده المردود فنقول وبالله التوفيق: أما ما ذكره الأعرف مع الأعلم في الشق الأول فمحل تأمل، لأنّه إن أراد به الأعلم فيلزم الاستدراك، وإن أراد به الأعرف لقواعد الرئاسة وحفظ الحوزة كما ذكره في الشق الثالث فلا وجه لمنع وجوبه عقلاً هيئنا وإثباته هناك، وأما قوله: لأن صريح العقل يحكم بأن مدار الإمامة على حفظ الحوزة الخ فمردود بأننا سلمنا أن المدار على حفظ الحوزة لكن ذلك الحفظ يعتبر أن يكون على الوجه الشرعي الحالي عن شوائب الجور والظلم الذي لا يحصل إلا من اتصف بالعلم والفقه والزهد والشجاعة بل بالعصمة كما مر دون الوجه العرفي السياسي الحاصل من

معاوية الباغي وجروه يزيد والوليد الأموي الجبار العنيد الذي استهدف المصحف المجيد، والحجاج الظالم الفاتك الشديد، واللص المتغلب الدوانيقي ونحوهم من كل شيطان مرید، فإنهم كانوا يدفعون الفتنة المتوجهة على الحوزة بل على خصوص سلطنتهم وجاههم بقتل كل متهم (١) وصلب كل عدو متهم (٢) وإحراق بيوت أقوامهم وجيرانهم (٣) وضرب أنعاقهم (٤) إلى غير ذلك من العذاب والنکال بلا

ثبوت ذنب منهم على وجه شرعي، وبالجملة أن حفظ الحوزة على الوجه المشتمل على الانتظام الظاهري ودفع الهرج والمرج (٥) ودفع تطاول بعض الآحاد على بعض قد يترب على وجود الخلفاء المجازية والملوك الحائرة بل بوجود الشحنة والعسق (٦) بل ربما يحصل هذا القسم من الانتظام دون غيرهم من الخلفاء الحقيقة فإنهم بموجب سياساتهم العرفية المذكورة ربما يدفعون تطاول آحاد الناس على غيرهم من العباد بوجه لا يتيسر لغيرهم من الخلفاء الأمجاد، لكنهم أنفسهم وأولياء دولتهم يعملون من ضعفاء العباد ما يشاؤن من الجور والفساد، ولو وقع خلل في أحکام الدين القويم وأعوجاج في أركان الطريق المستقيم عجزوا عن الاصلاح والتقويم كما أشار إليه عبيد الله بن (٧) الحر في جملة قوله شعر:

تبيت النشاوى (١) من أمية نوما * وبالطف قتلى ما ينام حميمها
وما ضيع الاسلام إلا قبيلة (عصابة خ ل) * تأمر نو كاها (٢) ودام نعيمها
فأضحت قتاة الدين في كف ظالم * إذا اعوج منها جانب لا يقيمها

(٣٢٧)

وليتأمل ذو الرأي السديد أن فيما وقع أيام تغلب يزيد عليه من اللعنة ما يربو ويزيد من قتلة الحسين (ع) شيء من حفظ الاسلام؟! أو في قتله لأهل المدينة (١) وافتراض ألف بكر من أولاد الصحابة والتابعين الكرام (٢) رعاية حقوق الانعام؟! أو في رمي المناجيق على الكعبة (٣) وتخريب بيت الله الحرام (٤) عمارة لما احتل من النظام أو دعوة لمن دخلها إلى دار السلام؟! وأما ما اشترط الناصب من عدم كون الإمام فظا غليظا (٥) فيشكل بحال إمامه عمر، فإنه كان مذكورا على لسان الصحابة بهاتين الصفتين كما سيجيء بيانه، وأما كفاية اشتراط العلم الاجتهادي فقد مر ما فيه وسيجيء بيان الخطايا الفاحشة الصادرة عن اجتهاد عمر التي اعترف فيها بقوله: لو لا علي (ع) لهلك عمر (٦) وقوله: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في الحال (٧) وأما ما فرض بقوله: وإن وجد في رعيته من كان بهذه

الحصول على، ففرض محال، إذ لا يعقل كون الشخص متصفًا بالأحسية والأنسية والأشرافية والأعرافية والأعلمية والأشجعية ويكون غيره أعلم بحفظ الحوزة على الوجه المطابق للقانون الشرعي، ولعلهم زعموا أن أبو بكر وعمر كانوا كذلك بالنسبة إلى علي (ع) وبطلانه ظاهر، لما اشتهر من أن أكثر (١) ما استعمله عمر من تدبير فتح العجم ونشر الإسلام في بلادهم إنما كان بإشارة من علي (ع)، ومن أعظم ذلك وأشهره أنه لما وصل إلى انتكاس رأية الإسلام في مقابل رأية أهل العجم المسماة بالدرفشن الكاوياني بخاصة ما كتب عليها بعض أهل الطسمات من الجدول المشتمل (٢) على مائة بيت، رسم أمير المؤمنين عليه السلام بقواعد علم

طعن

(٣٣٠)

الجفر المختص به على رأية أهل الإسلام جدواً مشتملاً على مائة وواحد حتى أبطل خاصية ذلك الطلس وانكسرت رأية العجم عند المقابلة في المرة الثانية من الحرب نعم كان (ع) محترزاً عن استعمال الغدر والمكيدة والحيلة والخداعة التي يعد الحرب مستعملها من الدهات، وكانوا يصفون معاوية بذلك، فقد حكى أنه لما بلغ علي (ع) أن جماعة من عسكره يقولون: إن معاوية صاحب دماء دون علي (ع)، قال لهم: لو لا الدين لكنت من أدهى العرب (١) وكذا الكلام في الشق الثاني من ترديده، إذ لا يعقل أن يكون من هو أكثر ثواباً عند الله من جميع أهل عصره حالياً عن العلم بقوانين الإمامة والرئاسة مفضولاً فيه عن سائر أهل عصره، وأما ما ذكره في الشق الثالث

من أنه لا يجب تقديم إذا حصل حفظ الحوزة بالأدلون، ففيه أن هذا يعني الاعتراف بجواز تقديم المفضول من حيثية يصلح للإمامية على الفاضل من تلك الحقيقة، وتقديم المفضول على الفاضل الذي أنكره العقل والنقل وجعله المصنف شناعة على القائل به

هو هذا، فكان الواجب على الناصل أن يقصر المسافة على نفسه ويقول إن تفضيل المفوضول جائز إذا انتظمت الرئاسة بالمفوضول أيضاً إلا يصير باقي المقدمات لغوا مستدركاً، وأيضاً سيصرح الناصل المردود أنه في هذا الجواب المردود بقصد المماشاة مع الخصم في المحافظة على قاعدة الحسن والقبح العقليين مع أن ما ذكره في الشق مخالف لما ذكره أعلاه (١) الحكام ورؤسهم في إلهيات الشفا حيث قال بعد اشتراط النص والأفضلية ونحوها من الصفات في الخليفة والمعلم الأعظم العقل وحسن الإيالة من كان متوفياً في الباقى بعد أن لا يكون غريباً في الباقي ولا يكون بمنزلته في هذين، فيلزم أعلمهما أن يشارك أعلمهما ويلزم أعلمهما أن يعتمد به ويرجع إليه مثل ما فعل عمر وعليه انتهى، إذ يفهم من عبارته أن الغريب من العلم الصائر

إلى الجهل مع كونه عارفاً بحسن الإيالة وقانون العدالة لا ينبغي للخلافة، وأن الأعراف بالسياسة إنما كان أولى من الأعلم لم يكن الأعلم بمنزلته في العدالة والإيالة، فلا يكون عمر على تقدير كونه أعرف بالسياسة أولى من علي (ع)، لأن علياً (ع) كان في الأمرين على منزلة رفيعة كما اعترف به الخصم أيضاً هذا، وفي تمثيل الشيخ لذلك بحال علي وعمر دقique ذكرناها في كتاب مجالس المؤمنين (٢)، ولعل الناصل زعم أن مضمون هذا الشق منطبق على حال خلفائه الثلاثة وأنهم كانوا مفوضولين عن علي (ع) في العلم بحفظ الحوزة أيضاً، لكن المفوضول في ذلك يجوز نصبه مع وجود الفاضل فيه، وفيه أنه لو كان لهم علم بحال الرياسة والقيادة لما أمر النبي (ص) عليهم عمرو بن العاص مرة وزيد بن حارثة مرة وأسامه بن زيد أخرى، وإنما حصل ما حصل في زمان تقمصهم الخلافة من بعض النظام بمعاضدة غيرهم من أصحاب الأشرار كما لا يخفى على من تتبع الآثار والأخبار، وأما ما ذكره من أن هذا جواب ما

استدل به على هذا المطلب من لزوم القبح العقلي مع أنا غير قائلين به، ففيه أن المصنف لم يستدل على ذلك بالحسن والقبح العقلي بالمعنى المتنازع فيه، بل تمسك بغيره من الملائمة والمنافرة والنقص والكمال كما تمسك به الناصب سابقاً في الفصل المعقود لبيان تنزيه الأنبياء عن عهر الأمهات ونحوه، ولا ريب في أن الفاضلية والمفضولية من باب الكمال والنقص والملائمة والمنافرة الذي يستقل بإدراكه العقل ويحكم بترجح أحدهما على الآخر، وأما ما ذكره من أن ما استدل به المصنف من الآية فهو يدل على عدم استواء العالم والجاهل وعدم استواء الهدى والمضل الخ ففيه إغماض وتجاهل عن تتمة الآية وهو قوله تعالى: أمن لا يهدي إلا أن يهدى، فإنه صريح في أن من يحتاج في الهدى إلى أمر إلى غيره لا يليق بالاتباع وهذا هو محط استدلال المصنف بالأية، فصل جل ما ذكره الناصب لعوا لا طائل تحته كما لا يخفى، ولو سلم دلالته على مجرد عدم استواء العالم والجاهل لكن في الاستواء يتضي العموم كما تقرر في الأصول فيدل على عدم جميع وجوه المساواة فيلزم عدم استواء الجاهل مع العالم في الإمامة أيضاً وهو المطلوب، لا يقال: المذكور في الأصول أن نفي المساواة في نفي قوله تعالى: لا ينتوي أصحاب النار وأصحاب الجنة يقتضي العموم، وكلمة من النفي ما هو أعم من المفهوم من كلمة و معناها، وكلمة هل في قوله تعالى: هل ينتوي الذين يعلمون الآية استفهم إنكاره يدل على المبالغة في النفي فضلاً عن أصل النفي فافهم، وأما من فصل من الأشاعرة في هذه المسألة بما ذكره الناصب فالظاهر أنه أشار بذلك إلى أن علياً (ع) وإن كان أفضل وأكمل، لكن عساكر قريش وهم الصحابة في ذلك الرمان لم يكونوا ينقادون له لما في قلوبهم من الأضغان الجاهلية والأحقاد البدوية الناشئة من هلاك صناديدهم وأولادهم وإخوانهم بسيفه (ع)، ويؤول حاصل هذا الكلام إلى أنهم لم يستختلفوا علياً مع

استحقاقه للخلافة، لأنهم لو استخلفوا لما انقادوا له وأثاروا الفتنة كما أثاروها عند وصول الخليفة إليه بعد الثلاثة وفساده ظاهر.

قال المصنف رفع الله درجته

البحث الثالث في طريق تعين الإمام ذهبت الإمامية كافة إلى أن الطريق إلى تعين الإمام أمر أن النص من الله تعالى أو نبيه أو إمام ثبت إمامته بالنص عليه أو ظهور المعجزات على يده، لأن شرط الإمام العصمة وهي من الأمور الخفية الباطنة التي لا يعلمها إلا الله تعالى، وخالفت السنة في ذلك وأوجبوا إطاعة أبي بكر على جميع الخلق في شرق الأرض وغربها باعتبار مبايعة عمر بن الخطاب له برضاء أربعة: أبي عبيدة (١) وسالم مولى حذيفة (٢) بشير بن سعد (٣) وأسيد بن حضير أبو الحصين (٤)

لا غير، فكيف يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر إيمان اتباع من لم ينص الله ولا رسوله ولا اجتمع الأمة عليه على جميع الخلق لأجل مبaitة أربعة أنفار، بل قد ذهب الجوياني (١) وكان من أكثرهم علما وأشدتهم عنادا لأهل البيت عليهم السلام إلى أن البيعة تتعقد بشخص واحد منبني هاشم إذا بايعه رجل واحد لا غير، فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد إلى هذا المذهب وأن يوجب على نفسه الانقياد وبذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته أيضا ولا يدرى حاله من الإيمان وعدمه، ولا عاشره ليعرف جيده من رديه وحقه من باطله لأجل أن شخصا لا يعرف عدالته أيضا بايعه، وهل هذا إلا محض الجهل والحمق والضلال عن سبيل الرشاد؟ نعوذ بالله من اتباع الهوى

وغلبة حب الدنيا، ومن أغرب الأشياء وأعجبها بحث الأشاعرة عن الإمامة وفروعها وعن الفقه وتفاصيله مع تجويز أن يكون جميع الخلق على الخطاء والزلل وأن يكون الله قد قصد إضلال العبيد بهذه الشرائع والأديان، فإنهم غير جازمين بصدقها بل ولا ظانين، فإن مع غلبة الاضلال والكفر وأنواع العصيان الصادرة منه تعالى كيف يظن عاقل أو يشك في صحة الشرائع؟ بل يظن بطلانها عندهم حملًا على الغالب، إذ الصلاح في العالم أقل من القليل، ثم مع تجويزهم أن يحرم الله تعالى علينا التنفس في الهوى مع الضرورة والحاجة إليه وعدم المفاسد عنه من كل وجه ويحرم علينا شرب الماء السائغ مع شدة العطش والانتفاع بذلك الماء وعدم التضرر

به وانتفاء المفاسد كلها كيف يحصل الجزم بأنه يفعل اللطف بالعبد والمصلحة في إيجاب اتباع هذا الإمام انتهى.

قال الناصب حفظه الله

أقول: أعلم أن الشخص بمجرد صلوحه للإمامية وجمعه لشرائطها لا يصير إماما، بل لا بد في ذلك من أمر آخر، وإنما يثبت بالنص من الرسول ومن الإمام السابق بالاجماع، ويثبت أيضاً ببيعة أهل الحل والعقد كما سيأتي بعد هذا مفصلاً إن شاء الله في محاله، وأما ما ذكر أن خلافة أبي بكر انعقدت ببيعة عمر ورضاه أربعة لا غير، فهذا أمر باطل يكذبه النقول المتواترة وإجماع الأمة، فإن خلافة أبي بكر انعقدت يوم السقيفة بمحضر من أرباب الحل والعقد، وهم كانوا ذلك اليوم جماعة الأنصار سيما الخزرج، لأن المراد من أهل الحل والعقد أمراء العساكر ومن لم يتم أمر الإمارة والخلافة بغير رضاهما، وكانت في ذلك الوقت جماعة الأنصار أهل الحل والعقد بهذا المعنى، وهل اختلف رجل واحد من زمان الصحابة إلى اليوم من أرباب التوارييخ أن أبي بكر لم يفارق السقيفة حتى بايعه جميع الأنصار إلا سعد بن عبادة وهو كان مريضاً ومات بعد سبعة أيام؟، فكيف يقول: إن خلافته انعقدت ببيعة عمر ورضاه أربعة من الصحابة، وهل هذا إلا افتراء باطل يكذبه جميع التوارييخ المثبتة في الإسلام، نعم البادي في البيعة كان عمر بن الخطاب وتتابع الأنصار وبايده بعد تلجلج وتردد ومحايثة، ولو كان الأنصار سمعوا من رسول الله (ص) النص على خلافة علي (ع) فلم لم يجعلوه حجة على أبي بكر؟ ولم لم يدفعوا خلافته بهذه

الحجّة، أكانوا يخافون من أبا بكر وعمر وهم كانوا في عقر (١) دارهم؟ وقد اجتمعوا لنصب الإمام من قومهم وكانوا زهاء (٢) ألف أو زيادة وقالوا بعد المباحثة: منا أمير ومنكم أمير، فلم لم يقولوا: يا أبا بكر يا عمر إن العهد لم يطل وإن رسول الله (ص) في غدير خم نص بخلافة علي (ع) فلم يبطلون قول رسول الله (ص) ولم لا تنقادون بقوله؟ و كان أقل فائدة هذه المباحثة دفع البيعة عن أنفسهم، ولم يحترئ أحد منهم من الإمامية أن يدعى أن الأنصار قالوا يوم السقيفة هذا القول، فيما معاشر العقلاء تأملوا هل يمكن وجود النص في محضر جميع الناس ولم يحضر الأنصار؟، وهل يمكن أن الأنصار الذين نصروا الله ورسوله وتبأوا الدار والإيمان وارتکبوا عداوة العرب وقتل الأشراف في نصرة رسول الله (ص) كانوا ساكتين في وقت المعارضة

ولم يذكروا النص أصلاً؟ مع أن عمر وأبا عبيدة ألماظهم بقوله (ص): الأئمة من قريش، فلم لم يقولوا لعلي بنص من رسول الله (ص) يوم غدير خم، والعاقل المسلم المنصف لو تأمل فيما قلنا من سكوت الأنصار وعدم الاستدلال في دفع بيعة أبي بكر بالنص على علي (ع) لجزم بعدم النص من رسول الله (ص) على أحد، ويعلم أن خلافة أبي بكر ثبتت بيعة أرباب الحل والعقد، ثم ما ذكر هذا الرجل من الأشاعرة لا يقدرون على هذا المبحث وتعجب عن بحثهم في الإمامة لقولهم: بأن الله خالق كل شيء فهذا شيء ذكره مرارا وهو لا يعرف غير هذا، وتصوير المحالات على رأيه الباطل، الفاسد، وقد بينما لك أن شيئاً مما ذكره لا يلزم الأشاعرة، وكثرة التكرار من شأن الكوزين وأمثالهم انتهى.

أقول فيه وجوه من الجهل وضروب من التجاهل، أما أولاً فلما في قوله: إن الشخص

بمجرد صلوحه للإمامية وجمعه لشرائطها لا يصير إماماً الخ أن هذه المقدمة لا تفي في إثبات مطلوبه، لأن مجرد استجمام الشرائط وإن لم يوجب كون الشخص إماماً لكن من البين أن الشخص لا يصير إماماً منصوصاً (١) عليه من الله تعالى ما لم يكن مستجماً للشرائط، والكلام في أن غير علي (ع) هل كان مستجماً لها أم لا فافهم؟ وأما ثانياً فلأن حكمه ببطلان ما ذكره المصنف من أن إماماً أبي بكر انعقدت ببيعة عمر ورضاء أربعة لا غير جهل أو تجاهل ظاهر لظهور أنه حق جرى على لسان باطل من أصحابه وهو صاحب المواقف وشرحه الشارح قدس سره الشريف على منواله قال: وإذا (٢) ثبت حصول الإمامية بالاختيار والبيعة فاعلم أن ذلك

الحصول لا يفتقر إلى الاجماع من جميع أهل الحل والعقد إذ لم يقم عليه أي على هذا الافتقار دليل من العقل والسمع، بل الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف في ثبوت الإمامة ووجوب اتباع الإمام على أهل الإسلام، وذلك لعلمنا بأن الصحابة مع صلابتهم في الدين وشدة تحافظهم على أمور الشرع كما هو حقها

(٣٣٩)

اكتفوا في عقد الإمامة بذلك المذكور من الواحد والاثنين كعقد عمر لأبي بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها اجتماع من في المدينة من أهل الحل والعقد فضلاً عن إجماع الأمة من علماء أمصار الإسلام ومجتهدي جميع أقطارها هذا كما مضى ولم ينكر عليهم أحد، وعليه أي وعلى الاكتفاء بالواحد والاثنين في عقد الإمامة انطوت الأعصار بعدهم إلى وقتنا هذا (إنتهى) ومن العجب أن هذا الناصب أخذ جل ما ذكره في هذا القسم من الكتاب من المواقف وشرحه ولم يصل هذا الذي نقلناه إلى نظره، ثم نقول على تقدير أن يكون أهل البيعة أناساً كثيرين لا خفاء في أنهم تابعون لتصرف الشرع فيهم لا تصرف لهم في أنفس غيرهم من آحاد الأمة، وفي أقل مهامهم فكيف يولون الغير على أنفس الخلاقين منهم ومن غيرهم، فإن من لا يعقل له التصرف في أقل الأمور لأدنى الأشخاص كيف يكون له قدرة على جعل الغير متصرفاً في نفوس أهل الشرق والغرب وفي دمائهم وأموالهم وفروجهم، هذا على أن ادعائه النقول المتواترة على دعوه الباطلة المذكورة ينافي ما سيدكره عند ذكر مناقب علي (ع) من إنكار وجود النقل المتواتر في العالم سوي واحد، وأما ثالثاً فلأن قوله: أهل الحل والعقد كانوا ذلك اليوم جماعة الأنصار يدل بظاهر الحصر المفهوم منه على أن عمر وأبا عبيدة الذين كانوا عمدة أهل البيعة خارجان عن أهل الحل والعقد غير متصفين بالاجتهاد وهذا إزراء بخلافة قدر الرجلين عندهم كما لا يخفى، ثم استدلاله على هذا الحصر بقوله: لأن المراد من أهل الحل والعقد أمراء العساكر الخ مدخول من وجهين: أحدهما أن تفسير أهل الحل والعقد بأمراء العساكر اختراع من الناصب لا يوجد في شيء من كتب أصحابه ولا غيرهم، وإنما الذي صرخ به ابن الحاجب (١) في مختصره والعضد الإيجي (٢) في شرحه وغيرهما في غيرهما أن الاجماع اتفاق المجتهدين من أمة

محمد (ص) في عصر على أمر ديني أو دنيوي، وثانيهما أن تفسير أمراء العساكر وحصراً

في الأنصار يوجب خروج أمير المؤمنين وأبي بكر وعمر وعثمان وأسامة بن زيد الذي كان أمير على الثلاثة وغيرهم عند وفاة النبي (ص)، فإن هؤلاء كلهم أمراء مهاجرون كما لا يخفى، نعم قال بعض المتكلمين من أهل السنة: إنه وإن لم يتحقق الاجماع على خلافة أبي بكر في يوم السقيفة، لكنه بعد ذلك إلى ستة أشهر قد تحقق اتفاق الكل على خلافته ورضوا بإمامته فتم الاجماع حينئذ، وفيه أن ذلك أيضاً ممنوع بعدم بيعة علي (ع) وأصحابه له ولو بعد ستة أشهر، ولو سلم أنه صفق على يده كما يفعله أهل البيعة فلا ريب في أن سعد بن عبدة وأولاده لم يتافقوا على ذلك ولم يبايعوا أبي بكر ولا عمر كما سببته، ولو سلم فنقول: قد اعتبر في تعريف الاجماع اتفاق أهله على أمر واحد في وقت واحد، إذ لو لم يقع ذلك في وقت واحد احتمل رجوع المتقدم قبل موافقة المتأخر، فلا معنى لحصول الاجماع على خلافة أبي بكر فهو خلاف

الواقع بالاتفاق، وإن ادعوا حصول الاتفاق في أوقات متعددة فإثباته أصعب من خرط القناد كما عرفت، والظاهر أن هذا الناصب في عدم مبالاته بالكذب وإكثاره من الافتراء على الكتاب والسنة والتاريخ قد اعتمد على ظن منه أن كتابه هذا مما لا يمكن أن يصل إلى أيدي علماء الإمامية ومن ضاهاهم ومن أهل العلم وال بصيرة ولا يبعد ذلك، لأنه كتب هذا الكتاب في بلدة قasan من بلاد ما وراء النهر عند فراره عن السلطان الأعظم شاه إسماعيل الحسيني الصفوي (١) أنار الله برهانه كما قررنا

في أول الكتاب متحفاً لكتابه إلى شاهزاده بيك خان (١) وإلى تلك البلاد، وقرر على

(٣٤٣)

نفسه أن أحداً من علماء لا يمكن أن يوجد هناك خوفاً عن الهلاك، وكودان أهل ما وراء النهر لا معرفة لهم بما عدا فقه أبي حنيفة وأصوله وطرف من ظاهر العربية فلا يطلع أحد منهم أيضاً على الأكاذيب المودعة في كتابه، والحق أنه قد أصاب المخططي في ذلك، ولهذا قد رأيت في ظهر نسخته الميشومة بخط بعض قضاة ما وراء النهر سطوراً بالغ فيها في مدح هذا الكتاب والثناء على مؤلفه قال لهم الله، وأما رابعاً فلأن ما ذكره من أن أبي بكر لم يفارق السقيفة حتى بايعه جميع الأنصار إلا سعد بن عبادة (١) فكاذب من وجوه كما يدل عليه كلام ابن عبد البر (٢) في كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب حيث قال في ترجمة أبي بكر: إنه بويع له بالخلافة في اليوم الذي قبض (مات) خ لـ فيه رسول الله (ص) في سقيفة بنى ساعدة ثم بويع البيعة العامة يوم الثلاثاء من غد ذلك اليوم وتختلف عن بيته سعد بن عبادة وطائفة من الخزرج وفرقة من قريش الخ وكذا ما ذكره من أن سعد

ابن عبادة مات بعد سبعة أيام من خلافة أبي بكر كذب صريح يكشف عنه ما ذكره ابن عبد البر في كتابه المذكور وابن حجر العسقلاني في كتابه الإصابة في معرفة الصحابة حيث قالا: (١) إن سعدا لم يبأ أحدا من أبيه وعمر ولم يقدروا على إلزامه كإلزامهم لغيره لكثرة أقوامه من الخزرج، فاحترزوا عن فتنتهم ولما وصل حكومة أهل الإسلام إلى عمر من ذات يوم سعد على سوق المدينة فوق عاليه نظر عمر وقال له أدخل يا سعد في بيتنا أو أخرج من هذا البلد، فقال سعد حرام علي أن أكون في بلد أنت أميره، ثم خرج من المدينة إلى الشام وكان له قبيلة كثيرة في نواحي دمشق كان يعيش في كل أسبوع عند طائفة منهم، ففي تلك الأيام كان يذهب يوما من قرية إلى أخرى فرموه من وراء بستان كان على طريقه بهم فقتل رضي الله عنه، وقال (٢) صاحب روضة الصفا ما معناه: أن سعدا لم يبأ أحدا من أبيه بكر وخرج من المدينة إلى جانب الشام وقتل بعد مدة فيها بتحرييك من العظما، وقال البلاذري (٣)

في تاريخ: إن عمر بن الخطاب أشار إلى خالد بن الوليد (١) ومحمد بن مسلمة الأنصاري (٢) بقتل سعد فرماه بسهم فقتل، ثم أوقعوا على أوهام الناس أن الجن قتلوا لأجل حاطر عمر ووضعوا هذا الشعر على لسانهم: قد قلتنا سيد الخزرج سعد بن عبادة * فرميnahme بسهمين فلم يخطئ فؤاده (٣)

(٣٤٦)

وأما خامسا فلأنه قوله: فلو كان الأنصار سمعوا الخ غير مسموع، لأنهم سمعوا ذلك النص وتذاكروه فيما بينهم، لكنهم لم يجعلوه ذلك اليوم حجة على أبي بكر لشبهة أوقعها أولياء أبي بكر وغيره في قلوب الناس من أن عليا (ع) قد تقاعد عن تصدي الخليفة والتزم البيت وأمسك عن إحياء هذا (١) الميت، فإن المذكور في المعتبر من كتب السير والتاريخ أنه لما توفي رسول الله (ص) واشتغل علي (ع) مع أصحابه من بني هاشم وغيرهم بتجهيز النبي (ص) وتعزيته معتقدا أن أحدا لا يطمع في هذا الأمر مع وجوده (ع) أوقع بعض (٢) المنحرفين عن علي (ع) في قلوب الناس أنه (ع) قد تقاعد عن تصدي الخليفة لشدة ما أصابه من مصيبة النبي (ص) وسكن قعر بيته مشتغلا بالحزن والعزية، فجاء خزيمة بن ثابت الأنصاري (٣) وقال

لقومه من الأنصار ما سمعه من حال علي (ع) وذكر أنه لا بد ممن يلي هذا الأمر وليس سواه قرشي يليق بذلك، فخاف الأنصار أن تستند عليهم البلاية ويليق هذا الأمر قرشي فظ غليظ ينتقم منهم للشارات الجاهلية الأضغان البدوية، فتوجهوا إلى سعد بن عبادة سيد الأنصار وحضرروا السقيفة ملتزمين منه قبول الخلافة، فأبى سعد عن ذلك لمكان علي (ع) وأنه المنصوص بالخلافة عن الله تعالى ورسوله (ص)، فلما سمع قريش

بذلك و كانوا منتهرزين للفرصة دلسوا في الأمر و عجلوا في البيعة لأبي بكر، فبادروا إلى السقيفة لتسكين نائرة الأنصار والتمسوا بيعة أبي بكر عنهم بالطوع والاجبار فقال لهم الأنصار إذا تركتم نص الله و رسوله عليه الصلاة والسلام فليس أحد منا ومنكم بعد علي بن أبي طالب (ع) أولى من غيره، فمنا أمير ومنكم أمير، فأبى أبو بكر وأصحابه عن ذلك متحججين في ذلك بأن الأئمة من قريش، وأبى سعد عن قبول إماراتهم متمسكاً بأن المنصوص لذلك غيرهم، فاضطرب الحال إلى أن مال قلب بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري (١) رغمًا لابن عميه سعد بن عبادة إلى ترجيح جانب قريش وموافقتهم، فقوى أمر قريش وبادر عمر إلى صفق يده على يد أبي بكر وباعيه هو وجماعة من أضرابه فلته كما أخبر عنه هو بعد ذلك بقوله: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها عن المسلمين، وفي كتاب المواهب لمحمد بن جرير الطبرى الشافعى عن أبي علقمة، عن سعد بن عبادة قال أبو علقمة: قلت لابن عبادة وقد مال الناس إلى بيعة أبي بكر: ألا تدخل فيما دخل فيه المسلمون، قال: إليك عنى فوالله لقد سمعت

رسول الله (ص) يقول: إذا أنا مت تضل الأهواء ويرجع الناس على أعقابهم، فالحق يومئذ مع علي وكتاب الله بيده لا تباع أحدا غيره، فقلت له هل سمع هذا الخبر أحد غيرك من رسول الله (ص)، فقال أناس في قلوبهم أحقاد (١) وضغائن، قلت بل نازعتك نفسك أن يكون هذا الأمر لك دون الناس كلهم، فحلف أنه لم يهم بها ولم يردها وأنهم لو بايعوا عليا كان أول من بايعد سعد (٢) انتهى، وروى الشيخ الفاضل أبو السعادات (٣) الحلي رحمه الله تعالى عليه في شرح دعاء صنمي قريش أنه اجتمع أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وإخوانهم في سقيفةبني ساعدة يطلبون الحكم والبيعة من غير اكتراث (٤) من أهل البيت وبني هاشم وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يرجو الأمر والحكم لنفسه ويعطفه على (عن خ ل) (٥) صاحبه فأنكر عليهم الأنصار

وأصرّوا على الدفاع والامتناع، واحتجوا عليهم بما قال رسول الله (ص) في علي من التوكيد في إمامته في مواطن شتى أمره إياهم بالتسليم عليه بإمرة المؤمنين فقال أبو بكر قد كان ذلك لكن نسخه النبي (ص) بقوله: إنما أهل بيته كرمنا الله واصطفانا بالبيعة ولم يرض لنا بالدنيا وأن الله لا يجمع لنا البيعة والخلافة فصدقاه عمر وأبو عبيدة في ذلك وعلا قعود علي في بيته والاشتغال بتجهيز النبي (ص) دون تصدّي أمر الخلافة بعلمه بتحويل الأمر عنه، فقالت الأنصار إذا لا نرضى بإمارة غيرنا علينا منا أمير ومنكم أمير، وذكروا عن رسول الله (ص) الأئمة من قريش وشبهوا الأمر على الأنصار وسائر الأمة وقطعوا بذلك حاجتهم وأخذدوا بيعتهم، ولما فرغ علي وأصحابه عن تجهيز النبي (ص) ودفنه وتكلموا في ذلك اعتذروا تارة بأن الناس بايعوا ولم يكن لهم علم بأنك تنازعهم في الأمر، ونكث البيعة الواقعة يورث مفاسد بين المسلمين وخللا في أركان الدين، وتارة بأنهم ظنوا أنك بشدة مصيبة النبي (ص) طرحت الخلافة والإمارة، فاتفق أصحاب النبي (ص) على تفويض الأمر إلى أبي بكر إلى غير ذلك من الأعذار التي ستتجزء مع أجوبتها في الموضع اللائق بها، ومما يقلع عرق إنكارهم ويوضح رجوعهم على أدبارهم ما ذكره ابن (١) قتيبة وهو من أكبر

شيوخ

أهل السنة وله عدة مصنفات في إمامية أبي بكر وغيرها من الكتب، قال (١) في كتاب السياسة في باب إمامية أبي بكر وإباء علي عن بيته: ما هذه صورته، وذكروا أن علياً أتى به أبو بكر وهو يقول أنا عبد الله وأخوه رسوله، فقيل له بایع أبي بكر، فقال أنا أحق بهذا الأمر منكم، لا أبایعكم، وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتجتم عليهم بالقرابة من النبي (ص) وتأخذونه منا أهل البيت غصباً، ألسنتم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر لمكان محمد (ص) منكم، فأعطوهكم المقادة (٢) وسلموا إليكم الإمارة فأنا أحتاج عليكم بمثل ما احتجتم به على الأنصار، نحن أولى برسول الله (ص) حياً وميتاً فأنصفونا إن كنتم تحافظون من أنفسكم وإلا تبأوا بالظلم وأنتم تعلمون، فقال له عمر: أنت لست متزوجاً حتى تبأع، فقال له علي احلب حلب لك شطره أشدده له اليوم ليؤده عليك غداً، ثم قال: والله يا عمر لا أقبل قولك ولا أبایعه، فقال له أبو بكر: فإن لم تبأعني فلا أكرهك، فقال علي: يا معاشر المهاجرين الله الله لا تخرجوا سلطان محمد (ص) في العرب من داره وقعر بيته إلى دوركم وقبور بيوتكم، وتدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه، فوالله يا معاشر المهاجرين لنحن أهل البيت أحق بهذا الأمر منكم، ما كان فيه القاري لكتاب الله الفقيه في دين الله العالم بسنن رسول الله (ص)، انتهى ما قصدنا إيراده من كلامه، وفيه كما قال بعض الفضلاء عدة شواهد على ما تدعيه الشيعة من قوله:

أنا أحق بهذا الأمر منكم، قوله: تأخذونه منا أهل البيت غصباً، قوله: نحن أولى برسول الله حياً وميتاً، قوله: لا تخرجوا سلطاناً مُحَمَّداً (ص) في العرب من داره وقعر بيته وتدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه، فوالله لنحن أهل البيت أحق بهذا الأمر منكم (١)، ونحن معاشر الإمامية نقول: صدق عليٍ في جميع ذلك، والنواصب يلزمهم أن يقولوا كذب، وليت شعري أين محبتهم لأهل البيت وكيف يجعلونه كاذباً في جميع ذلك وهو عندهم إمام، أم كيف يجعلونه صادقاً فيلزم تكذيب إمامهم الأول، وكيف يجمع ابن قتيبة بين هذا الحديث وبين قوله بأيهم (٢) اقتديتم اهتدتكم، يهدي الله نوره من يشاء والله متم نوره ولو كره الكافرون (٣)، وأما سادساً فلأن ما ذكروه من قوله (ص): الأئمة من قريش صحيح ويؤيده قوله (ص) في صحاح الأحاديث (٤): إن الإسلام لا يزال عزيزاً ما مضى فيهم اثنى عشر خليفة كلهم

من قريش وكان المراد من الخليفة الأول القرشي علي (ع) لكن لما أوقعوا في القلوب أنه (ع) تقاعد عن تصدی الخلافة كما ذكرنا سابقاً موهوا ذلك بجواز العدول إلى قرشي آخر، وأما سابعاً فلأن قوله: فلم لم يقولوا: الإمامة لعلي بنص من النبي (ص) الخ مدفوع بما مر وسيجيئ من أنهم قالوا ذلك، لكن شبهوا الأمر على الناس بتقاعد علي (ع) ومع هذا قد أصر بعض أهل السقيفة في التخلف عن بيعة أبي بكر وقالوا: لا نبأع أحد غير علي بن أبي طالب (ع) كما مر أيضاً، وقد صرخ به سيد

المحدثين (١) في روضة الأحباب، وبما قررناه يعلم أيضاً بطلان ما ذكره الناصب آخرًا من سكوت الأنصار، وأما ثامناً فلأن ما ذكره أن شيئاً مما ذكره المصنف لا يلزم الأشاعرة حق وصدق لكن من حيث إنهم ذهبوا إلى أن الله تعالى خالق كل شيء فإن لزم شيء فهو لازم لله على مذهبهم فافهموا هذا فإنه لطيف جداً. (٢)

قال المصنف رفع الله درجته

المبحث الرابع في تعيين الإمام ذهبت الإمامية كافة إلى أن الإمامة بعد رسول الله (ص) هو علي بن أبي طالب (ع) وقالت السنة: إنه أبو بكر بن أبي قحافة، ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب (ع) وخالفوا المعقول والمنقول، أما المعقول فهي الأدلة الدالة على إمامية أمير المؤمنين (ع) من حيث العقل وهي من وجوه الأول الإمام يجب أن يكون معصوماً على ما تقدم وغير على من الثلاثة لم يكون معصوماً بالاجماع، فتعين أن يكون هو الإمام، الثاني شرط الإمام أن لا يسبق منه المعصية على ما تقدم والمشايخ قبل الإسلام كانوا يعبدون الأصنام فلا يكونون

أئمة فتعيين علي (ع) لعدم الفارق (١)، الثالث الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه على ما تقدم وغير علي (ع) من الثلاثة لم يكن كذلك فتعيين هو، الرابع الإمام يجب أن يكون أفضل من الرعية وغير علي الثلاثة لم يكن كذلك فتعيين علي (ع) الخامس الإمامة رياضة عامة وإنما تستحق بأوصاف الزهد والعلم والعبادة والشجاعة والإيمان وسيأتي أن علياً (ع) هو الجامع لهذه الصفات على الوجه الأكمل الذي لم يلتحقه غيره فيكون هو الإمام انتهى.

قال الناصب

أقول: مذهب أهل السنة والجماعة أن الإمام بالحق بعد رسول الله (ص) أبو بكر الصديق وعند الشيعة علي المرتضى (ع) كرم الله وجهه ورضي عنه دليل أهل السنة وجهان الأول أن طريق ثبوت الإمامة إما النص أو الاجماع بالبيعة، أما النص فلم يوجد لما ذكرناه ولما سند كره ونفصل بعد هذا إن شاء الله تعالى، وأما الاجماع فلم يوجد في غير أبي بكر اتفاق من الأمة الوجه الثاني أن الاجماع منعقد على حقيقة إمامية أحد الثلاثة أبي بكر وعلي والعباس، ثم إنهم لم ينazuعاً أبي بكر ولو لم يكن على الحق لمنازعاه كما نازع علي (ع) معاوية، لأن العادة تقتضي بالمنازعة في مثل ذلك، ولأن ترك المنازعة مع الامكان مخل بالعصمة إذ هو معصية كبيرة توجب اثلام العصمة، وأنتم توجبونها في الإمامة وتجعلونها شرطاً لصحة إمامته، فإن قيل لا نسلم الامكان أي إمكان منازعهما أبا بكر، قلنا: قد ذهبتم وسلمتم أن علياً (ع) كان أشجع من أبي بكر وأصلب منه في الدين وأكثر منه قبيلة وأعواناً وأشرف منه نسباً وأتم منه حسناً، والنص الذي تدعونه لا شك أنه كان بمرئي من الناس وبمسمع منه، والأنصار لم يكونوا يرجحون أبا بكر على علي (ع) وذكر في آخر

عمره على المنبر وقال: إن الأنصار كرشي وعيتي (١) وهم كانوا الجند الغالب والعسكر

وكان ينبغي أن النبي (ص) أوصى الأنصار بإمداد علي (ع) في أمر الخلافة وأن يحاربوا من يخالف نصه في خلافة، ثم إن فاطمة عليها السلام مع علو منصبها زوجته والحسن والحسين مع كونهما سبطي رسول الله ولداته والعباس مع علو منصبه عممه، فإنه روي أنه قال لعلي (ع): امدد يدك أبايعك حتى يقول الناس بaidu عم رسول الله (ص) ابن عمه فلا يختلف فيك اثنان والزبير مع شجاعته كان معه حتى قيل: إنه سل السيف وقال لا أرضي بخلافة أبي بكر، وقال أبو سفيان: أرضيتم يا بنبي عبد مناف أن يلي عليكم تيمي والله لأملاآن الوادي خيلا ورجالا، وكرهت الأنصار خلافة أبي بكر فقالوا: منا أمير ومنكم أمير كما ذكرنا، ولو كان على إمامية علي نص جلي لأظهروه قطعا وأمكنتهم المنازعه جزما كيف لا وأبو بكر عندهم شيخ ضعيف جبان لا مال له ولا رجال ولا شوكة، فأنني يتصور امتناع المنازعه معه، وكل هذه الأمور يدل على أن الاجماع وقعت على خلافة أبي بكر ولم يكن نص على خلافة غيره، وبابيعه علي (ع) حيث رأه أهلا للخلافة عاقلا صبورا مداريا شيئا للإسلام، ولم يكن غرض بين الصحابة لأجل السلطة والزعامة، بل غرضهم كان إقامة الحق وتقويم الشريعة ليدخل الناس كافة في دين الإسلام، وقد كان يحصل هذا من خلافة أبي بكر فسلمو إلهي الأمر وكانوا أعونا له في إقامة الحق، هذا هو المذهب الصحيح والحق والصرich الذي عليه السواد الأعظم من الأمة، وقد قال رسول الله (ص) عليكم بالسواد الأعظم، وأما استدل به من الوجوه العقلية على خلافة علي (ع) فالأول وجوب كون الإمام معصوما وقد قدمنا عدم وجوبه لا عقلا ولا شرعا، وجواب الثاني عدم اشتراط أن لا يسبق منه معصية كما قدمنا، وجواب الثالث عدم وجوب النص لأن الاجماع في هذا كالنص، وجواب الرابع عدم وجوب

كون الإمام أفضل من الرعية كما ذكر إذا ثبتت أفضلية عليٍّ كرم الله وجهه، وجواب الخامس أن أوصاف الزهد والعلم والعبادة والشجاعة والإيمان كانت موجودة في المشايخ الثلاثة، وأما الأكمالية في هذه الأوصاف فهي غير لازمة إذا كانوا أحفظ للحوزة انتهى.

أقول

موقع الایراد في كلامه مما لا يحصى، أما أولاً فلأن إنكاره للنص باطل بما ذكرناه وسند كره إن شاء الله تعالى مفصلاً، وأما ثانياً فلأن انعقاد الاجماع على إماماة أبي بكر من نوع بل محقق العدم كما مر بيته مفصلاً وتزيد عليه هيئنا، ونذكر ملخص ما أفاده بعض أعلام علمائنا قدس سرهم من أن الاجماع على ما في منهاج البيضاوي (١) ومحضر ابن الحاجب (٢) وشروحه عبارة عن اتفاق جميع أهل الحل والعقد يعني المجتهدين وعلماء المسلمين على أمر من الأمور في وقت واحد، والجمهور أنفسهم قد تكلموا على تحقق الاجماع وشرايطه حسبما ذكر في الشرح العضدي وغيره بأن الاجماع أمر ممكن أو محال، وعلى تقدير إمكانه هل له تتحقق أو لا، وعلى التقادير

كأنها هل هو حجة ودليل على شيء أم لا؟ وعلى تقدير كونه حجة ودليلًا هل هو كذلك ما لم يحصل ثبوته إلى حد التواتر أو لا؟ وفي كل ذلك اختلاف بين علمائهم فلا بد لهم من إثبات ذلك كله حتى يثبت إماماة أبي بكر، وليت شعرى أن من لم يقل منهم بذلك كله كيف يدعى حقيقة إمامرة أبي بكر ويتصدى لإثباتها، ثم بعد ذلك خلاف آخر وهو أنه هل يتشرط في حقيقة الاجماع أن لا يخالف ولا يخالف أحد من المجمعين

إلى أن يموت الكل وأيضا قد اختلفوا في أن الاجماع وحده حجة أولاً أو لا بد له من سند هو الحجة حقيقة، والسند الذي قد ذكروه في دعوى إجماعهم على خلافة أبي بكر هو قياس فقهي قاسوه فقالوا: إن النبي (ص) في مرضه أمر أبا بكر أن يصلّى إماما

للجماعة، وإذا جعله إماما في أمر الدين ورضي به فيكون أرضى لإمامته في أمر الدنيا وهو الخلافة فقد قاسوا أمر الخلافة على إماماة الصلاة (١) وزعموا سندًا وقد عبروا عن ذلك بعبارات متقاربة مذكورة في شرح التجريد (٢) والموافق (٣) والطوالع (٤) والكافية (٥) للصابوني الحنفي والصواعق (٦) المحرقة لابن حجر المتأخر الشافعي

والرسالة الفارسية في العقائد لأحمد (١) الحندي الحنفي وغيرها أشهرها ما ذكرناه
(٢)

(٣٦٠)

ولا يخفى فساده على من له أدنى معرفة بالأصول لأن إثبات حجية القياس في غاية الإشكال وعلماء أهل البيت عليهم السلام والظاهرية (١) من أهل السنة وجمهور المعتزلة

ينفون حجيته ويقيمون على قولهم حججاً عقلية ونقلية وسيجيئ نبذ منها في بحث القياس من مسائل أصول الفقه، ولغيرهم أيضاً في أقسامه وشرائطه اختلاف كثير، وعلى تقدير ثبوت ذلك الذي دونه خرط القتاد إنما يكون القياس فيما إذا كان هناك علة في الأصل ويكون الفرع مساوياً للأصل في تلك العلة، وهيئنا العلة مفقودة بل علة الفرق ظاهر لأن الصلاة خلف كل بر وفاجر جائز عندهم بخلاف الخلافة إذ شرطوا

فيها العدالة والشجاعة والقرشية وغيرها، وأيضاً أمر إماماة الجماعة أمر واحد لا يعتبر فيه العلم الكثير ولا الشجاعة والتدبیر وغيرها مما يشترط عندهم في الخلافة فإنها لما كانت سلطنة وحكومة في جميع أمور الدين والدنيا يحتاج إلى علوم وشرائط كثيرة لم يكن شئ منها موجوداً في أبي بكر وأخوه فلا يصح قياس هذا بذلك وقول بعضهم: إن الصلاة من أمور الدين والخلافة من أمور الدنيا غلط ظاهر، لأن المحققين

منهم كالشارع الجديد (١) للتحريم عرفووا الإمامة بالحكومة العامة في الدين والدنيا وظاهر أنه كذلك مع أن الأصل ليس ثابت، لأن الشيعة ينكرون ذلك كمال الانكار ويقولون: إن النبي (ص) أمر الناس في مرضه بالصلاحة، فقال عايشة بنت أبي بكر لبلال (٢)، إنه أمر أن يؤم أبو بكر الناس في الصلاة فلما اطلع النبي (ص)

على هذا الحال المورث للفساد وضع يده المباركة على منكب علي (ع) وأخرى على منكب الفضل بن عباس وخرج إلى المسجد ونحو أبي بكر عن المحراب، فصلى الناس حتى لا تصير إمامه أبي بكر موجبة للخلل في الدين، ويعضد ذلك ما رواه (١) البخاري بإسناده إلى عروة فوجد رسول الله (ص) من نفسه خفة فخرج إلى المحراب فكان أبو بكر يصلی بصلوة رسول الله (ص) والناس يصلون بصلوة أبي بكر أي بتكبيره انتهى، ولقد صرحت (٢) السيد الشريف الجرجاني على لحية القوم في شرحه للمواقف فإنه ذكر هذه الرواية وحيث رأى أنها مخالفة لأصل ما وضعوه واحتزروه من رواية ايتام الناس بأبي بكر فضلاً عن رواية ايتام النبي (ص) به حملها على أنه كان في وقت آخر وفيه ما فيه، وأيضاً لو كان خبر تقديم أبي بكر في الصلاة صحيحًا كما زعموا

وكان مع صحته دالاً على إمامته لكن ذلك نصاً من النبي (ص) بالإمامية ومتى حصل

النص لا يحتاج معه إلى غيره، فكيف لم يجعل أبو بكر وأصحاب السقيفة ذلك دليلاً على إمامية أبي بكر وكيف لم يحتاجوا به على الأنصار؟ وكيف بنوا الخلافة على المبايعة

التي حصل عليهم فيها الاختلاف والاحتياج إلى اشتهر السيف وعدلوا عن الاحتياج بالنص المذكور؟ مع ظهور أن العاقل لا يختار الأعنصر الأصعب مع وجود الأسهل

إلا لعجزه عنه، (١) فعلم أن ذلك ليس فيه حجة أصلاً، وأيضاً الظاهر أن الإمامة من الأصول ولها ذكر في الأصول وقد مر الكلام في أصلتها مستقصى، فلا يصح إثباته بالقياس على تقدير تحقق القياس الصحيح، لأن القياس الفقهي إنما يجري في الفروع كما لا يخفى، وما ذكر في المواقف من نفي كون الإمامة من الأصول ظاهرون البطلان، وكيف يكون ذلك مع أنه صنو النبوة كما مر، ولو كان ظن المجتهد كافياً في مسألة الإمامة كما في مسائل الفروع الفقيه فيكون تخطئة المجتهد الذي ظن أن أبي بكر لم يكن إماماً باطلاقاً وكان تقليد ذلك المجتهد جائزًا، مع أنه لو قال أحد عندهم: إنني أعتقد إماماً على (ع) لظن غالب على أو تقليداً للمجتهد الفلااني يخطئونه بل يقتلونه، وأيضاً الاستخلاف لا يقتضي الدوام إذا الفعل لا دلالة له على التكرار

والدوام إن ثبت خلافته بالفعل، وإن ثبتت بالقول فكذلك كيف وقد جرت العادة بالتبعية مدة غيبة المستخلف والانعزال عند مجيهه، وأيضاً ذاك معارض بأنه (ص) استخلف علياً (ع) في غزوة تبوك في المدينة وما عزله، وإذا كان خليفة على المدينة كان خليفة في سائر وظائف الأمة لأنه لا قائل بالفصل والترجيح معنا، لأن استخلافه على المدينة كان أقرب إلى الإمامة الكبرى، لأن متضمن لأمور الدين والدنيا بخلاف الاستخلاف في الصلاة كما مر، وبعد تسليم ذلك كله نقول: إن إجماع الأمة بأجمعهم على إمامية أبي بكر لم يتحقق في وقت واحد وهذا واضح مع قطع النظر عن عدم حضور أهل البيت عليهم السلام وسعد بن عبادة سيد الأنصار وأولاده وأصحابه (٢)

ولهذا طوى صاحب المواقف دعوى ثبوت خلافة أبي بكر بالاجماع، واكتفى في إثباته بالبيعة كما مر، والحاصل أن الناصب وأصحابه إن أرادوا بوقوع الاجماع على خلافة أبي بكر حصول الاتفاق على ذلك بعد النبي بلا فصل أو في زمان قليل فهو معلوم

البطلان بالاتفاق، وإن أرادوا بعد تطاول المدة، فهو وإن كان مخالفًا لما اعتبر في حقيقة الاجماع من اتحاد الوقت كما مر وممنوعًا أيضًا لما مر، لا يقوم حجة إلا إذا دخل الباقون طوعاً، أما إذا استظهر الأكثر وخالف الأقل، ودخل فيما دخل فيه الأكثر خوفاً وكراها فلا، ولا شك أن الحال كان كذلك، فإنبني هاشم لم يبايعوا أولاً، ثم قهروا فبايعوا بعد ستة أشهر، وامتنع علي (ع) ولم بيته ولم يخرج إليهم في جمعة ولا جماعة إلى وقع ما نقله أهل الأحاديث والأخبار واشتهر كالشمس في رابعة (١) النهار حتى أن معاوية بعث

إلى علي (ع) في كتاب كتبه إليه يقول فيه: إنك كنت تقاد كما يقاد الجمل المخشوش (٢) حتى تباعع يعيره ويؤنبه بأنه لم يباعع طوعا (٣) ولم يرض ببيعة

(٣٦٧)

أبى بكر حتى استكره عليها خاضعا، ذليلا كالجمل إِذَا لَمْ يَعْبُرْ عَلَى قنطرة وشبيها، فإنه يكره ويخش بالرماح ليعبر كرها، فكتب إليه بالجواب عنه ما ذكر في نهج البلاغة (١) المتواتر نقله عنه (ع)، وهذا لفظه: وقلت إني كت أقاد كما يقاد

(٣٦٨)

الجمل المخشوش حتى أبایع ولعمر الله لقد أردت أن تذم فمدحت وأن تفصح فافتضحت، وما على المسلم من خلاصه في أن يكون مظلوماً ما لم يكن شاكاً في دينه أو مرتاباً في يقينه وهذه حجتي إلى غيرك، وأوضح من هذا ما ذكره في الخطبة الموسومة بالشقشيقية المذكورة (١) في النهج أيضاً وهي التي خطبها بعد مبايعة الناس له وهي مشهورة وسيذكرها المصنف في هذا الكتاب، وقال ابن أبي الحديد (٢) المعتزلي في شرحه للنهج عند عده فضائل عمر: إن عمر هو الذي وطئ الأمر لأبي بكر وقام فيه حتى أنه دفع صدر المقاداد وكسر سيف الزبير وكان قد شهره عليهم وهذا غاية الابكار، ومما يوضح ذلك ويؤيد باب الانكار على الخصم ويسجل على أن بيعة علي (ع) كانت كرها ما رواه الحميدي في سادس حديث من المتفق عليه من صحيح البخاري ومسلم من مسنده أبي بكر قال: ومكثت فاطمة بعد وفاة رسول الله ستة أشهر ثم توفيت، قالت عائشة: وكان لعلي (ع) وجه بين الناس في حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي (ع) وفي جامع (٣) الأصول قالت يعني عائشة: فكان لعلي وجه بين الناس في حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي (ع)، ومكثت فاطمة بعد رسول الله (ص) ستة أشهر ثم توفيت فاطمة فلما رأى علي (ع) انصرف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر وأرسل إليه ايتنا ولا تأتينا معك بأحد، وكره أن يأتيه عمر لما علم من شدة عمر، فقال عمر لا تأتينهم وحدهك، فقال أبو بكر والله لا آتنيهم وحدي عسى أن يصنعوا بي فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد جمع بنى هاشم عنده

إلى آخر الحديث، وفيه وجوه من الدلالة على ما ادعيناه كما لا يخفى على المتأمل
وذكر الواقدي (١) أن عمر جاء إلى علي في عصابة منهم أسيد (٢) بن الحسين

(٣٧٠)

وسلمة (١) بن سلامة الأشهلي فقال اخرجوا أو لنحرقها عليكم، وذكر ابن خذابة (٢)

(٣٧١)

في غرره قال زيد بن أسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر إلى باب فاطمة حين امتنع علي وأصحابه عن البيعة، فقال عمر لفاطمة أخرجني من البيت أو لأحرقنه ومن فيه قال وفي البيت علي والحسن والحسين وجماعة من أصحاب النبي، فقالت فاطمة أفتحرق علي ولدي؟ فقال إني والله أو ليحرجن ولبياين، وفي هذا كفاية، وقد ذكر

(٣٧٣)

مؤلف (١) كتاب الملل والنحل ما في معناها رواية عن النظام والملخص من أنه قد تقرر في علم الميزان أنه إذا قام الاحتمال بطل وما ظنك بأمر يدفع صدور المهاجرين وتكسر سيوفهم وتشهر فيه السيوف على رؤس المسلمين ويقصد إحراق بيوت ساداتهم إلى غير ذلك وكيف لا يكون ذلك إكراها لولا عمى الأفندة، فإنها لا تعمى الأ بصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور (٢) وأما ثالثا فلأن الاجتماع الثلاثي الذي ذكره باطل كالتسلية (٣) فإن ما سيجيء من آية أولي الأرحام نص في بطلان خلافة عباس وأبي بكر كما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى وأيضا القول بإمامية عباس مستحدث

أحدثه الجاحظ (٤) في زمان خلافة العباسية تقربا إليهم كما صرخ به أهل البصيرة بالأخبار، وأما رابعا فلأن قوله: ثم إنهما لم ينزاعا أبا بكر ممنوع بل هو أول النزاع وقد بينما ذلك قبل هذا بما فيه كفاية فلا حاجة إلى الإعادة وأما خامسا فلأن قوله ترك المنازعه مع الامكان مخل بالعصمة مسلم لكن لم يكن للنزاع بالحرب القتال

في عالم الامكان مكان لما ذكرنا من اتفاق ساير قريش على ذلك مع استعمالهم لأكثر الأنصار، وأما سادسا فلا ن قوله: إذ هو معصية كبيرة توجب انتلام العصمة مناف لما حقيقه سابقاً من أن صدور المعصية لا يوجب الخلل في ملكرة العصمة فتذكرة وتدبر وأما سابعاً فلأن قوله: قلنا: قد ذهبتكم وسلمتم أن علياً كان أشجع من أبي بكر وأصلب منه في الدين وأكثر منه قبيلة الخ مدخل بآنا قلنا: إنه أشجع من نفس أبي بكر والآحاد من شجعان الدنيا لا من جميع الناس مجتمعـاً مزدحـماً عليه وإن لزم انتلام عصمة النبي (ص) في عدم قتل الكافر في أول الأمر، ثم عام الحديبية (١) حيث صالح معهم مع وجود من معه من علي (ع) وخلقـ كثيرـ من الصحابة

حتى أبي بكر الشجاع وعمر المقدام، والجواب الجواب، بل كان توقفـ علىـ (ع) عن الحرب مع هؤلاء المتظاهرين (٢) بالاسلام أظهرـ فيـ الصوابـ كماـ لاـ يخفـ علىـ أولـيـ الألـبابـ، وكذاـ قلـناـ: إنـ بنـيـ هـاشـمـ كانواـ أـكـثـرـ قـبـيلـةـ منـ تـيمـ لاـ منـ جـمـيعـ طـوـاـيفـ قـرـيـشـ الـذـينـ اـجـتـمـعواـ عـلـىـ خـلاـفـةـ أـبـيـ بـكـرـ عـدـاؤـ لـعـلـيـ (ع)ـ حتـىـ روـيـ أـنـهـ لهـذهـ العـداـوةـ كـانـ مـعـ عـلـيـ مـنـهـمـ فـيـ حـرـبـ صـفـيـنـ خـمـسـ نـفـرـ مـنـ قـرـيـشـ وـهـمـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ (٣)

ربيبه، وجعده بن هبيرة المخزومي (١) ابن أخته، وأبو الربيع بن أبي العاص

(٣٧٦)

ابن ربيع (١) المشهور بأنه كان صهرا للنبي (ص) ومحمد (٢) بن أبي حذيفة بن عتبة
ابن أخت

(٣٧٧)

معاوية وهاشم (١) بن عتبة بن أبي وقاص ابن أخ سعد بن أبي وقاص وكان مع معاوية
ثلاث عشر قبيلة منهم مع أهلهم وعيالهم وقد قال (٢) (ع) في بعض خطبه إظهارا
لتظلمه
عنهم: اللهم إني أستغديك على قريش ومن أعانهم قد قطعوا رحمي وأكفأوا

(٣٧٨)

إنائي وأجمعوا على منازعتي حقاً كنت أولى به من غيري ثم قالوا إلا إن في الحق أن تأخذه وفي الحق تمنعه فاصبر مغموماً أو مت فنظرت فإذا ليس لي راقد ولا ذاب ولا مساعد إلا أهل بيتي فظننت بهم عن المنيّة فأغضبت على القذى وجرعت ريقى على الشجى وصبرت من كظم الغيظ على أمر من العلقم وألم للقلب من حز الشفار انتهى كلامه (ع)، وكذا قلنا إن النص كان بمرأى من الناس وبمسمع من الأنصار لكن لم نقل: إنه لم يمكنهم أن يشبهوا الأمر على الناس وعلى الأنصار بالوجوه التي وقع عليها الأشعار، وأما قوله: والأنصار لم يكونوا يرجحون أبا بكر على علي (ع) ففيه دليل واضح على أن ترجيح قريش لأبي بكر على علي (ع) كان من محض العداوة والعناد، وأما ما ذكره من أن الأنصار كانوا الجند الغالب وغير مسلم ولو سلم فقد علم النبي (ص) ما يؤل حالهم إليه بعد وفاته من خذلان بعضهم

بعض كما مر فضلاً عن خذلان علي (ع) وأما ثامناً فلأن إعاقة عباس والزبير لم تكن وافية في دفع جمهور قريش، وأبو سفيان كان منافقاً ولم يكن غرضه من قوله ذلك إلا إثارة الفتنة لا نصرة علي (ع) وحيث علم علي (ع) ذلك أعرض عنه وقال له ما حاصله: إنك من أهل النفاق لا يعبأ بكلامك، ولهذا أيضاً لما سمع أبو بكر وعمر كلامه لعلي (ع) في ذلك استألفوه واستعملوه بتولية ابنه يزيد (١) على الشام فسكت وصار من أئوائهم وأنصارهم، مع أن ذلك الأقوال من عباس والزبير وأبي سفيان إنما كان بعد اتفاق جمهور قريش والأنصار على بيعة أبي بكر فلتة (٢) وكان النزاع بالحرب معهم مؤدباً إلى الفساد، وأما تاسعاً فلأن ما ذكره من أن أباً بكر عند الشيعة شيخ ضعيف جبان لا مال له الخ مسلم وما عندهم حق، إذ لا ريب لأحد في

ضعفه في نفسه ورذالته وانحطاطه في ذاته كما اعترف به أبوه أبو قحافة أيضاً وتعجب من اتفاق قريش عليه كما رواه (١) ابن حجر في صواعقه حيث قال: وأخرج الحاكم أن أبو قحافة لما سمع بولالية ابنه قال: هل رضي بذلك بنو عبد مناف وبنو المغيرة قالوا: نعم، قال: لا واطبع لما رفعت ولا رافع لما وضعت وإنما تقوى أبو بكر في أمر

الخلافة باتفاق جمهور قريش على إعانته عداوة لعليٍّ كما مر مراراً، وإنما اختاروا الشيخ الضعيف اللئيم من بينهم ليدفعوا عن أنفسهم تهمة العداوة والأغراض الفاسدة، بالجملة فيقول الناس: إنه لو كان غرضهم مدافعة عليٍّ (ع) عن حقه من الخلافة لارتکبها واحد من أشرافهم وأكابرهم أو قسموها بينهم وليس فليس فافهم ويكشف عن هذه ما روي (١) في المشكاة وغيره في جملة حديث من قوله (ص)

إن تأمروا علينا ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذكم بكم الطريق المستقيم ويوضح عنه ما رواه ابن حجر في صواعقه (٢) حيث قال وصح أن العباس قال يا رسول الله (ص) ما يلقون من قريش من تعبيسهم وجوههم وقطعهم حديثهم عند لقائهم غضب (ص) غضباً شديداً حتى أحمر وجهه ودر عرق بين عينيه وقال: والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ورسوله ويؤيده ما رواه في موضع آخر من قوله (ص) (٣) إن أهل بيتي سيلقون بعدى من أمتى قتلاً وتشريداً وإن أشد أقواماً لنا بغضنا بنو أمية وبنو المغيرة وبنو المخزوم صححه الحاكم وفي موضع آخر عن السلفي (٤)

في الطيوريات عن عبد الله (١) بن أحمد (٢) بن حنبل قال سألت عن

(٣٨٢)

أبي، عن علي ومعاوية فقال: اعلم أن علياً كان كثير الأعداء فقتل له أعدائه شيئاً فلما يجدوا فجاؤوا إلى رجل قد حاربه وقاتلته فاطردوه كياداً منهم له انتهى
كلامه ووجه التأييد أن أعداء علي (ع) في زمانه لم يكونوا من اليهود والنصارى
ولا من الأنصار وأعرب البوادي والبراري وإنما كانوا طوائف قريش الفجاح فجاؤوا
أولاً ب الرجل قد أخذ بتقويتهم الخلافة عنه من غير احتياج إلى استعمال السيف والسنان
وثانياً ب الرجل حاربه وقاتلته كما قيل، ويصح عن ذلك ما روی عنه في الخطبة

(٣٨٧)

الطالوية (١) حيث قال بعد الحمد والصلوة مخاطباً لمن حضر من من المحبين والمنافقين ولمن غاب منهم: أيتها الأمة التي خدعت فانخدعت وعرفت خطئه من خدعها فأصرت على ما

عرفت واتبعت أهواءها وضررت في عشواء غوايتها (عوائها خ ل) وقد استبان لها الحق فصدعت (فصدت خ ل) عنه، والطريق الواضح فتنكبه، أما والذي فلق الحبة وبرء النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء من منبعه (بعدوبته خ ل) وادحرتم الخير في موضعه وأخذتم الطريق من واضحه وسلكتم من الحق نهجه لنهاجت (لابتهجت خ ل) بكم السبيل وبدت لكم الأعلام وأضاء لكم الإسلام فأكلتم رغداً، (٢)

وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فأظلمت عليكم دنياكم برحبتها (٣) وسدت عليكم أبواب العلم فقلتم بأهواءكم واحتلتم في دينكم فأفتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم العواة فأغوتكم وتركتم الأئمة فتركتونكم فأصبحتم تحكمون بأهواءكم إذا ذكر الأمر سئلتم أهل الذكر فإذا أفتوكم قلتكم هو العلم بعينه، فكيف وقد تركتموه ونبذتموه وخالفتتموه (٤)، رويداً عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجلدون وخيم ما احترتم (٥)، (اجتنبتم خ ل) والذي فلق الحبة وبرء النسمة لقد علمتم أنني صاحبكم والذي به أمرتم، وأنني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم، فعن قليل

رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالأمم قبلكم وسيسألكم الله عز وجل عن أئمتكم
معهم تحشرون وإلى الله عزو جل غدا تصيرون، أما والله لو كان لي عدة أصحاب
طالوت أو عدة أهل بدر وهم أعداؤكم لضربكم بالسيف حتى تولوا إلى الحق وتنبوا
للصدق فكان أرتق للفتق وآخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وأنت خير الحاكمين
انتهت (١) ولنعم ما قال الشاعر في هذا المعنى شعر:
لو سلموا لولاة الأمر أمرهم * ما سل بينهم في الأرض سفيان

(٣٨٩)

وأما عاشرا فإن ما ذكره من أنه لم يكن غرض بين الصحابة لأجل السلطة الخ فيه من آثار الغرض والعصبية والمرض ما لا يخفى، وكيف يخفى ذلك بعد ما قدمناه من استعجالهم واستعمالهم كل حيلة ومكيدة في تقمص الخلافة وبعد ما نقدمه الصغاني

(١)

في المشارق عن البخاري من قوله (ص) مخاطبا لأصحابه: إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون ندامة يوم القيمة فنعم (٢) المرضعة وبئست الفاطمة (٣) الحديث،

وقال الشارح الهروي (٤) أخرجه البخاري في الأحكام، والسين في (ستحرصون)

(٣٩٠)

للاستقبال كما في ستكون ويكون المراد بيان حرصهم عليها بعد ذلك الزمان، ويحتمل أن يكون للتأكيد كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا (١) الآية، والمراد بيان شدة حرصهم على ذلك، وكرر لفظة إن في قوله: وإنها للتأكيد وبيان أن ذلك واقع البتة (إنتهى).

وقد أنصف واعترف شارح (٢) المقاصد بظهور ما وقع بين الصحابة من التشاجر والخلافة وتعریض النفوس لكل بلية وآفة فلا ينفع في إصلاحها ما تكلفه الناصب من التأويلات الباردة الصادرة عن الحماقة والخرافة، ولنذكر كلام شارح المقاصد قصراً للمسافة على الناظر الذي يطول عليه الرجوع لا يسمنه الإشارة ولا يعني من جوع، فنقول: قد أنطق الله لسانه بالحق فقال رغمما لأنفه: إن ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخت والمذكور على ألسنة الشفاف يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن الطريق الحق وبلغ حد الظلم والفسق، وكان الباعث عليه الحقد والعناد والحسد اللداد (٣) وطلب الملك والرياسات الميل إلى اللذات والشهوات، إذ ليس كل صحيبي معصوماً ولا كل من لقي النبي (ص) بالخير موسوماً إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله (ص) ذكروا لها محامل وتأويلات بها يليق وذهبوا إلى أنهم محفوظون عما بوجب التضليل والتفسيق صوناً لعقائد المسلمين من الزيف والضلالة في حق كبار الصحابة سيما المهاجرين منهم والأنصار المبشرين بالثواب في دار القرار، وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل بيت النبي (ص) فمن الظهور بحيث لا مجال للاحفاء ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء ويکاد يشهد به الجمام

العجماء وييكي من في الأرض والسماء وتنهمد منه الجبال وتنشق منه الصخور وييفى سوء عمله على كر الشهور والدهور فلعنة الله إلى من باشر أو رضي أو سعى، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى انتهى.

وأما الحادى عشر فلأن إشعاره بأن الحق هو الذى عليه السواد الأعظم من الأمة مردود بأن اتفاق السواد الأعظم بمعنى أكثر الناس على ما فهمه الناصب سود الله وجهه مما لا يرکن إلى اعتباره إلا القلوب الساذجة والأنفس الخالية من معرفة الحق واليقين الغافلة عن قوله (ص) كلهم في النار إلا واحدة (١)، فإنه دل على أن الناجي قليل بل نادر بالنسبة إلى الكثير من الهالكين وقد نص الله على ذلك في كتابه العزيز بقوله: وقليل ما هم (٢) وقليل من عبادي الشكور (٣) وما آمن معهم إلا قليل (٤) وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله (٥) ولكن أكثر الناس لا يؤمنون (٦) إلى غير ذلك.

والحق أن النبي (ص) أراد بالسواد الأعظم في قوله عليكم بالسواد الأعظم الكتاب والعترة كما مر (٧) بيانه أو خصوص مولانا أمير المؤمنين (ع) كما يشعر به

كلام (١) الزمخشري وفخر الدين الرازي (٢) في تفسيرها لما ورد في شأنه (ع) من قوله تعالى: وتعيها أذن واعية (٣) على ما سيدكرها المصنف فإنهما قالا: فإن قيل لم قال أذن واعية على التوحيد والتنكير، قلنا للايدان بأن الوعاه فيهم قلة وتوبيخ الناس بقلة من يعي فيهم والدلالة على أن الأذن الواحدة إذا وعت فهو السواد الأعظم وأن ما سواها لا يلتفت إليهم وإن امتلا العالم منهم (إنتهى) فظاهر أن الحديث النبوى لنا لا علينا، ويمكن أن يقال: لعل النبي (ص) إنما قال ذلك في بعض الغزوات إشارة إلى طافية من عسكره بالقصد والتعرض بجماعة كبيرة من جيش العدو المجتمعين في ناحية كما نقل ابن أعثم (٤) في الفتوح نظير هذه العبارة عن

(۳۹۳)

علي (ع) في حرب صفين حيث قال: إن في بعض أيام صفين أصحاب معاوية جماعة من قبائل يحصب (١) وكندة (٢) ولخم (٣)

(٣٩٤)

وجدام (١) مع ذي الكلاع (٢) الحميري وقال له: اخرج واقتصر بحربك همدان خاصة، فلما علم علي (ع) بذلك أخبر همدان عن ذلك وقال لهم: عليكم بهذا الخيل فإن معاوية قد قصدكم بها خاصة دون غيركم (إنتهى).

(٣٩٥)

وأما الثاني عشر فلأننا قد أعدمنا ما قدمه من عدم وجوب العصمة ورميـاه في ظلمات العـدم: وكـذا ما قـدمـهـ فيـ جـوابـ الدـليلـ الثـانـيـ منـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ أنـ لاـ يـسـبـقـ منـ الإـمامـ مـعـصـيـةـ، وـنـسـتـدـلـ عـلـىـ الـاشـتـراـطـ هـيـهـنـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: لـاـ يـنـالـ عـهـدـيـ الـظـالـمـينـ (١) فيـ جـوابـ إـبـرـاهـيمـ (عـ)ـ حـيـثـ سـأـلـ إـلـيـامـةـ لـذـرـيـتـهـ (٢)ـ بـقـولـهـ: وـمـنـ ذـرـيـتـيـ الـآـيـةـ تـقـرـيرـ الـاسـتـدـلـالـ أـنـ لـفـظـةـ مـنـ تـبـعـيـضـيـةـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ، وـصـرـحـ بـهـ الـمـفـسـرـونـ وـحـيـئـذـ نـقـولـ: إـنـ سـؤـالـ إـلـيـامـةـ إـمـاـ أـنـ كـانـ لـبـعـضـ ذـرـيـتـهـ الـمـسـلـمـيـنـ الـعـادـلـيـنـ مـدـةـ عـمـرـهـمـ أـوـ لـذـرـيـتـهـ الـظـالـمـيـنـ فـيـ تـمـامـ عـمـرـهـمـ أـوـ لـذـرـيـتـهـ الـمـسـلـمـيـنـ الـعـادـلـيـنـ فـيـ بـعـضـ أـيـامـ عـمـرـهـمـ وـعـدـالـتـهـمـ أـوـ لـلـأـعـمـ منـ ذـلـكـ، فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـلـزـمـ عـدـمـ مـطـابـقـةـ الـجـوابـ لـلـسـؤـالـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ يـلـزـمـ طـلـبـ الـخـلـيلـ ذـلـكـ الـمـنـصـبـ الـجـلـيلـ لـلـظـالـمـ حـالـ ظـلـمـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـصـدـرـ عـنـ عـاقـلـ بـلـ جـاهـلـ مـنـ أـمـتـهـ (٣)ـ فـضـلـاـ عـنـهـ، وـعـلـىـ الثـالـثـ وـالـرـابـعـ يـلـزـمـ

المطلوب وهو أن الإمامة مما لا ينالها من كان كافرا ظالما في الجملة وفي بعض أيام عمره، وأن قيل: إن بعضنا من المفسرين حمل العهد في الآية على عهد النبوة وحينئذ لا دلالة في الآية على اشتراط عدالة الإمام في جميع عمره، وأيضاً أن هيئنا شقا خامسا قد أهملتم أحده في الاستدلال وذلك لحواز أن يكون إبراهيم (ع) قد زعم أن ذلك البعض من ذريته الذين سأله الإمامة يكونون متصفين بالاسلام والعدالة وقد كان زعمه هذا في جميع أفراد ذلك البعض أو في بعضها مخالفًا لما في نفس الأمر فأجابه تعالى بأن عهد الإمامة مما لا تناهه الظالمون تنبيها على بطلان ما زعمه لا سلام هؤلاء كلاً أو بعضاً، وحينئذ لا يلزم سؤال ما لا يليق بشأن النبوة ولا عدم مطابقة

الجواب

للسؤال، فلا يثبت الاشتراط

قلت في الجواب عن الأول: إنه يكفي في دلالة الآية على ما ذكرنا وحجيته على الخصم تصريح البعض الآخر بل أكثرهم، ومنهم صاحب الكشاف وأمثاله من أكابر المفسرين على أن بالعهد عهد الإمامة وهو الظاهر أيضاً من سياق الآية، على أنا نقول يلزم من اشتراط ذلك في النبي اشتراطه في الإمام بطريق أولى لعدم تأييده بالوحي العاصم عن الخطاء، وقد مر تحقيق الكلام في وجوب عصمتهم عليهم السلام،

وعن الثاني أن بطلان زعم إسلام بعض من جماعة إنما يتصور إذا كان ذلك البعض موجوداً متعيناً يمكن أن ينظر في سلامته أحواله واحتلالها أو إذا كان هؤلاء الجماعة بأجمعهم من يتصرفون أو سيتصفون بالكفر والضلال، ومن بين أن الموجدين في زمام إبراهيم (ع) من ذريته كإسماعيل وإسحاق كانوا معصومين لا مجال لزعم الباطل فيما، ومن وجد من ذريته إلى يومنا هذا كان بعض منهم أنبياء معصومين أيضاً وبعضهم أولياء مرحومين وبعضهم من فساق المسلمين وبعضهم من الكفار

المردودين كما أخبر الله تعالى عن ذلك في سورة الصافات (١) بقوله: وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين الآية ولا ريب في أنه (ع) إذا طلب الإمامة لبعض ذريته المعدومين لا بد بمقتضى شأن نبوته وقرينة تخصيصه بالبعض أن يكون طلبه ذلك لهم بشرط اتصافهم بالسلام والعدالة الدائمتين أو في الجملة

ولما احتمل أن يكون بعض من ذريته المعدومين مسلمين عادلين في الواقع ولم يكونوا متعينين عنده حتى ينظر في حالهم فيزعم فيهم ما ليسوا عليه في نفس الأمر صار احتمال كون ذلك البعض الذي خصهم بسؤال الإمامة لهم من كانوا على خلاف ما زعم فيهم عليهم السلام ساقطاً عن أصله وقد منع بعض القاصرين (٢) لزوم عدم مطابقة الجواب للسؤال قائلًا إن الله تعالى لما عدل عن جواب سؤال إبراهيم (ع) إلى الإخبار بعدم نيل الظالم لعهد الإمامة فكانه أجاب دعائه مع زيادة، وهو منه ظاهر إذ لم يعهد في فصيح الكلام فضلاً عن كلام الملك العلام أن يسكت رأساً عن جواب ما ذكر في السؤال ويقال في مقام الجواب ما لم يسأل عنه أصلاً إلا إذا كان السؤال مما لا يستحق الجواب كما قاله أئمة البيان في أسلوب الحكيم (٣) وما نحن فيه ليس كذلك على أن هذا التوجيه يحرى في كل مقام يعترض فيه بأن الجواب ليس بمطابق للسؤال فلو صرحت لزم أن لا يكون إيراد هذا القسم من الاعتراض موجهاً في شيء من الموضع أصلاً فضلاً عن أن يكون وارداً أو متوجهاً فتوجه فكذا الكلام فيما

قدمه من جواب الدليل الرابع والخامس واشتراط الأكمالية والأفضلية والأشرافية
فتذكر.

قال المصنف رفع الله درجته
وأما المنقول فالقرآن الكريم والسنة المتواترة، أما القرآن فآيات، الأولى إنما ولهم
الله ورسوله والذين آمنوا يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون (١)
أجمعوا على نزولها في علي (ع) وهو مذكور في الجمع بين الصحاح الستة (٢) لما

تصدق بخاتمه على المسكين في الصلاة بمحضر من الصحابة، والولي هو المتصرف وقد أثبت الله الولاية لذاته وشرك معه الرسول وأمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، ولولاية الله تعالى عامة فكذا النبي والولي (١) إنتهى.

قال الناصب حفظه الله

أقول: جوابه أن المراد من الولي في الآية الناصر فإن الولي لفظ مشترك يقال للمتصرف والناصر والمحب والأولى بالتصرف كولي الصبي والمرأة، والمشتراك إذا تردد بين معانيه يلزم وجود القرينة للمعنى للمطلوب منه، هيئنا كذلك، فلا يكون هذا نصا على إماماة علي (ع)، فبطل الاستدلال به، وأما القرائن على أن المراد بالولي الناصر في الآية الأولى والأحق بالتصريح لأنه لو حمل على هذا

لكان غير مناسب لما قبلها وهو قوله: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، فإن الأولياء هيئنا بمعنى الأنصار لا بمعنى الأحقين بالتصريف، وغير مناسب لما بعدها وهو قوله ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون، فإن التولي هيئنا بمعنى المحبة

(٤١٠)

والنصرة فوجب أن يحمل ما بينهما على النصرة أيضا لتناائم أجزاء الكلام انتهى.
أقول

فيه نظر من وجوه أما أولا فلأن القرينة في أن المراد بالولي الأولى بالتصرف دون المعاني الآخر موجودة فإن حصر الولاية في المؤمنين الموصوفين في الآية بإيتاء الزكاة حال الركوع يدل على عدم إرادة معنى النصرة وإن لزم بمقتضى الحصر أن يكون من شرط الولي المؤمن مطلقا (١) بإيتاء الزكاة حال الركوع وفساده ظاهر والحاصل أنه إن أريد بالولي الناصر وبالذين آمنوا جماعة من المؤمنين الذين يمكن اتصافهم بالنصرة فيستقيم الحصر حينئذ لكن لا يستقيم الوصف بإيتاء الزكاة حالة

الركوع، وإن أريد به الناصر وبالذين آمنوا على (ع) يبطل الحصر وإن أريد به الأولى بالتصرف وبهم علي (ع) يستقيم الحصر والوصف معا لأن كون إيتاء الزكاة حال الركوع من شأن الإمام الأولى بالتصرف في أحكام المؤمنين غير مستبعد بل روي (٢) أنه قد وقع هذه الكرامة عن باقي الأئمة المعصومين عليهم السلام وأما ثانيا فلأن الولاية بمعنى الإمامة والتصرف في الأمور أعم من الولاية بمعنى النصرة في الجملة فنفي الولاية بمعنى الإمامة مفيد لنفي الولاية المنافية عن اليهود والنصارى في الآية الأولى على أتم وجه بأن نفي العام نفي الخاص مع الزايد، فهو أتم في النفي فتكون المناسبة حاصلة، وكذا الكلام في ما بعد الآية فلا دلالة

على مقصودهم إلا إذا حصل حزب الله على معنى أنصار الله كما تمحله بعضهم وهو كما

ترى وأيضا العطف دال على تشريك الثلاثة في اختصاص الولاية (النصرة خ ل) بأي معنى كان بهم ولا خفاء في أن نصرة الله ورسوله للمؤمنين مشتملة على التصرف في أمرهم على ما

يختلف بالأولوية والأشدية، بل حرق أن جميع المعاني العشرة التي ذكروها للولي مرجعها إلى الأولى بالتصريف، لأن مالك الرق وهو أحد تلك المعاني أولى برقه والرق أولى به، وكذا المعتقد أولى بمعتقه وبالعكس وكذا الجار بالجار والحليف بالحليف والناصر بالمنصور وابن العم بالعم فإن كلا من هذه المذكورات وما لم يذكر أولى بصاحبها من الذين ليس له تلك الولاية كما لا يخفى على من تأمل وأنصف، وأما ثالثا فلأن توافق الآيات إنما يجب إذا لم يمنع عنها مانع وقد بينا عدم صحة حمل الولي هيئنا على الناصر والمحب ونحوهما، وأيضا هذه الآيات الثلاث لم تنزل دفعة حتى تلائم أن يكون الولي في جميعها بمعنى واحد بل نزلت تدريجا والصحابة جمعوها بهذا الوجه، بل نقول: لو سلم عدم الملائمة على التقدير المذكور فهذا اعتراض يرد في الحقيقة على خليفتهم عثمان حيث جمع المصاحف على مصحف واحد وحرف الكلم عن مواضعها (١) ولم يرب الآيات كما هو حقها وكان له في ذلك مآرب شتى لا يخفى على أولى النهى.

وأما رابعا فلأن تفريع الوجوب في قوله: فيجب أن يحمل الخ على ما قبله محل تأمل، قوله: لتلائم أجزاء الكلام لا يدل على الوجوب خصوصا إذا دل الدليل على أنه لا يصح إرادة النصرة فتأمل هذا،

واعتراض شارح المقاصد على احتجاج الشيعة بالأية المذكورة بأن الحصر إنما يكون فيما فيه تردد ونزاع، ولا خفاء في أن النزاع في الولاية والإمامية لم يكن

عند نزول الآية ولم تكن في ذلك الزمان إماماة حتى يكون نفيا للتردد، والجواب عنه من وجوه أماً أو لا فلما يستفاد من كلامه في شرحه للتلخيص في مبحث القصر حيث قال: إن اعتقاد المخاطب بثبوت ما نفاه المتكلم قطعاً أو احتمالاً مختص بالقصر الغير حقيقي، ألا ترى أنهم اتفقوا على صحة ما في الدار إلا زيد قصر حقيقياً مع أنه ليس رداً على من اعتقد أن جميع الناس في الدار، والحاصل أنه يجوز أن يكون هذا القصر قصر الصفة على الموصوف قصر حقيقياً ودفع التردد والنزاع ورد الخطاء إنما يشترط في القصر الإضافي وأما ثانياً فلأنه يجوز أن يكون قصراً إضافياً فإنه تعالى عالم بجميع الأشياء فلما علم اعتقادهم إماماة غيرها في الاستقبال كما يدل عليه حديث المشكاة (١) الذي من جملته وإن أمرتم علياً ولا أراكم فاعلين الخ قال لهم على أبلغ وجه وآكده إنما وليكم الله تتميمها، للحجّة، وأما ثالثاً فلأنه يجوز أن يكون الحصر لدفع التردد الواقع من بعضهم عند نزول الآية بين انحصار الولاية في الله ورسوله واشتراكه بينهما وبين غيرهما على أن يكون القصر لتعيين الاشتراك كما أن القصر في قوله تعالى: وما أرسلناك إلا كافية للناس (٢) قصر القلب لتحقيق اشتراك الرسالة وعمومها لجميع الناس ورد اختصاصها بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى، وأما رابعاً فلأن حاصل كلام المفترض هو الاعتراض على الله تعالى ونسبة اللغو إليه، إذ محصله أن النزاع في خلافة الثلاثة وولايتهم إنما وقع بعد النبي (ص)، فالحصر لا يرفعه، وباعتقادهم لم يكن في حال حياة النبي (ص) إمام وخليفة وتردد في خلافة أحد فيكون الحصر لغوا وأما خامساً فلأن الحصر يدل على نفي إماماة من ينazu مطلقاً لا أن ينazu في ذلك الوقت، وإلا لزم أن تكون كلمة التوحيد نافياً لألوهية من ادعى في وقت نزولها

لا مطلقاً وهو ظاهر الفساد هذا،
وقد اعترض أيضاً بعض المتعصبين (١) على الاحتجاج بهذه الآية وقال إنكم تقولون
إن علياً (ع) في حال صلاتة في غاية ما يكون من الخشوع والخضوع واستغراق
جميع حواسه وقواه وتوجهها شطر الحق حتى أنكم بالغون وتقولون إذا أريد
إخراج السهام والنصول من جسمه الواقعة فيه وقت الحرب تركوه إلى وقت صلاتة
فيخرجونها منه وهو لا يحس بذلك الاستغراق نفسه وتوجهها نحو الحق، فكيف مع
ذلك أحس بالسائل حتى أعطاه خاتمه في حل صلاتة، وأحباب (٢) عنه بعض علمائنا
فقال: شعر:

يعطي ويمعن ولا تلهيه سكرته * عند النديم ولا يلهم من الكاس
أطاعه سكره حتى تمكّن من * فعل الصحاوة وهذا أفضل الناس
وحاصل الجواب أنه (ع) في تلك الحالة وإن كان كما ذكر لكنه حصل منه
التفات أدرك به السائل وسؤاله ولا يلزم منه التفاته إلى غير الحق لأنّه فعل فعلاً تعود
نهايته

إلى الحق، فكان كالشارب الذي فعل حال سكرته فعلاً موافقاً (٣) لفعل الصحاوة
ولم يلهمه ذلك عن نديمه ولا عن كأسه ولا خرج بذلك عن سكرته فتأمل،

وأقول: في الجواب أيضاً أن غاية الأمر في ذلك أن يكون في مرتبة ما يحصل للأولياء من الوحدة في الكثرة والخلوة في الحلوة وقد أثبت النقشبندية (١) من متصوفة أهل السنة هذه المرتبة لأنفسهم واشتهر منهم أنهم يقولون: (خلوت در انجمن ميدرايم) فلا ينبغي أن ينزع مع علي (ع) في حصول نظير هذه المرتبة له، اللهم إلا أن يقال: إن النقشبندية قد نسبوا خرقهم في التصوف إلى أبي بكر، فجاز أن يحصل لهم من بركات أبي بكر مرتبة لا تحصل لعلي (ع)، فإن هذا كلام لا دافع له إلا غضب الله تعالى

قال المصنف رفع الله درجته

الثاني قوله تعالى: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك (٢)
نقل الجمهور (٣) أنها نزلت في بيان فضل علي (ع) يوم الغدير، فأخذ رسول الله
(ص)

بيد علي (ع) وقال: أيها الناس ألسنت أولى منكم بأنفسكم، قالوا بلى يا رسول الله

قال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه (١) اللهم وال من والا وعاد من عاده وانصر من نصره واحذل من خذله وأدر الحق معه كيما دار، والمولى يراد به الأولى بالتصريف لتقديم أولى ولعدم صلاحية غيره هيئنا انتهى.

(٤٢٢)

قال الناصب خفظه الله

أقول: أما ما ذكر من إجماع المفسرين على أن الآية نزلت في علي فهو باطل
فإن المفسرين لم يجمعوا على هذا، وأما ما روي من أن رسول الله (ص)
ذكره يوم غدير خم أخذ بيده علي وقال: ألمست أولي، فقد ثبت هذا في الصحاح
وقد ذكرنا سر هذا في ترجمة كتاب كشف الغمة في معرفة الأئمة ومحمله: أن
واقعة غدير خم كان في مرجع رسول الله (ص) عام حجة الودع وغدير خم محل

(٤٨٢)

افترار قبائل العرب وَكَانَ النَّبِيُّ (ص) يَعْلَمُ أَنَّهُ آخِرُ عُمُرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْعَرَبُ
بَعْدَ هَذَا عَنْهُ مَثْلُ هَذَا الْاجْتِمَاعِ، فَأَرَادَ أَنْ يُوصِي الْعَرَبَ بِحَفْظِ مَحْبَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَبْيَتِهِ،
وَلَا شَكَ أَنَّ عَلِيًّا (ع) كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) سَيِّدَ بْنِي هَاشِمٍ وَأَكْبَرَ أَهْلِ الْبَيْتِ
فَذَكَرَ فَضَائِلَهُ وَسَوَاهَهُ بِنَفْسِهِ فِي وِجْوبِ الْوَلَايَةِ وَالنَّصْرَةِ وَالْمَحْبَةِ مَعَهُ، لِيَأْخُذَهُ الْعَرَبُ
سَيِّدًا وَيَعْرُفُوا فَضْلَهُ وَكَمَالَهُ، وَلِيَنْصُفَ الْمَنْصُفَ مِنْ نَفْسِهِ لَوْ كَانَ يَوْمُ غَدَيرِ خَمْ صَرْحَ
رَسُولِ اللَّهِ (ص) بِخَلَافَةِ عَلِيٍّ نَصَارَى جَلِيلًا لَا يَحْتَمِلُ خَلَافَ الْمَقْصُودِ أَلَا تَرَى الْعَرَبُ
مَعَ جَلَافِهِمْ وَكَفَرِهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَجَعَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مَثْلُ مُسِيلَمَةَ الْكَذَابِ
(١)

وَسَجَاحَ (٢) وَطَلِيقَةَ (٣) كَانُوا يَسْكُنُونَ عَلَى خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ
بِبَنَاسِ (٤) فِي أَمْرِ خَلَافَةِ عَلِيٍّ (ع) مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) نَصَّ عَلَى الْمَنْبِرِ بِمَحْضِ
جَمِيعِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ: إِنَّ أَنْصَافَ الْمَتَأْمَلِ الْعَاقِلِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا نَصَّ هَنَاكَ (إِنْتَهَى).
أَقُولُ

أَوْلَى أَنَّ الْمَصْنِفَ لَمْ يَدْعُ إِجْمَاعَ الْمُفَسِّرِينَ بِلْ قَالَ: نَقْلُ الْجَمَهُورَ، وَالْمَعْنَى
بِالْجَمَهُورِ أَكْثَرُهُمْ، وَبِالْجَمْلَةِ مَرَادُ الْمَصْنِفِ مِنْ ذَلِكَ موافقةً جَمَاعَةً مِنْ مُفَسِّرِي
الْجَمَهُورِ

مَعَ مُفَسِّرِي الإِمامَيْةِ فِيمَا ذَكَرَ وَلَا يَهْمَنَا اتِّفَاقُ كَافِتِهِمْ فِي ذَلِكَ، إِذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
بعْضُ مِنْ طَائِفَةِ وَوَافَقَ فِيهِ آخَرُونَ مِنْ خَصَامِهِمْ يَكُونُ حَجَةٌ عَلَى باقِيِّ تِلْكَ الطَّائِفَةِ
وَلَهُذَا تَرَى أَنَّ عُلَمَاءَ الشِّيَعَةِ يَحْتَجُونَ عَلَى جَمَهُورِ أَهْلِ السَّنَةِ بِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ
كَذَا، وَالْغَزَالِيُّ قَالَ كَذَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آحَادِ عُلَمَائِهِمْ وَكَذَا الْعَكْسُ كَمَا وَقَعَ

عن هذا الناصلب في خطبة كتابه حيث احتج على الإمامية قاطبة بأن الحاكم أبا عبد الله روى كذا وهو شيعي إمامي، وصدور المخالففة عن بعض أهل السنة خصوصا

المتأخرین منهم لا يقدح في ذلك، بل ذلك دليل على أنهم بعد ما رأوا قيام حجة الشيعة عليهم بذلك استحسنوا المخالففة بوضع الرواية المنافية إخفاءا للحق وترويجها لما ركناوا إليه من الباطل كما فعله الناصلب في الآية الآتية، بل نقول: إن الاجماع واقع على حقيقة ذلك أولا وظهور الخلاف إنما حدث بعد الاجماع للأغراض المذكورة والذي يدل على ذلك أن المفسرين الذين رووا خلاف ذلك كانوا متأخرین عن الشعبي (١) ومن يحدو حذوه فضلا عن قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين، وبالجملة من قبائح عادات القوم وفضائح وقاحاتهم أنهم إذا وجدوا آية نازلة في فضائل أهل البيت ومناقبهم قد استدل به الشيعة على أفضليتهم وأحقيتهم فمع أنهم رووه أيضا قبل ذلك في كتبهم يردونه حينئذ تارة بإحداث مخالف وتارة بضعف الراوي وتارة بالتحصيص وتارة بالتعيم وتارة بالتأويل، لأنهم مفوضون في وضع الدين وكلون في تشريع الشرائع لسيد المرسلين ولم يسمعوا كلام رب العالمين حيث قال: قتل الخرافقون الذين هم في غمرة ساهون (٢) إن الذين

يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بناه للناس في الكتاب
أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (١) ومع ذلك كله لا يعتدون برواية كبار
أسلاف الذرية الأطهار وأخلاق أهل بيته المختار (ص) مثل زين العابدين
وباقر علوم الدين وإمام الصادقين وبباقي الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين
ومن شايعهم من الصلحاء المؤمنين ووالاهم وتابعهم من العرفاء الموقنين، ويطعنون
فيما هم أولى به من أهل الحق واليقين حيث لا يحدون كلامهم مطابقاً لمرامهم، وما
 أقل حيائهم وأكثر اعتدائهم، فأي خير في ذلك السلف وأي جميل يتربّى من
هذا الخلف، لا يرحمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (٢)، ولقد فضحهم هذا
الناصب

الشقي العتل الزنيم (٣) حيث ارتكب تحريف آيات الكتاب العظيم وأحاديث
الرسول الكريم سيما ما أتى به في مسألة إجماع العترة الطاهرة من تنظير آية التطهير
بما اخترعه من الآية الحاكمة عليه بالتكفير فضلاً عن عداوة أمير الغدیر، على أنه
روى الحديث في صحاح القوم (٤) كالبخاري ورواه أحمد بن حنبل إمامهم في
مسنده بطرق متعددة على الوجه الذي ذكره المصنف، وكذا رواه الثعلبي في
تفسيره (٥) وابن المغازلي (٦) الشافعي في كتاب المناقب من طرق شتى وابن

عقدة (١) في مأة وخمس طرق وذكر الشيخ (٢) ابن كثير الشامي

(٤٨٦)

الشافعي (١) عند ذكر أحوال محمد بن (٢) جرير الطبرى الشافعى إني رأيت كتابا جمع فيه أحاديث غدير خم في مجلدين ضخمين وكتابا جمع فيه طرق حديث الطير ونقل عن أبي المعالى الجويني (٣) أنه كان يتعجب ويقول: شاهدت مجلدا بيغداد في صحاف فيه روایات هذا الخبر مكتوبا عليه المجلدة الثامنة والعشرون من طرق من كنت مولاه فعلى مولاه ويتلوه المجلدة التاسعة والعشرون وأثبتت الشيخ ابن الجوزي (٤) الشافعى في رسالته الموسومة بأسمى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليهما السلام توادر هذا الحديث من طرق كثيرة، ونسب منكره إلى الجهل والعصبية، وبالجملة قد بلغ

(٤٨٧)

هذا الخبر في الاشتهر إلى حد لا يوازي به خبر من الأخبار وتلقته محققوا الأمة بالقبول والاعتبار فلا يرده إلا معاند جاحد أو من لا اطلاع له على كتب الحديث والآثار، ثانياً أن ما سرده في بيان سره الذي زعم كونه قادحاً في دعوى نصوصية الحديث مدفوع بأن فضل علي (ع) وكماله وعلمه وجوده وشجاعته وقربه من النبي (ص) بكونه صهره وابن عمّه وكاشف غمه (١) كان ظاهراً على كافة العرب سيما قريش الذين كان الوصية إليهم أهل وقد نطق القرآن بوجوب محبتهم قبل

(٤٨٨)

ذلك بقوله تعالى: قل لا أُسئلكم عليه أَجْرًا إِلَّا المودة في القربى (١) وقال (٢) النبي (ص) في شأنهم: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، الحديث وقال (٣) أذكركم الله في أهل بيتي مرات كما ذكره ابن حجر في صواعقه إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة المتضمنة للترغيب على جبهم ومزيد توقيرهم وتعظيمهم والتحذير عن مخالفتهم كما فصل في كتب الحديث سيمانا المناقب (٤)، وقد ذكر المصنف قدس سره نبذا منها في هذا الكتاب، فبديهة العقل حاكمة بأن نزول

النبي (ص) في زمان ومكان لم يكن (٥) نزول المسافر متعارفاً فيهما حيث كان الهواء على ما روي في غاية الحرارة حتى كان الرجل يستظل بದابته ويضع الرداء تحت قدميه من شدة الرمضاء والمكان مملوء من الأشواك، ثم صعده (ص) على منبر من الأقتاب والدعا لعلي (ع) على وجه يناسب لشأن الملوك والخلفاء وولاة العهد لم يكن إلا لنزول الوحي الايحاوي الفوري المذكور في ذلك الزمان لاستدرال أمر عظيم الشأن جليل القدر يختص بخصوص علي (ع) دون سائر أهل البيت كنصبه

للإمامية والخلافة لا لمجرد المحبة والنصرة ونظائرهما سيمما وقد انضم إلى ذلك ما لا مجال معه للاحتمال الذي توهمه الناصب الشقي وهو قوله (ص): ألس أولى بكم من أنفسكم فإنه نص صريح في إرادة رئاسة الدين والدنيا، فإن الأولى بنفس الأمة منهم هو النبي والإمام عليهم السلام كما مرت الإشارة إليه في تحقيق الآية السابقة وقد فهم هذا المعنى من الفصحاء السامعين لذلك العارفين بمدلولات الكلام العربي عمر بن الخطاب (١) وحسان بن ثابت (٢) وحارث بن نعمان

الفهري (١) أما عمر فلما تواتر من أنه هناً عليها (ع) هناك بقوله: بخ بخ (٢) لك يا بن أبي طالب صرت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة قال الغزالى في كتابه المسمى بسر العالمين

في مقالته الرابعة التي وضعها لتحقيق أمر الخلافة بعد عدة من الأبحاث
وذكر الاختلاف

ما هذه عبارته (٣): لكن أسفرت الحجة وجهها وأجمع الجماهير على متن الحديث
من خطبته صلوات الله عليه في يوم غدير باتفاق الجميع وهو يقول: من كنت مولاه
فعلي مولاه فقال عمر: بخ بخ لك يا أبا الحسن لقد أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن
ومؤمنة، فهذا تسلیم وتحکیم، ثم بعد هذا غالب الهوى لحب الریاسة وحمل
عمود الخلافة وعقود البنود (خ ل عقد البنود) وخفقان (٥) الهواء في قعقة (٦)

الرايات واشتباك (١) ازدحام الخيول وفتح الأ MCSار سقطهم كأس الهوى فعادوا إلى الخلاف الأول فبندوا الحق وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلاً فبئس ما يشترون (٢) انتهى

وأما حسان فلأنه أنسد في مدحه (ع) الأبيات المشهورة الصريرة فيما ذكرناه فاستحسنها النبي (ص) وأثنى عليه،

وأما حارث فلما رواه الثعلبي قدوة مفسري أهل السنة في شأن نزول قوله تعالى سأله سائل بعذاب واقع الآية (٣) من أنه لما كان رسول الله (ص) بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا فأخذ بيده علي (ع) فقال: من كنت مولاً فعلي مولاً فشاع ذلك وطار في البلاد فبلغ الحارث بن نعمان الفهري فأتى نحو النبي (ص) على ناقته حتى أتى الأبطح فنزل عن ناقته فأناخها وعقلها، ثم أتى النبي (ص) وهو في ملأ من أصحابه فقال يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ففعلناه وأمرتنا أن نصلّي خمساً فقبلناه وأمرتنا أن نصوم شهر رمضان فقبلناه وأمرتنا أن نحج البيت فقبلناه ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضعي ابن عمك وفضيلته علينا وقلت: من كنت مولاً فعلي مولاً شئ منك ألم من الله، فقال النبي (ص) والذى لا إله إلا هو أنه من الله، فولي الحارث بن نعمان يريد راحلته وهو يقول:

اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأمطر علينا حرارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم

فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله، وأنزل الله تعالى: سأله سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج (٤) انتهى

فبعد توادر الحديث كما اعترف به أكابر أهل السنة ووضوح حجته وصراحته مدلوله على ما قررنا وفهمه فصحاء قريش يكون ارتكاب القدح والمنع عليه أو تأويله على وجه ينقبض عنه العقل السليم ناشيا عن إعوجاج الفطرة وسوء الاستعداد والتورط في العصبية والعناد، ولو كان باعث إتیان النبي (ص) بتلك الخطبة في ذلك الزمان والمكان خوف افتراق قبائل العرب كما زعمه الناصب الشقي دون نزول الوحي بالأمر الفوري كما ترويه الشيعة عن أئمتهم عليهم السلام لكان النبي قرر في نفسه قبل الوصول إلى ذلك المقام قراءة تلك الخطبة عند اجتماع الناس في ذلك اليوم ولكان الظاهر حينئذ أن يأتي به في صباح ذلك اليوم لا في الظهر وأثناء الارتحال، بل كان الظاهر على ذلك التقدير أن يخطب به في أيام الحج حتى يسمعه كل

من حضورها لظهوره أن جميع من حضر الحج من العرب وغيرهم لم يصبحوا النبي (ص) من مكة إلى غدير خم، بل بعضهم بقي في مكة ومن كان من أهل اليمن وباقى جزيرة العرب عادوا من مكة إليها، فظهر أن الإعلام بذلك في ذلك الزمان والمكان لم يكن من عند النبي ولا لأجل ما عللته الناصب به، وإنما كان بالوحي الإلهي ولأجل أن مقاساة المشقة عند استماع مضمون الخطبة في ذلك الزمان والمكان كان أدعى إلى عدم نسيانه كما قيل: إن في الكسبيات اعتمال (١) قلما تنسى، وأن ذلك أدل على كون ذلك مقتضى الحكم الإلهي دون اجتهاد النبي (ص) كما جوزه القوم عليه إلى غير ذلك من الحكم الظاهر والأيات الباهرة ومما يدل على ذلك دلالة صريحة أن إبلاغ محبة أهل البيت ونصرتهم ونحو ذلك مما احتمله الناصب بعد ما سبق إبلاغهما منه (ع) مكررا لا يوجب التأكيد والمبالغة من الله تعالى في ذلك بحيث يخاطب نبيه (ص) بأنه إذا لم يفعل ذلك كان كمن لم يبلغ شيئا من أحكامه تعالى، فتعين أن يكون المراد بالابلاغ إبلاغ حكم يتحقق بإبلاغه

إبلاغ مجموع الأحكام وبه إكمال الدين وإتمام الإنعام وأنه هو الحكم الذي كان صعباً ثقيلاً على الأقوام من تعين مصداق الأصل الخامس من أصول (١) دين الإسلام بنصب علي (ع) وإظهار إمامته ووجوب طاعته على الأنام لما علم أن قلوب القوم كان مملوكة من بعض علي (ع) بقتله لآبائهم وإخوانهم وأولادهم وأقاربهم في غزوات النبي (ص) كما تضمنته الرواية السابقة من الشعلبي وغيره من الأعلام، فكأنه تعالى قال: بلغ ما أنزل إليك من الأمر الإيحائي الفوري في تعين علي للإمامية، فإن لم تفعل وأهملت فيه كمن لا يبلغ الكل، ونظير ذلك أن المكلف بجميع ما جاء به النبي لو لم يؤمن بجميع ما جاء به وآمن بالبعض دون البعض الآخر كان كمن لم يؤمن بشيء مما جاء به، ثم إنه تعالى لما علم أن ذلك الخطب كان صعباً على النبي (ص) حذراً من أضعان القوم قال لتوطين النبي (ص) وتسليته وعدم مبالغاته منهم والله يعصمك من الناس فقد تم النص واندفع الاحتمال الذي قصد الشقي الخناس أن يوسموس به في صدور عوام الناس (٢)،

وثالثاً أن ما أشار إليه الناصب بقوله: وساواه في وجوب الولاية والنصرة والمحبة الخ من أن المولى ليس بمعنى الأولى بالتصرف بل بمعنى المحبة والنصرة يرجع إلى منع المقدمة التي استدل عليها المصنف بقوله أنت أولى الخ فلا يكون مسماً ممولاً نعم قد عارض ذلك صاحبها المواقف (٣) بما في آخر الحديث من قوله (ص) اللهم وال من والاه وبأن مفعول بمعنى أفعل لم يذكره أحد من الأئمة العربية وبأن الاستعمال أيضاً يدل على أن المولى ليس بمعنى الأولى لجواز أن يقال هو أولى من كذا وأن يقال أولى الرجال وأولى الرجال دون مولى الرجلين ومولى الرجال

وإن سلم أن المولى بمعنى الأولى، فأين الدليل على أن المراد الأولى بالتصريف والتديير، بل يجوز أن يراد الأولى في أمر من الأمور كما قال تعالى: (١) إن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه وأراد الأولوية في الاتباع والاختصاص به والقرب منه لا في التصرف فيه انتهى

وأقول فيه للنظر تصرفات منها أن إشعار الحديث بإرادة المحبة والنصرة إنما يتم لو قيل: إن اللفظ بعد ما أطلق على أحد معانيه لا يناسب أن يطلق ما يناسبه ويدانيه في الاستيقاظ على معنى آخر وليس كذلك، بل قد يعد ذلك من وجوه المحسنات البدعية (٢)، فالإشعار بذلك ممنوع خصوصاً مع المقدمة المتواترة، وأيضاً مؤخر الخبر جملة دعائية مستأنفة ليس ارتباطه بوسط الحديث كارتياط المقدمة به، فإشعاره بذلك لا يعارض إشعار المقدمة بخلافه كما لا يخفى، ومع هذا ليس الاستدلال على

تعيين المراد بمجرد تناسب المقدمة بل العمدة فيه ما ذكرناه من دلالته عليه بمعونة
المقام وإنما المقدمة ضميمة الاستدلال

ثم أقول متربقاً عن ذلك إن مؤخر الخبر لنا لا علينا، لأن دلالته على ما قلناه أولى من
دلالته على ما ذكرتم فإن قوله (ص) اللهم وال من والاه وعاد من عاده وانصر من
نصره واحذر من خذله لا يليق إلا بمن كان له أولياء وأعداء ويحتاج إلى النصرة
ويحذر من الخذل ولا يكون كذلك إلا سلطان وإمام كما لا يخفى

ومها أن مجئ مفعول بمعنى أفعل مما نقله (١) الشارح الجديد للتجريיד عن
أبي عبيدة (٢) عن أئمة اللغة، وأنه فسر قوله تعالى: مولاكم النار بأوليكم (٣)
وقال النبي (ص) إيماماً امرأة نكحت بغير إذن مولاها أي الأولى بها والمالي
لتدبيرها (٤) ومثله في الشعر كثير، وبالجملة استعمال المولى بمعنى المتولى

والمالك للأمر والأولى بالتصريف شائع في كلام العرب منقول عن أئمة اللغة (١) والمراد أنه اسم بهذا المعنى لا صفة بمنزلة الأولى ليعرض بأنه ليس من صيغة اسم التفضيل، وأنه لا يستعمل استعماله، وأيضاً كون اللفظين بمعنى واحد لا يقتضي صحة اقتران اللفظ باللفظ من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني ولأن الصلاة مثلاً بمعنى الدعاء والصلاحة إنما يقترن بعلی والدعاء باللام يقال صلی عليه ودعا له ولو قيل دعا عليه لم يكن بمعناه، وقد صرخ الشيخ (٢) الرضي بمرادفة العلم والمعرفة مع أن العلم يتعدى إلى

(٤٩٧)

مفعولين دون المعرفة وكذا يقال: إنك عالم ولا يقال إن أنت عالم مع أن المتصل والمنفصل هيئنا متراوكان كما صرحا به وأمثال ذلك كثير، ومنها أن التقييد بقوله (ص) من أنفسهم قد دل أن المراد من الأولى هو الأولى بالتصريف (١) دون الأولوية في أمر من الأمور، وذلك لأنه لا معنى للأولوية من الناس بنفس الناس إلا الأولوية في التصرف، نعم لو لم يوجد القيد المذكور لتم معارضته واستشهاده بقوله تعالى: إن أولى الناس بإبراهيم، فإنه لو كان نظم الآية مثلاً إن أولى الناس بإبراهيم من نفسه لكان المراد الأولى بالتصريف وقس عليه فعله وتفعلل.

ورابعاً أن ما صدره بقوله: فلينصف المنصف إلى آخره حال عن معنى الإنصاف مشتمل على غاية التعصب والاعتساف، إذا لا يخفى أن عمدة العرب من أركان الدين وأنساب سيد المرسلين وسادة العرب أجمعين إنما كانوا طوايف قريش الحاففين بمهبط الوحي

والنبوة من مكة والمدينة، وقد مر أنهم كانوا منحرفين عن علي (ع) لما في صدورهم من ضغائن ثارات الجاهلية كما اعترف به هذا الناصب الشقعي فيما بعد، وبافي طوايف العرب كانوا أعراباً رعاعياً يرعون دوابهم في الصحاري لا سابقاً لهم في

الاسلام ولا ممارسة لهم في الأحكام، فلا يتوجه إليهم في ذلك خطاب ولا يعتبر منهم امتناع ولا ارتكاب، مع أن منشأ مخالفة طوائف العرب الذين منعوا أبي بكر في أيام خلافته عن الزكاة (١) حتى سماهم أهل الردة إنما كان اعتقادهم حقيقة خلافة أهل البيت عليهم السلام وقدحهم في خلافة أبي بكر كما ذكره صاحب كتاب الفتوح عنبني حنيف (٢) وبني كندة (٣) وغيرهم على ما نقلناه في كتابنا الموسوم بمجالس المؤمنين ويعضده ما ذكره ابن حزم (٤) في مسألة أحكام المرتدین من كتابه الموسوم بال محلی حيث قال إن أهل الردة كانوا قسمين قسما لم يؤمننقط كاصحاب مسلمة وسجاح فھؤلاء حربيون لم يسلموا قط لا يختلف أحد في أنه تقبل توبتهم وإسلامهم، والقسم الثاني قوم أسلموا ولم يكفروا بعد إسلامهم، لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوا إلى أبي بكر، فعلى هذا قوتلوا، ولا يختلف الحنفيون ولا الشافعيون

في أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلاً، وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم ولا
تسميمهم
أهل ردة، ودليل ما قلناه شعر الحطينة المشهور الذي يقول فيه:
شعر:

أطعنا رسول الله (ص) ما كان بيننا * فيا لهفنا ما بال دين أبي بكر
أيورثها بكرًا إذا مات بعده * فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وأن التي طالبتم فمنعتم * لك التمر أو أحلى لدى من التمر
فدا لبني بكر بن زوران رحلي وناقتني * عشية يحدى بالرماح أبو بكر (١)
(إنتهى)

وبالجملة إخفاء الجمهور للنص غير مستبعد عادة، فإن وجود النص لا يقتضي تواته
ولا اشتهره عند الجميع سيما مع داعي الكتمان كما عرفته فيما نحن فيه، وذلك
كما أنه وقع ثلاثة وعشرين سنة بعد الوحي النص على سنية رفع اليدين خمس
مرات في اليوم والليلة وعلى جهر البسملة وإحفاتها ثلاث مرات في كل يوم وليلة مع
أنه لم يتواتر أحدهما بحيث يرتفع الخلاف مع توفر الدواعي، وكذا الأمر في فصول
الأذان والمسح والغسل في الموضوع وغيرهما، وعدم ترك الاحتجاج لازم على تقدير
عصمتهم وأنتم تجوزون الصغيرة على الأنبياء عمداً، والكبيرة قبل الوحي، فما بال
غيرهم، والمقصود أنه إذا لم يتحقق مع وجود النص على المسائل المذكورة كل يوم
وليلة إلى ثلاثة وعشرين سنة ارتفاع الخلاف وتعيين أحد الأمراء عند الجميع،
فالإمامية التي وقع النص عليها بتلك الآية أو بغيرها مرة أو مرتين أو ثلاثة مرات في
تلك المدة طريق أولى،

قال بعض الحنفية في شرح بعض كتب أصول الفقه المسمى بالتحقيق (٢) في بحث

خبر الواحد: إن لقبوله شروطاً أن لا يكون متزوك المحاجة عند ظهور الاختلاف فإنهم إذا تركوا الاحتجاج به عنده فيما بينهم يكون مردوداً عند بعض أصحابنا المتقدمين

وعامة المتأخرین، وخالفهم في ذلك غيرهم من الأصوليين وأهل الحديث قائلين بأن الحديث إذا ثبت سند، فخلاف الصحابي إيه وترك العمل به والمحاجة لا يوجب ردھ، لأن الخبر حجة على جميع الأنام، فالصحابي ممحوج به كغيره انتهى، والذي يلوح عند التأمل أن تقديم هؤلاء الجهلاء على أمير المؤمنين (ع) غلط نشأ واشتهر حتى صار مذهبًا بين الناس، لعدم التمييز للبعض وعدم قوته إظهار الحق للبعض الآخر، أو لعراض الشبهة كما تقدم، وهذا كما قال (١) الفاضل التفتازاني في شرح التلخيص من أن التلميح بتقديم الميم على اللام مصدر ملح الشعر إذا أتى بشيء مليح وهو هيئنا خطاء محض نشأ من قبل الشارح العالمة حيث سوى بين التلميح والتلميح

وفسرهما بأن شار إلى قصة ومثل (٢) وشعر ثم صار الغلط مستمراً وأنحد مذهبًا لعدم التمييز وكم مثله للعلماء المحققين كما وقع لابن الحاجب في بحث كلمة لو من الرجوع إلى قول الحكماء وترك قول المتقدمين من أهل العربية فتأمل.

قال المصنف رفع الله درجته

الثالث قوله تعالى: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم طهيرا (٣)

أجمع (١) المفسرون وروى (٢) الجمهور كأحمد بن حنبل وغيره أنها نزلت في
علي (ع) وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وروى أبو عبد الله بن محمد بن
عمران

(٥٠٢)

المرزباني عن أبي الحمراء قال خدمت النبي (ص) نحواً من تسعه أشهر أو عشرة و كان عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى يأخذ بعضاً مني بباب علي (ع) ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم يقول الصلاة رحمكم الله إنما يريده الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ثم ينصرف إلى مصلاه والكذب من الرجس، ولا خفاف في أن أمير المؤمنين ادعى الخلافة لنفسه فيجب أن يكون صادقاً انتهى.

قال الناصب حفظه الله

أقول: أما إجماع المفسرين على أن الآية نزلت في علي فخلاف الواقع ولم يجمعوا على ذلك بل أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن أزواج النبي (ص) وهو

المناسب لنظم القرآن، قوله تعالى: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً وقرن في بيتكن لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الركاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهر لكم تطهيرًا هذا نص القرآن يدل على أنها نزلت في أزواج النبي (ص) لأنه مذكور في قرن حكاياتهن والمحاطبة معهن، ولكن لما عدل عن صيغة الخطاب المؤمنين إلى خطاب الذكور فلا يبعد أن تكون نازلة في شأن كل أهل بيت النبي من الرجال والنساء فشملت علياً وفاطمة والحسن والحسين وأزواج النبي (ص) وعلى هذا فليس الرجس هيئنا محمولاً على الطهارة من كل الذنوب، بل المراد من الرجس الشرك وكبائر الفواحش كالزنا كما يدل عليه سابق الآية وهو قوله تعالى: فيطمع الذي في قلبه مرض، ولو سلمنا هذا فلا نسلم أن علياً (ع) أدعى الإمامة لنفسه، ولو كان يدعها لما كان يدعها بالعجز والخفية لوجود القوة والشجاعة والأعوان وكثرة القبائل والعشائر وشرف القوم وغيرها من الفضائل، ثم لو كان الرجس محمولاً على الذنب لما كانت عايشة مؤاخذة بذنبها في وقعة جمل، لأن الآية نزلت فيها وفي أزواج النبي غيرها على قول أكثر المفسرين فلا يتم له الاستدلال بهذه الآية انتهى.

أقول

فيه نظر من وجوه، أما أولاً فلما مر من أن مراد المصنف من إجماع المفسرين هيئنا وفي أمثاله اتفاق المفسرين من الشيعة والسنّة على ذلك، وأن هذا المعنى يتحقق بموافقة بعض المفسرين من أهل السنة معهم، وأن ما ذهب إليه بعض من طايفة وافق فيه آخرون من خصامهم حجة على الكل، وأيضاً قد قلنا سابقاً: إن مراد المصنف دعوى إجماعهم على ذلك قبل ظهور المخالف، والمخالف حادث لا يعتد به، والذي

يدل على ذلك أن من المفسرين من روى خلاف ذلك كانوا متأخرین عن الثعلبي وأحمد بن حنبل، ولهذا لم يذكر الناصب الرجس المارد من أكثر هؤلاء المفسرين المخالفين الذي ادعى وجودهم واحداً باسمه بل قد كذبه في ذلك من هو أعلم منه

بالحديث والتفسير من مشايخ نحلته، إذ قال الشيخ ابن حجر (١) في صواعقه (٢) إن أكثر المفسرين على أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين لذكر ضمير عنكم الخ.

وأما ثانياً فلأن ما ذكره من المناسبة إنما تجب رعايتها إذا لم يمنع عنه مانع، ومن بين أن تذكر ضمير عنكم ويظهركم وبعض القراءين الخارجة الآتية مانع عن ذلك، فمن ذلك من المفسرين إلى حمل الآية على خصوص الأزواج نظراً إلى تلك المناسبة قد جعل نفسه مورداً للقول الشاعر:

حفظت (أتيت خ ل) شيئاً * غابت عنك أشياء (٣)

على أن في تغيير الأسلوب في الآيات المتقاربة المسورة لذكر أهل البيت والأزواج دقيقة هي

أن الأزواج في محل وأهل البيت في محل آخر عند الله تعالى، وأما ثالث فلأن قوله: هذا نص القرآن يدل الخ إن إشارة فيه بقوله هذا إلى الآيات التي ذكرها الناصب هي السابقة

على آية التطهير التي ذكرها المصنف فمسلم أنها تدل على إرادة الأزواج، لكن لا يجديه نفعاً، وإن أشار به إلى ما يعمها وآية التطهير تكون خصوص آية التطهير أيضاً دالة على ذلك ظاهر البطلان، بل هو نص في خلاف ذلك لما عرفت وستعرفه، وأما استدلاله على ما فهمه من الدلالة بقوله: لأنه مذكور في قرن حكاياتهن الخ ففيه أن كون الآية الأولى في أزواجها (ص) لا يمنع عن كون ما هو في قرناها متصلة بها بعدها في غيرهن، بينما إذا قام الدليل على ذلك ضمير عنكم ويظهركم

وما روي (١) من أنه (ع) لما نزلت هذه الآية جمع عليا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وجللهم (٢) بكسائ فد كي فقال هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وكذا ما رواه المصنف هيئنا عن محمد بن عمران وما رواه الشيخ ابن حجر في الباب العاشر من صواعقه حيث قال في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم إنه صلى الله عليه وسلم قال أذكركم الله في بيتي قلنا لزيد: من أهل بيته نساءه؟ قال: لا أيام الله إن المرأة يكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فيرجع إلى أبيها وقومها، أهل بيتي هيئنا وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده وهو مذكور (٣) في جامع الأصول أيضا

وأقول: يفهم من قوله إن المرأة يكون مع الرجل العصر من الدهر إلخ أن إطلاق أهل البيت على الأزواج ليس أصل وضع اللغة وإنما هو إطلاق مجازي، ويمكن أن يكون مراده أن الذي يليق أن يراد في أمثال هذا الحديث من أهل البيت أصله وعصبته الذين لا تزول نسبتهم عنه أصلا دون الأزواج، وعلى التقديرين فهو مؤيد لمطلبنا.

وذكر سيد المحدثين جمال الملة والدين عطاء الله الحسيني (٤) في كتاب تحفة الأحباء

خمسة أحاديث: اثنان منها وهما المسندان إلى أم سلمة رضي الله عنهم نصان
صريحان

في الباب لأن أحدهما وهو الذي نقله (١) من جامع الترمذى، وذكر أن الحاكم حكم بصحته وقد اشتمل على أنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم عند إدخال علي وفاطمة وبسطيه في العباء ما قال، قالت أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله ألسنت من أهل بيتك؟

قال إنك على خير أو إلى خير، والحديث الثاني هو الذي نقله عن كتاب المصايح (٢) بيان شأن نزول لأبي العباس أحمد بن حسن المفسر الضرير (خ ل النصير) الأسفرايني قد تضمن أنه (ع) لما أدخل عليا وفاطمة وبسطيه في العباء قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وأطهار عترتي وأطيايب أرومتي (٣) من لحمي ودمي إليك لا إلى النار، أذهب عنهم الرجس وطهرهم طهيرا، وكرر هذا الدعاء ثلاثة قالت أم سلمة (رض): قلت يا رسول الله: وأنا معهم، قال: إنك إلى خير أنت من خير أزواجي، ثم قال السيد قدس سره: فقد تحقق من هذه الأحاديث أن الآية إنما نزلت في شأن الخمسة المذكورين عليهم السلام، ولهذا يقال لهم آل العباء والله در من قال من أهل الكمال:

شعر

على الله في كل الأمور توكلني * وبالخمس أصحاب العباء (الكساء خ ل) توسلني
محمد المبعوث حقا وبنته * وبسطيه ثم المقتدى المرتضى علي
إن قيل ما ذكر من الأحاديث معارضة بما روي (٤) أن أم سلمة قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ألسنت من أهل البيت؟ فقال بلى إن شاء الله، قلنا لا نسلم
صحة سندها،

لو سلم نقول: إنها رضي الله عنها في هذه الرواية في معرض التهمة بحر نفع
وشرف لنفسها، فلا يسمع قولها وحدها، ولو سلم نقول: إن كونها من أهل البيت

قد علق فيها بمشية الله تعالى، من أهل البيت جزماً مع أنها لو كانت منهم لما سأله، لأنها من أهل اللسان والترجح معنا بعد التعارض وهو ظاهر وأيضاً أهل بيته في العرف هم قرابتة (١) من عترته لا أزواجه بدليل سبق الفهم إلى ذلك، وهو السابق إلى فهم كل عصر والمتداول في أشعارهم وأخبارهم، لا أزواجه ولا يمكن إنكار هذا، ثم أقول: إن مناقشة الجمهور في هذا المقام، إنما نشأ من حملهم البيت في الآية والحديث على البيت المبني من الطين والخشب المشتمل على

الحجرات التي كان يسكنها النبي (ص) مع أهل بيته وأزواجه، إذ لو أريد بالبيت: ذلك لا يتحمل ما فهموه، لكن الظاهر أن المراد بأهل البيت على طبق قولهم: أهل الله وأهل القرآن، أهل بيته النبوة، ولا ريب أن هذا منوط بحصول كمال الأهلية والاستعداد المستعقب للتنصيص والتعيين من الله ورسوله على المتتصف به، كما وقع في الآية وال الحديث، ولهذا احتاجت أم سلمة إلى السؤال عن أهليتها للدخول فيهم كما مر ونظير ذلك أن المبادر من الإرث في قوله تعالى: وورث سليمان داود (٢) هو إرث المال وقد قيل: المراد به إرث النبوة أو العلم فافهم. وفوق ما ذكرناه كلام، وهو: أنه لا يبعد أن يكون اختلاف آية التطهير مع ما قبلها على طريق الالتفات

من الأزواج إلى النبي (ص) وأهل بيته عليهم السلام على معنى أن تأديب الأزواج وترغيبهن إلى الصلاح والسداد من توابع إذهاب الرجس والدنس عن أهل البيت (ع) فالحصل نظم الآية به على هذا: أن الله تعالى رغب أزواج النبي (ص) إلى العفة والصلاح، بأنه إنما أراد في الأزل أن يجعلكم معصوماً يا أهل البيت واللائق أن يكون المنسوب إلى المعصوم عفيفاً صالحاً كما قال: والطبيات للطبيين (١)، وأيضاً فيما الدليل على أن هذه الآيات نزلت دفعه واحدة بهذا الترتيب وكانت في اللوح بهذا الوجه؟ وما المانع من أن يكون قوله تعالى إنما يريده الله الآية نزلت في غير وقت الذي نزلت فيه أقمن الصلاة وآتين الزكاة؟ ويكون عثمان أو غيره جعلها في هذا الموضع ظناً منه أنهن المعنيات بها واجتها في الترتيب، وليس يمكن إنكار هذا، لأن من المعلوم أنه وقع اختلاف كثير في ترتيب المصاحف حتى اصطلح الناس على مصحف عثمان، والاختلاف إنما هو في الترتيب البة، لأن القرآن متواتر كما لا يخفى، وأما رابعاً فلأن قول الناصب الرجس وعلى هذا فليس الرجس هيئنا محمولاً على الطهارة من كل الذنوب الخ مردود، بأن الرجس لا يحمل على الطهارة لظهور بطلان ذلك، وإنما يحمل الطهارة على الطهارة عن الرجس، وأيضاً الذي حمل الطهارة على الطهارة من كل الذنوب، إنما حملها عليها على تقدير أن يكون

المراد من أهل البيت المذكور في الآية الخمسة من آل العباء لا على تقدير أن يراد منها الأزواج، فنفي كون الطهارة محمولاً على الطهارة عن كل الذنوب على التقدير الثاني ظاهر لا حاجة إلى ذكره وأما ما ذكره من أنا لا نسلم أن علياً ادعى الإمامة لنفسه، فقد مر الاستدلال عليه مفصلاً، وأما خامس فلأن ما ذكره بقوله ثم لو كان الرجس محمولاً على الذنب لما كانت عايشة مأخوذه بذنبها في وقعة جمل الخ فيه

مؤاخذة ظاهرة لأن دخول عايشة في الآية فرض محال (١)، ومن الجائز أن يستلزم
محال محال آخر (٢) فافهم وتدبر، ومما ينبغي أن يتبه عليه أن الخبر في الإرادة
المدلول عليها بقوله تعالى: إنما يريد الله الآية إنما هو خبر عن وقوع الفعل خاصة
دون الإرادة التي يكون بها لفظ الأمر أمراً لأن قوله تعالى: يريد ليسين لكم (٣)
وقوله تعالى: يريد الله بكم اليسر (٤)، لفظ عام في الآيتين، فلو لم يكن بين آية
التطهير وبين هاتين الآيتين، فرق لما كان لتخصيصها بأهل البيت عليهم السلام معنى،
لأنه

جل جلاله أرد بها المدح لهم، ولا يحصل المدح إلا بوقوع الفعل (٥) ولا يتوهمن

أَحَدُ أَنَّ الْأَذْهَبَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّبُوتِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِيَذْهَبْ عَنْكُمُ الرَّجْسُ، يَكُونُ
دَالًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِيهِمْ، لَأَنَّ هَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ مَبْنَى هَذِهِ الْقَوْلِ عَلَى التَّخْيِيلِ الْذَّهْنِيِّ

(٥٧٢)

ولا يكون ثابتا، ألا ترى أنك تقول للمخاطب: أذهب الله عنك كل مرض وإن كان ذلك

غير حاصل فيه، فهذه الآية تزيل الخيال الذي يتصوره الإنسان في ذهنه، هذا وسيجيئ في بحث الأجماع من أصول الفقه عند استدلال المصنف على حجية إجماع أهل

البيت

عليهم السلام بهذه الآية ما اخترعه الناصب هناك من نظير هذه الآية في شأن سائر الناس مع

التنبيه مما على ما يلزم من كفره بالله تعالى وبغضه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام فطالعه هناك والعنه لعنا وبيانا (١) ثم إن لنا في تحقيق هذه الآية رسالة منفردة، فمن أراد زيادة استبصار في المرام فعليه بها وبالله التوفيق.

فرغ العبد محمود الحسيني المرعشبي النجفي بمساعدة الأخ الفاضل الورع الميرزا علي أكبر الإيراني دام مجده من كتابة النسخة للطبع في شهر

شعبان ١٣٧٧

وتم تصحيحه بيد العبد (السيد إبراهيم الميانجي) عفى عنه في ١٠ من شهر رمضان من تلك السنة وله الحمد أولاً وأخراً